المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعـــة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول - شعبة الأصول



المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها

رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية

إعداد
الطالب / علي بن صالح محمد المحمادي

إشراف
سعادة الدكتور / صلاح الدين عبد العزيز شلبي

العام الجامعي ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية

غوذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : .... كلية : الشريعة قسم : ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : .... في تخصص : ....

عنوان الأطروحة : ((....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. صالح بن عبد العزيز ...	الاسم : د. ...	الاسم : ....
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

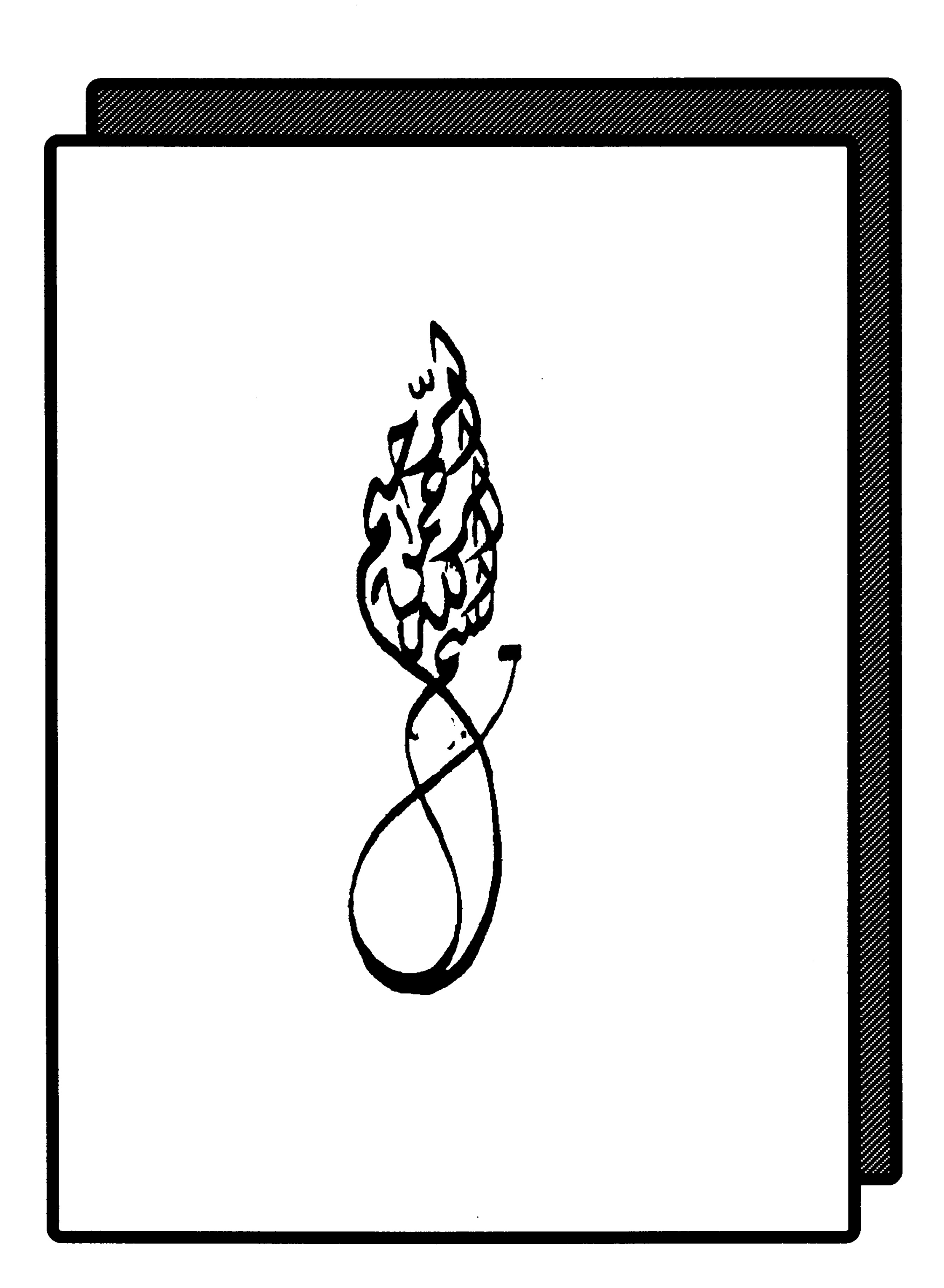
يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .





آية وحديث وأثر

قال تعالى في كتابه العزيز :

﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

(سورة التحريم آية : ٥)

قال رسول الله ﷺ :

(ألا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته)

(صحيح مسلم جـ٣ / حـ٢٠)

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

(كما أن لوالدك عليك حقا

كذلك لولدك عليك حق)

(الأدب المفرد ٤٩)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

آل عمران ١٠٢

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ النساء : ١

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

الأحزاب ٧٠ ـ ٧١

أما بعد :

فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون فأشرقت الأرض بعد ظلماتها ، وتألفت القلوب بعد شتاتها ، وامتلأ الكون نوراً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

فلما أكمل الله به دينه ، وأتم به نعمته على عباده استأثر به ونقله إليه ، تاركاً أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء .

وقد سار صحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان على نهج نبيهم ، فكانوا أصدق الأمة إيماناً وأعمقها علماً ، وأدقها فهماً ، يدورون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه .

ثم سلك هذا المسلك الرشيد الموفقون من هذه الأمة ، زاهدين في التعصب للآراء، آخذين بالحجة والإستدلال .

وهكذا بقيت هذه الشريعة المباركة وستبقى بإذن الله لاحبة واضحةً ، ثابتة ثبوت سنن الله تعالى في الكون ، لاتتغير ثوابتها ، لكن واقع الإنسان هو المتغير بين الضرورة والحاجة والتوسع والرفاهية، ثم لماكثرت الأحداث وتتابعت ، وكل حدث لابد له من حكم شرعي عند الشارع

الحكيم،لاحظ علماء الأمة أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة ومستندة على دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة .

وتأملوا في طريقة الإستدلال على الأحكام من الأدلة ، فوجدوا إمكانية إرجاعها إلى قواعد وقضايا ومبادىء كلية يمكن ضبطها ، فدونوا هذه القواعد وبينوا طرق الاستنباط وشرائطه ، وسموا هذا كله علم أصول الفقه ، وأصبح فيما بعد علماً لايستغني عنه من رام الاستنباط من نصوص الشريعة .

وكم نحن اليوم في حاجة ملحة لدراسة هذا العلم وتطبيق قواعده ليخرج من حيز الفروض العقلية إلى الوقائع العملية ، وليعطى الحكم الشرعي لكل مايجد في الحياة من نوازل وأحداث ، وليرد على تلك الناشئة القائلة بأن الفقه الإسلامي جامد لايساير ركب الحضارة ولايسع ماينزل بالناس من أحداث ، فضل أولئك وضللوا الناس وظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السوء والأصل في مسائل هذا العلم ارتباطها الوثيق بالفروع الفقهية ، حتى لايخرج هذا العلم عن المقصد الذي وضع من أجله ، لكنَّ المتتبع لما كتب في هذا الفن يجد أحياناً إنفصالاً بيناً بين قواعده وبين الفقه ، مما حوله إلى محاورات عقلية ومناقشات عارية عن الفائدة الفقهية ، وإن تضمنت غذاء العقل ورياضته .

وموضوع هذه الرسالة يبحث في المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية، لأن ثم مسائل تبحث في هذا العلم ويختلف هل للخلاف فيها ثمرة فقهية أم أن الخلاف عار عن ذلك ؟

وليس من السهل على الباحث في موضوع ما ، تحديد الأسباب التي دفعته للكتابة فيه ، وماذلك إلا لتشعب الأسباب وتداخلها ، فمنها ماهو مباشر ومنها غير المباشر ومن مجموع ذلك كله تتكون الأسباب والدوافع الحقيقية .

وإتباعاً لطريقة الباحثين في كتابة الرسائل العلمية ، سأحاول ذكر بعض الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع من بين أبحاث أصول الفقه وذلك في النقاط التالية :

أولاً : الرغبة في خدمة هذا العلم العظيم ، والعيش بين كتبه ومن ثم التضلع منه فهماً وعلماً .

ثانياً : جدة هذا البحث لأني اجتهدت فلم أجد من أفرد هذا الموضوع بالتصنيف مع أهميته، وفرق بين أقوال وقواعد أصولية منثورة مشتتة في بطون مسائل متفرقة وبين مصنَّف يجمع الشتات ويلم الشمل .

خلاصة البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده . وبعد :

عنوان الرسالة :

(المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها)

تتكون الرسالة من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

المقدمة :تحتوي على أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمنهج المتبع في البحث وخطته .

التمهيد :تحدثت فيه عن تعريف علم أصول الفقه والفرق بينه وبين علم الخلاف وبيان أن الحكم الفقهي من اللوازم المترتبة على القواعد الأصولية ، وأنواع الخلاف الأصولي وأهم أسباب الاختلاف .

الباب الأول : جعلته في المسائل الواردة في باب الحكم الشرعي واللغات ، وقسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن المسائل الواردة في الحكم التكليفي وذكرت فيه إحدى عشرة مسألة ، الفرق بين الفرض والواجب والخلاف حول الواجب المخير والخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت والخلاف في حكم مالايتم الواجب إلا به وإذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز والزيادة على أقل ماينطلق عليه اسم الوجوب ، وهل المندوب مأمور به ، وهل المباح مأمور به ، وتحريم واحد لابعينه ، وتكليف الكفار بفروع الشريعة ، وهل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال أم لا ؟

والفصل الثاني : عن المسائل الواردة في الحكم الوضعي وذكرت فيه مسألتين إطلاق الصحة في العبادات والمتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً ؟ .

والفصل الثالث : عن المسائل الواردة في اللغات وذكرت فيه مسألة واحدة وهي الخلاف في واضع اللغة .

أما الباب الثاني : فقد جعلته للمسائل الواردة في الأدلة الشرعية ، وقسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : عن المسائل الواردة في الكتاب وفيه خمس مسائل نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً ، والخلاف في نسخ العبادة قبل التمكن من الإمتثال والخلاف في النسخ قبل ورود الخبر وهل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور ؟ وهل للمفهوم عموم ؟ .

الفصل الثاني : عن المسائل الواردة في السنة وذكرت فيه مسألتين الخلاف في الإحتجاج بالحديث المرسل والخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي .

والفصل الثالث : عن المسائل الواردة في القياس وذكرت فيه مسألتين ، القياس في الأسباب والشروط والموانع والخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية .

الفصل الرابع : عن المسائل الواردة في الإحتجاج بشرع من قبلنا وتحته مسألة واحدة وهي الخلاف في الإحتجاج بشرع من قبلنا ، واذكر تحت كل مسألة في البحث أقوال العلماء فيها وثمرة الخلاف ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
علي بن صالح محمد المحمادي	د. صلاح الدين عبد العزيز شلبي	د. أحمد بن عبد الله بن حميد



أحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية وآلائه المتتابعة ، وأشكره جل ثناؤه على التيسير والتوفيق ، فله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة .

ثم أشكر فضيلة أستاذي الدكتور/ **صلاح الدين عبد العزيز شلبي** حفظه الله من كل مكروه . الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه ، ويعلم الله وحده كم استفدت من علمه وخلقه ، فقد كان رعاه الله حريصاً على إبراز الحقائق العلمية مع إلتزام دقة العبارة وصحة الأسلوب وسلامة التركيب .

وإنني أمام فضائله التي غمرني بها أجدني عاجزاً عن الوفاء ، سائلاً المولى أن يجزيه عني خير الجزاء كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليّ عوناً ، أو صنع إليْ معروفاً فجزى الله الجميع خيراً .

ولايفوتني تسجيل شكري إلى الصرح العلمي الشامخ (**جامعة أم القرى**) على ماتبذله من جهود في مجال التوجيه وبث العلم النافع وتيسيره أمام طلابه فجزاهم الله خيراً .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

ثالثاً : محاولة فتح آفاق جديدة في الكتابة في هذا العلم الذي أصبحت أكثر موضوعاته تقليدية .

رابعاً : في هذا الموضوع إبراز للغاية المتوخاه من دراسة علم الأصول بشكل عملي . لأن الأصل في مسائل أصول الفقه كما أسلفت إرتباطها بالفروع الفقهية ، وكل مسألة أصولية لا ارتباط لها بالفقه فهي دخيلة في هذا العلم وهنا يظهر لنا ماللخلاف في القواعد الأصولية من أثر في الفروع الفقهية ويتضح لنا سبب مهم من أسباب اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام .

والمنهج الذي سأسير عليه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى ، يرتكز على الأسس التالية :

١ - تتبع المسائل الأصولية المختلف في إثمارها فقهياً فيما أمكنني من مراجع أصولية قديماً وحديثاً .

٢ - بعد تتبع هذه المسائل المبثوثه في بطون تلك الكتب واستخلاصها ، اذكر مذاهب العلماء فيها وأدلتهم مع بيان وجه الاستدلال وأوضح المسائل التي تحتاج إلى إيضاح، إما بتحرير محل النزاع فيها ، أو ببيان المراد منها ، وإن أسعفني التوفيق رجحت ما الهمني الله عز وجل أنه أقرب إلى الصواب ، ثم اذكر ثمرة الخلاف في المسألة وأبين القائلين بعدم إثمارها ووجهتهم والقائلين بالإثمار مع عدد من المسائل المتفرعة عن هذا الخلاف . على سبيل المثال لا الحصر .

وطريقتي في عرض المسائل المتفرعة عن الخلاف تتلخص في ذكرها كما نص عليه القائلون بالإثمار وقد أتوسع مذهبياً في بعض المسائل مع توضيح وجه تعلق تلك المسائل الفقهية بالمسألة الأصولية إن تيسر لي ذلك . وأرجح ماأراه راجحاً وقد آثرت عدم الإستطراد في ذلك كله .

٣ - عزوت كل آية كريمة إلى موضعها في كتاب الله تبارك وتعالى .

٤ - خرجت الأحاديث الوارد ذكرها في ثنايا البحث من كتب الحديث المعتمدة .

٥ - ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بشكل موجز واقتصرت على غير المشهورين في علم أصول الفقه .

٦ - ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث بشكل مختصر .

٧ - زودت الرسالة بفهارس تساعد القاريء على الوصول إلى مراده وهي كالتالي :

أ - فهارس الآيات القرآنية

ب - فهارس الأحاديث والآثار

جـ - فهارس المصادر والمراجع ذكرت فيه المعلومات المتعلقة بالنشر .

خطة البحث

ويتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين وخاتمة

المقدمة : وتحتوي على النقاط التالية :

١ - أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

٢ - المنهج المتبع في البحث .

٣ - خطة البحث.

التمهيد وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : الفرق بين أصول الفقه وعلم الخلاف .

المبحث الثالث : بيان أن الحكم الفقهي من اللوازم المترتبة على القواعد الأصولية .

المبحث الرابع : أنواع الخلاف الأصولي .

المبحث الخامس : أهم أسباب الاختلاف .

الباب الأول : المسائل الواردة في باب الحكم الشرعي واللغات وفيه ثلاث فصول :

الفصل الأول : المسائل الواردة في الحكم التكليفي وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الفرق بين الفرض والواجب وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحث الثاني : الخلاف حول الواجب المخير ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

المبحث الثالث : الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، فيه مطلبان :

الباب الثاني : المسائل الواردة في الأدلة الشرعية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : المسائل الواردة في الكتاب ، وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

المبحث الثاني:الخلاف في نسخ العبادة قبل التمكن من الإمتثال ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحث الثالث : الخلاف في النسخ قبل ورود الخبر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحث الرابع : هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور ؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحث الخامس : هل للمفهوم عموم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

الفصل الثاني : المسائل الواردة في السنة، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في الإحتجاج بالحديث المرسل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحث الثاني : الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

الفصل الثالث : المسائل الواردة في القياس ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : القياس في الأسباب والشروط والموانع ، وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

المبحثالثاني :الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

الفصل الرابع : المسائل الواردة في الاحتجاج بشرع من قبلنا

الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا ، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج :

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ - تحديد معنى الخلاف العملي والخلاف النظري .

٢ - بيان أنواع الخلاف الأصولي وأسبابه .

٣ - المدارس الأصولية وأهم ماتميزت به كل مدرسة .

٤ - كان إجمالي المسائل التي قمت ببحثها أربعاً وعشرين مسألة ، وجدت من خلال البحث أن اثنتي عشرة مسألة الخلاف فيما عملي يترتب عليه ثمرة فقهية وهي :

١ - الفرق بين الفرض والواجب .

٢ - الخلاف حول الواجب المخير .

٣ - الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت .

٤ - إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟

٥ - الزيادة على أقل ماينطلق عليه اسم الوجوب .

٦ - هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

٧ - هل المباح مأمور به ؟

٨ - تكليف الكفار بفروع الشريعة .

٩ - هل المخاطب يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن من الإمتثال أم لا ؟

١٠ - الخلاف في النسخ قبل ورود الخبر .

١١ - الخلاف في الإحتجاج بالحديث المرسل .

١٢ - الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي .

٥ - وبلغ عدد المسائل التي ليس للخلاف فيها ثمرة فقهية بل الخلاف فيها لفظي إحدى عشرة مسألة وهي :

١ - الخلاف في حكم مالايتم الواجب إلا به .

٢ - تحريم واحد لابعينه

٣ - إطلاق الصحة في العبادات .

٤ - المتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً ؟

٥ - الخلاف في واضع اللغة

٦ ـ نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً .

٧ ـ هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة أو ضمائر جماعة الذكور ؟

٨ ـ هل للمفهوم عموم ؟

٩ ـ القياس في الأسباب والشروط والموانع .

١٠ ـ الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية ؟

١١ ـ الخلاف في الإحتجاج بشرع من قبلنا .

ومسألة واحدة ثمرتها أصولية وهي الخلاف في نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها ذكرتها لأن من ثمارها مسألة هل المخاطب يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن من الإمتثال أم لايعلم ؟

٦ ـ تبين لي بعد البحث والاستقراء في كثير من كتب أصول الفقه أن أغلب مايذكر في هذا الفن من مسائل لابد أن تكون له ثمرة إما أن تكون ثمرة فقهية أو أصولية أو موصلة إلى ذلك .

وختاماً فهذا غاية جهدي ، فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فذلك مني والله المرجو سبحانه أن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

وفيه خمسة مباحث

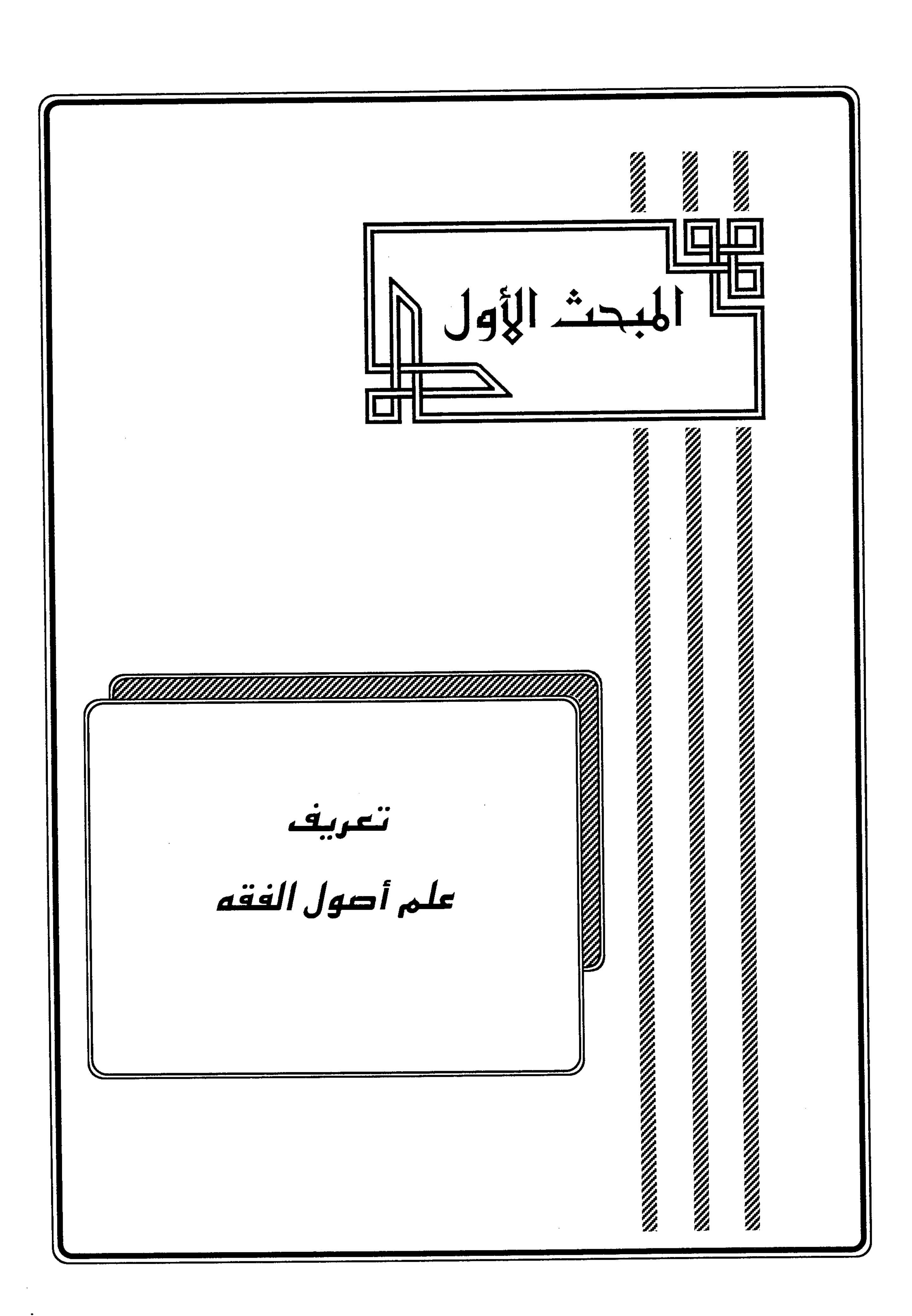
المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه

المبحث الثاني : الفرق بين أصول الفقه وعلم الخلاف

المبحث الثالث : بيان أن الحكم الفقهي من اللوازم المترتبة على القواعد الأصولية

المبحث الرابع : أنواع الخلاف الأصولي

المبحث الخامس : أهم أسباب الاختلاف


المبحث الأول
تعريف
علم أصول الفقه

إن دراسة علم من العلوم لا تكون إلا بعد تصور ذلك . والتصور إنما يستفادمن تعريف العلم ، لذا جرت عادة الأصوليين على تعريف علم أصول الفقه باعتبارين :

الإعتبار الأول : بحسب الإضافة .

وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يدل جزؤه على جزء معناه . فلا بد حينئذ من تعريف مفرداته المضاف والمضاف إليه .

الإعتبار الثاني : بحسب العلمية

وذلك بعدما نقله علماء الأصول إلى معنى جديد وجعلوه لقباً أي علماً على الفن الخاص به . فأصبح اللفظ بمثابة المفرد ، من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له ، وصار حقيقة [١]عرفية لعلمٍ معين .

وعند تعريف علم أصول الفقه لابد من معرفة معنى المركب الإضافي ومعرفة المعنى اللقبي .

والناظر في كتب الأصول يجد أن المؤلفين فيه اختلفوا في تقديم وتأخير أحد التعريفين .

---

١ - الحقيقة لغة : استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً ، بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وهي ثلاثة أقسام :

لغوية : كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق .

وشرعية : كاستعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال المخصوصة .

وعرفية : كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع خاصة مع أنه موضوع لكل مايدب على الأرض .

انظر تعريف الحقيقة وأقسامها الإحكام للآمدي ١ / ٣٦ البرهان ١ / ١٧٤ ,

المستصفى١ / ١٤٩ التعريفات للجرجاني ص ٨٩

الخصائص لابن جني ٢ / ٤٤٢

فـمنهم من قـدم تعـريف المركب الإضـافي ، وذلك لأنه المنقـول عنه ، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه والمنقول عنه مقدم في الوجود الخارجي على المنقول إليه [١] .

ومنهم من قدم التعريف اللقبي على الإضافي ، لأن المعنى اللقبي العلمي هو المقصود والمراد ، والمقصود أحق بالتقديم [٢].

بل وجد من الأصوليين من اقتصر على تعريفه بالمعنى اللقبي فقط ولم يتعرض لتعريف المركب الإضافي وذلك لأن المضاف والمضاف إليه بعد النقل أصبحا مهملين .

تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة :

ذكرت فيما سبق أنه عند تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة لابد من تعريف المضاف وهو أصول والمضاف إليه وهو الفقه ، لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته .

تعريف الأصول :

الأصول في اللغة جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه [٣] ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾ [٤] .

هذا تعريف الأصل عند اللغويين .

أما الأصوليون فقد ذكروا أن الأصل في اللغة يطلق ويراد به مايبنى عليه غيره سواء كان حسياً كالأساس أصل السقف أو عقلياً : كابتناء المعلول على العلة والمدلول

---

١ - منهم الرازي انظر المحصول ١ / ٧٨

٢ - منهم الطوفي انظر شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٠ والوجيز في أصول الفقه للكراماستي ص ٢ وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ص ٢١ .

٣ - انظر لسان العرب ١١ / ١٦ القاموس المحيط ٢ / ٣٢٨ معجم مقاييس اللغة ١ / ١٠٩

٤ - سورة ابراهيم آية ٢٤

على الدليل [١] .

وقيل إن الأصل في اللغة هو مايستند تحقق الشيء إليه .[٢]

أو مايتفرع عليه غيره [٣] ، أو منشأ الشيء أو مامنه الشيء .[٤]

وفي الإصطلاح يطلق الأصل على معانٍ منها : [٥]

أولاً : الدليل . ومنه قول الفقهاء : الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [٦] أي دليل وجوبها ، وكقولهم الأصل في هذه المسألة : الكتاب والسنة أي دليلها .

ثانياً : القاعدة حيث تقول :(إباحة الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة المستمرة في منعها) .

وكذلك قولهم الأصل أن المبتدأ مرفوع أو الأصل أن بيع المعدوم باطل .

ثالثاً : الراجح . كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي أن الراجح عند الإطلاق الحقيقة لا المجاز .

---

١ ـ بهذا المعنى للأصل في اللغة قال صاحب المعتمد ١ / ٩ وأبو يعلى في العدة ١ / ٧٠ , والشيرازي في اللمع ص ٤ وأبو الخطاب في التمهيد ١ / ٥ والجويني في الورقات ص ٩ .

٢ ـ قال بهذا المعنى الآمدي في الإحكام ١ / ٨ .

٣ ـ قال بهذا المعنى القفال الشاشي ، انظر البحر المحيط ١ / ١٦ .

٤ ـ هذا المعنى للأصل في اللغة ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٣ والإسنوي في نهاية السول ١ / ٧ .

٥ ـ انظر فواتح الرحموت ١ / ٨ نهاية السول ١ / ٧ شرح العضد على مختصر المنتهى ١ / ٢٥ ، البحر المحيط ١ / ١٦ ـ الحدود للباجي ص ٧٥ ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٥ شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٦ ـ مرآة الأصول ١ / ٥٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٨٥ .

٦ ـ سورة البقرة ، آية ٤٣ .

ويقال الأصل بقاء ماكان على ماكان .

رابعاً : المقيس عليه . كقولهم : الخمر أصل للنبيذ إذا قيس عليه .

خامساً : المستصحب ، ومنه قول الفقهاء : طهارة الماء أصل . والأصل في الأشياء الإباحة .

والمراد من كلمة الأصل هنا هو الدليل فأصول الفقه أي أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها .[١]

تعريف الفقه :[٢]

الفقه في اللغة : الفهم[٣] ومنه قوله تعالى ﴿ مانفقه كثيراً مما تقول ﴾[٤] وقوله ﴿ ولكن لاتفقهون تسبيحهم ﴾[٥] وقوله ﴿ فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً ﴾ .[٦] وقوله ﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾ .[٧]

---

١ - انظر روضة الناظر ١ / ٢٠ - الإحكام للآمدي ١ / ٧ - البرهان ١ / ٨٥ المستصفى ١ / ٥ التقرير والتحبير ١ / ١٧ بيان المختصر ١ / ١٨ شرح اللمع ١ / ١٦٣ ,

٢ - من الأصوليين من قدم تعريف الفقه على تعريف الأصول لأن المضاف لن يعرف قبل معرفة المضاف إليه . وممن سلك هذا المسلك الآمدي في الإحكام ١ / ٥ وإمام الحرمين في البرهان ١ / ٨٥ وأبو يعلى في العدة ١ / ٦٧ وابن قدامة في الروضة ١ / ٢٠ وأبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٨ ,
ومنهم من قدم تعريف الأصول على الفقه كأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١ / ١٥٧ ,
وصدر الشريعة في التنقيح ١ / ٨ والرازي في المحصول ١ / ٧٨ ,

٣ - انظر لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ المحكم لابن سيده ٤ / ٩٢ القاموس المحيط ٤ / ٢٨٩ ,
وعبارته (الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه) .
معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٢ ,

٤ - سورة هود آية ٩١ ,

٥ - سورة الإسراء آية ٤٤ ,

٦ - سورة النساء آية ٧٨ ,

٧ - سورة طه آية ٢٨ ,

كل ذلك بمعنى يفهمون .

ومن الأصوليين من عرَّف الفقه في اللغة بأنه (العلم والفهم) يقال فلان يفقه الخير والشر أي يفهمه ويعلمه [١] .

وخصصه بعضهم بفهم الأشياء الدقيقة الغامضة [٢] .

وعرفه البعض بأنه العلم فقط [٣] .

وعرفه آخرون بأنه الفهم والعلم والشعر والطب [٤] .

ولاشك أن كل ذلك له أصل في اللغة فبين الفهم والعلم ملازمه ، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم ، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم [٥] .

أما تعريف الفقه في الاصطلاح ،(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [٦] .

والمقصود بالعلم في التعريف هو الإدراك الذي يشمل القطع والظن وذلك لأن

---

١ ـ ومنهم الغزالي في المستصفى ١ / ٤ والآمدي في منتهى السول ١ / ٣ ,

٢ ـ انظر العدة ١ / ٦٧ التمهيد ١ / ٣ البحر المحيط ١ / ١٩ ,
شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠ نهاية السول ١ / ١٨ ,

٣ ـ ومنهم القاضي أبو يعلى في العدة ١ / ٦٨ ,

٤ ـ ومنهم القرافي في تنقيح الفصول ص ١٦ ونقله عن المازري في شرح البرهان .

٥ ـ انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ١٣١ ,

٦ ـ انظر نهاية السول ١ / ١٩ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣٣ شرح العضد ١ / ١٨ مرآة الأصول ١ / ٥٠ .القواعد والفوائد الأصولية ص ٤ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٢ العدة ١ / ٦٨ ,
التمهيد ١ / ٤ المستصفى ١ / ٨ المحصول ١ / ٩٢ الإحكام للآمدي ١ / ٨ البحر المحيط ١ / ٢١ ,إرشاد الفحول ص ٣ شرح اللمع ١ / ١٠٤ ,

الفقه منه مقطوع به ومنه مظنون [١] . وقولهم (بالأحكام) تحرزاً من العلم بالذوات والصفات والأفعال .[٢]

وتقييد الأحكام بالشرعية وهي المتلقاه من الشرع فائدته إخراج الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والأحكام الحسية مثل الشمس حارة . والأحكام اللغوية مثل قولهم الفاعل مرفوع .[٣]

وتقييد الأحكام بالعملية للإحتراز عن الأحكام العلمية أو الإعتقادية المتعلقة بأصول الدين كالعلم بأن الله واحد وإثبات صفات الكمال له سبحانه وتعالى .[٤]

ووصف العلم بأنه (مكتسب) احتراز عن علم الله سبحانه وعلم ملائكته وعلم رسوله ﷺ الحاصل بالوحي .[٥]

ووصف الأدلة بالتفصيلية لإخراج علم المقلد لأن علمه مستفاد مما أفتى به إمامه ، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله [٦]

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً لعلم معين :

عرف علماء الأصول أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً على علم معين بعدة تعريفات من أشهرها ثلاثة تعريفات :

---

١ ـ المعتمد ١ / ٨ العدة ١ / ٦٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢ شرح اللمع ١ / ١٠٤ البرهان ١ / ٨٥

٢ ـ التلويح على التوضيح ١ / ١٣ نهاية السول ١ / ٢٤ .

٣ ـ نهاية السول ١ / ٢٥ حاشية البناني ١ / ٣٣ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣٥ .

٤ ـ مرآة الأصول ١ / ٤٨ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣٥ .

٥ ـ البحر المحيط ١ / ٢٢ التقرير والتحبير ١ / ٢٠ الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٢١ .

٦ ـ فواتح الرحموت ١ / ١١ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ التمهيد للإسنوي ، ص ٤٧ شرح اللمع ١ / ١٠٥

التعريف الأول : وهو (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد)[١] .

التعريف الثاني : وهو(دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد) [٢] .

ويقصدون بـ (معرفة أدلة الفقه إجمالاً) أي معرفة الأدلة الشرعية من حيث ثبوت حجيتها وأقسامها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وبهذا يتبين الفرق بين الفقه وأصول الفقه .

فإن الأصولي يبحث عن الأدلة من حيث الإجمال ، وأما الفقيه فيبحث عن الأدلة من حيث التفصيل .

فنظر الأصولي سابق لنظر الفقيه .

وبالنظر الإجمالي للأدلة يتبين أن الأدلة الشرعية قسمان :

القسم الأول : متفق عليه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وأقصد بالإتفاق إتفاق جمهور العلماء .

القسم الثاني : أدلة مختلف فيها كالإستحسان والإستصحاب وشرع من قبلنا.

فأما معرفة كيفية الإستفادة منها أي معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

---

١ - هذا تعريف البيضاوي في المنهاج انظر الإبهاج شرح المنهاج ١ / ١٩ .

٢ - هذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٣ .

وانظر تعريف الأصول مع شرحه في المعتمد ١ / ٩ المستصفى ١ / ٤ البرهان ١ / ٨٥ العضد على المختصر ١ / ١٩ . العدة ١ / ٧ الإحكام للآمدي ١ / ٨ نهاية السول ١ / ١٣ الروضة ١ / ٦٠ شرح اللمع ١ / ١٠٨ المحصول ١ / ٩٤ البحر المحيط ١ / ٢٤ إرشاد الفحول ص ٣ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٠ التمهيد ١ / ٦ الحدود للباجي ص ٣٦

وذلك يتطلب معرفة شرائط الإستدلال .

وقولهم (وحال المستفيد) أي معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله وأحوال هذا الطالب وصفاته ويكون ذلك بمعرفة الإجتهاد وشروطه والأحكام المتعلقة به .

ويتبع ذلك معرفة المقلد ومتى يجوز التقليد والكلام عن أحكامه .

التعريف الثالث : ونصه (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) [١] .

والمراد (بالقواعد) جمع قاعدة وهي القضية الكلية التي تنطوي تحتها جزئيات كثيرة [٢] كقولهم مثلاً مقتضى الأمر إذا جرِّد عن القرائن الوجوب ، وجيء بها للإحتراز عن الأمور الجزئية التي ليست بقواعد ؛ لأن الأصولي لايبحث عن الأدلة الجزئية ، وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها .

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية هو أصول الفقه ؛ أما العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من الأدلة التفصيلية فهو الفقه .

والمراد (بالأدلة التفصيلية) هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة معينة ، وأما الأدلة الإجمالية فهي لاتتعلق بمسألة معينة ولاتدل على حكم بعينه وذلك كالأمر إذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب .

ولعل السبب في اختلاف الأصوليين لتعريف أصول الفقه راجع إلى أن مسمى كل علم عند الإطلاق يراد به أحد ثلاثة أشياء :

---

١ - شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٠ الورقات ص ٩ التقرير والتحبير ١ / ٢٦ شرح العضد على المختصر ١ / ١٨ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٥٨ مرآة الأصول ١ / ٣٩ .

٢ - غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر للحموي ١ / ٢٢ التلويح على التوضيح ١ / ٢٠ التعريفات للجرجاني ص ١٧١ .

الأول : مسائل ذلك العلم التي هي القواعد الكلية .

الثاني : إدراك تلك القواعد .

الثالث : الملكة الحاصلة من إدراكها .

فمن عرَّفه (بدلائل الفقه الإجمالية) كابن السبكي [١] ومن تبعه نظر إلى الإطلاق الأول .

ومن عرَّفه (بالعلم) كالطوفي [٢] أو (بالمعرفة) كالبيضاوي [٣] نظر إلى الإطلاق الثاني .

أما الإطلاق الثالث فلا وجه له في هذا الموضع [٤] .

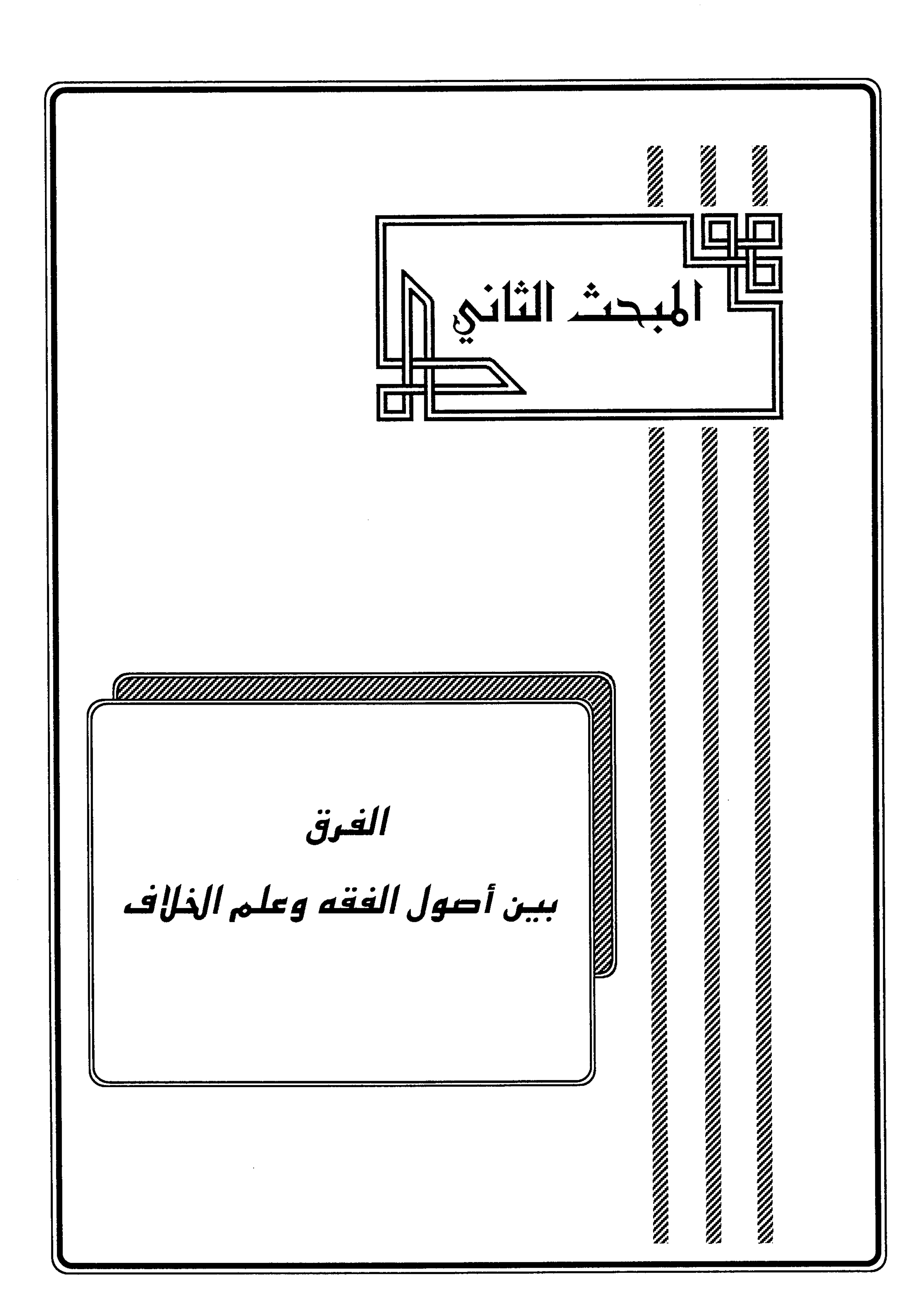
---

١ - جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ٣٢ ,

٢ - شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٠ ,

٣ - الإبهاج شرح المنهاج ١ / ١٩ ,

٤ - انظر تيسير التحرير ١ / ٩ نهاية السول ١ / ١٤ حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ٣٤ ,



المبحث الثاني

الفرق بين أصول الفقه وعلم الخلاف

إن تصور العلم ومعرفة حده وموضوعه مهمة لكل علم . وأهمية ذلك تظهر للباحث عند محاولة إيجاد الفروق بينه وبين علم آخر قد يتبادر إلى الذهن تشابههما.

وفي هذا المبحث أذكر أهم الفروق التي ظهرت لي بين علم الأصول وعلم الخلاف :

١ - من حيث التعريف فأصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد أو هو إدراك القواعد الكلية والبحوث التي يتوصل بها المجتهد إلى إستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (١) .

أما علم الخلاف فهو العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية .

أو هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل .

وقيل هو علم يقدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان لتحقيق حق أو إبطال باطل (٢) .

٢ - إن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة٢٠٤هـ عندما وضع كتابه الرسالة (٣) .

---

١ - سبق تعريفه ص٢٠ .

٢ - التعريفات للجرجاني حرف الخاء كشف الظنون ١ / ٧٢١ مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٥ ، اتحاف السادة المتقين ١ / ٤٤٥ المدخل لابن بدران ٤٥٢ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢ / ١٨٠ أبجد العلوم للقنوجي ١ / ٢٧٦ كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٢٠ الكافية في الجدل ص ٢١

٣ - يعتبر الشافعي أول من دون كتاباً مستقلاً في أصول الفقه وقد حكى الإجماع على ذلك الإسنوي . انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢ / ٤٠٤ ، البحر المحيط ١ / ١٠

أما واضع علم الخلاف فهو أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ [١] .

٣ - من حيث الإستمداد فأصول الفقه يستمد مباحثه من اللغة العربية وعلم الكلام والقواعد الشرعية الموضحة مسالك الشريعة ومقاصدها بعد إستقراء نصوصها [٢] .

أما علم الخلاف فإنه يستمد مباحثه من أصول الفقه وعلم المنطق وعلم البحث والمناظرة [٣] .

فبناء عليه نلاحظ أن علم أصول الفقه عمدة للخلافي .

٤ - من حيث الفائدة والثمرة المرجوة نجد أن أصول الفقه الغاية منه تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية لإستنباط الأحكام الشرعية العملية من تلك الأدلة، أما علم الخلاف ففائدته دفع الشكوك عن المذاهب وتقوية المذهب بالأدلة والبراهين وإيراد الحجج مع تحصيل ملكة النقض والإبرام .

٥ - إن علم أصول الفقه عام للمجتهدين وغيرهم ، أما علم الخلاف فهو خاص بالمقلدين الذين يجمدون على قول إمامهم ، أو على ماصح لديهم من رواياته ثم يسلكون مسلك فن الجدل في نصرة ماقلدوه وهدم مالم يقلدوه [٤] .

٦ - إن الخلافي لابد له من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كالأصولي إلا أن الأصولي يحتاج إليها للإستنباط ، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم [٥] .

ومن هنا يتبين أن علم الخلاف مخالف لعلم الأصول وإن كان تابعاً له .

---

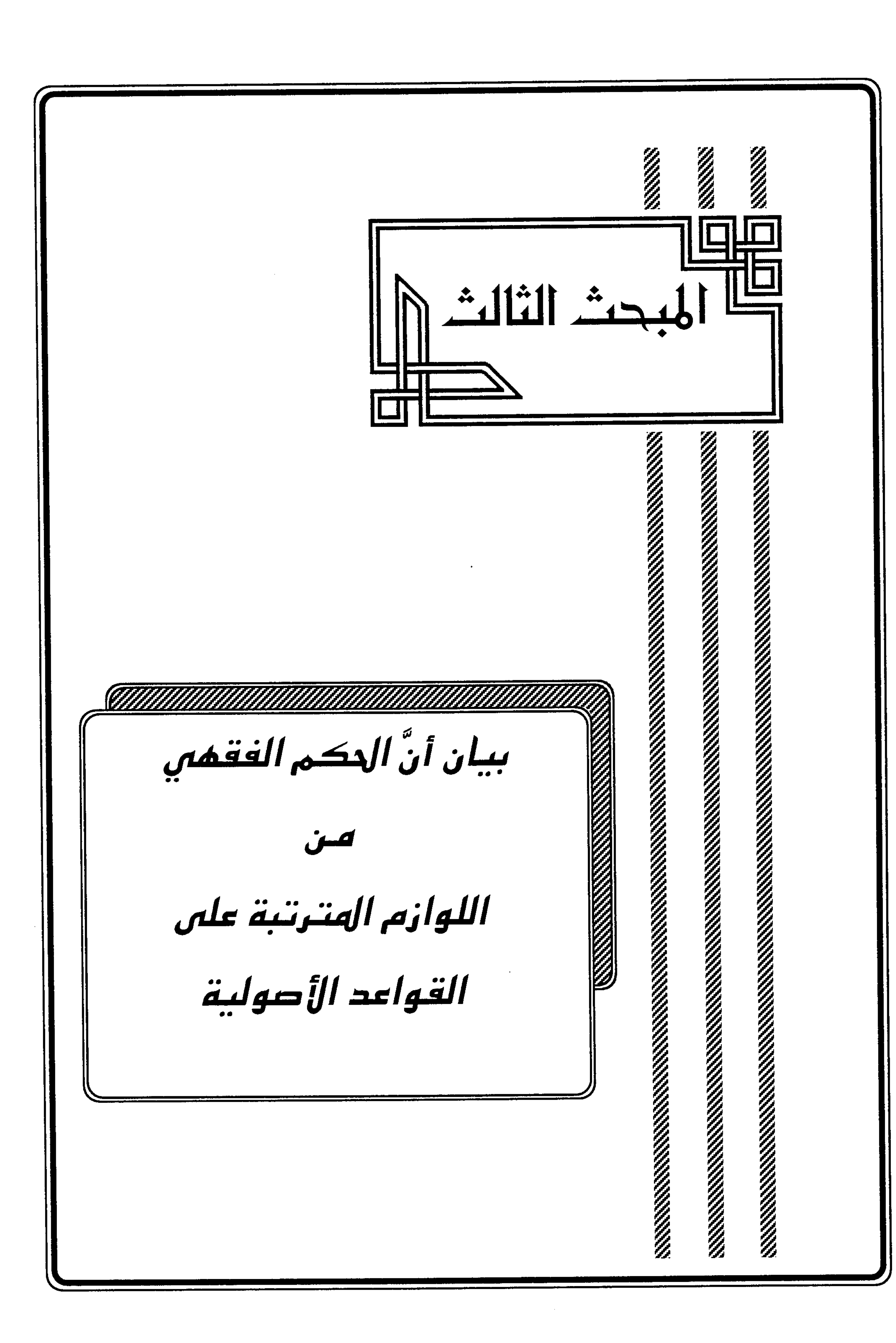
١ - انظر أبجد العلوم ١ / ٢٧٦ .

٢ - شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨ إرشاد الفحول، ص ٦ الإحكام للآمدي ١ / ٧ .

٣ - أبجد العلوم ١ / ٢٧٨ إتحاف السادة المتقين ١ / ٤٤٥ .

٤ - المدخل لابن بدران ص ٤٥٢ .

٥ - كشف الظنون ١ / ٧٢١ الفتح المبين ، ص ١٣ وانظر بلوغ السول في مدخل علم الأصول، ص ٩ . المقدمة ص ٥٠٦ .



المبحث الثالث

بيان أنَّ الحكم الفقهي من اللوازم المترتبة على القواعد الأصولية

المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يجد أن لهم قواعد يستطيعون بواسطتها التعرف على الأحكام الشرعية ، وهذه القواعد كانت في بدء أمرها قواعد مستقرة في أذهانهم فهم في غنى عن تدوينها ، لأنهم عاصروا الرسولﷺ وشاهدوا بيانه للشريعة بأقواله وأفعاله وتقريراته ، فعرفوا روح الشريعة ومقاصدها ، والقرآن نزل بلغتهم فكانوا يعرفون الفرق بين الأوامر والنواهي وعلام يحمل كل واحد منهما ، وكانوا يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة في ضوء علمهم باللغة ومقاصد الشريعة .

ثم يتبلور علم أصول الفقه في عهد أئمة المذاهب في القرن الثاني الهجري ، وظهرت تسميات المصادر ، كالقياس والإستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وغيرها ، وظهر منهجان في التأليف الأصولي [١] :

المنهج الأول : طريقة المتكلمين .

تهتم بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجردة القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، بحيث تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع ، وقد التزم هؤلاء بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح .

وإمام هذه الطريقة هو الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله .

ومن أهم خصائص هذه المدرسة :

أولاً : الإعتماد على الإستدلال العقلي المجرد .(أي أن أسلوب بحثهم في الحجاج كان يسير على هذه الطريقة).

ثانياً : عدم التعصب لمذهب فقهي معين .

ثالثاً : الفروع الفقهية تذكر لمجرد التوضيح والمثال .

---

١ - انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد اسماعيل ص ٣٠ أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي،ص١١

المنهج الثاني : طريقة الحنفية :

وهذه الطريقة تسير وفق منهج مغاير لمنهج المتكلمين ، فهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع ، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم ، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي .

يقول ابن خلدون في مقدمته (إن كتابة الفقهاء في أصول الفقه أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها) [١] .

وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك القاعدة بما لايتعارض مع الفروع الفقهية ، لذا نجدهم كثيراً مايدللون على صحة الأصل الذي يلزمونه بقولهم (وعلى هذا دلت فروع أصحابنا) .

ومن أهم خصائص هذه المدرسة :

أولاً : منهج هذه المدرسة عملي فهو يربط الأصول بالفروع .

ثانياً : خدمت الفقه في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول .

وكلا الطريقتين تهدف إلى غاية واحدة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة الأصولية سواء قررت القاعدة أولاً قبل الحادثة أو بعدها . ويتحقق بذلك نماء وخصوبة الفقه الإسلامي فما من واقعة إلا يكون لها فيه حكم شرعي .

ثم ظهر في القرن السابع الهجري منهج جديد في التأليف عند الأصوليين جمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء ، اهتم أصحاب هذا المنهج بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية ، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين .

---

١ - المقدمة لابن خلدون ص ٥٠٤ .

هذا وقد بذل سلف هذه الأمة كل مافي وسعهم من أجل استثمار مصادر الشريعة واجتهدوا في إستنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر ، وقد تختلف آراؤهم تبعاً لإختلاف مناهجهم ولاختلاف الأصول التي يعتمدها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه ، فرسموا لنا بذلك طريق الإجتهاد ويسروا مسالكه بما وهبهم الله من سعة الفكر وبعد النظر وسلامة الفطرة وحسن المقصد وقوة البيان ، ولم يكن اختلافهم رحمهم الله في المسائل الفرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية ، وليدهوى وشهوة ، ولاعن زيغ وانحراف ، وإنما عن أسباب يعذر لمثلها المخطيء ويؤجر أجراً واحداً .

ومن هنا وجدت كتب في بيان وأسباب اختلاف العلماء ، وكيف أنه كان من أهم تلك الأسباب الاختلاف في القواعد الأصولية إن لم يكن أهمها .

ذلك أنه وقع خلاف بين الأصوليين في بعض القواعد الأصولية أو في شرط تلك القاعدة ونشأ بسبب ذلك خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها .

وأصبح لزاماً على العلماء الذين وفقهم الله وأحاطوا بعلمي الأصول والفقه أن يدونوا في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية حتى يخرجوا أصول الفقه من البحث النظري إلى التطبيق العملي .

والكتابة في هذا الموضوع تتطلب من الباحث أن يكون على إلمام تام بالأصول ومعرفة مواطن الإتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية ، وأن يكون في نفس الوقت مطلعاً على الفروع الفقهية عند أصحاب المذاهب ، والأهم من ذلك كله أن تكون لديه قدرة على ربط الفرع الفقهي بأصله ربطاً محكماً لاخلل فيه ولااضطراب .

ولاشك أن في ذلك رداً على كثير ممن لاعلم لهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وكيفية الترجيح بينها ، حيث اتخذ أولئك من الاختلاف في الفروع ذريعة ووسيلة للتقليل من شأن الأئمة المجتهدين ، وحاولوا الطعن فيهم ظناً منهم بأن أولئك الأئمة الأعلام قد ساروا بمقتضى الهوى وتنكبوا عن سبيل الرشاد ، ولو اطلع أولئك على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم مااختلفوا إلا

لمدرك . ولابد أن يعلم أن لرد الفروع المختلف فيها إلى القواعد الأصولية فوائد منها : تربية وتنمية الملكة الفقهية التي تؤهل الباحث للإستدلال والترجيح ومن ثم تفريع المسائل من القواعد الأصولية ، وكم نحن بحاجة إلى هذه الملكة التي يمكن بواسطتها استنباط أحكام لما يجد من مسائل طارئة وذلك بواسطة القواعد الأصولية .

والمتتبع للفروع الفقهية يلاحظ بأنه مامن فرع فقهي إلا ولابد أن يكون مندرجاً تحت قاعدة أصولية ، ووجه ذلك أن الفرع الفقهي لابد له من حكم شرعي ، والشرع الحكيم لم ترد نصوصه بصيغة واحدة ، بل ورد بصيغ عديدة : ففيها أمر ونهي، وعام وخاص ومطلق ومقيد ، وهناك مادلالته واضحة على مراد الشارع وهناك الخفي ، وفيها الدال بعبارته والدال بإشارته والدال باقتضائه ، وفي النصوص منطوق ومفهوم قد يوافق المنطوق وقد يخالفه .

والبحث في هذه الأمور هو عمدة الأصول ، لأن مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها ، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه ، إذ لايمكن له إستنباط الحكم من النص وفهمه إلا إذا عرف المعنى ومرمى اللفظ ومدلوله وأدرك كيفية دلالته على الحكم ، ونوع هذه الدلالة ودرجتها .

والأصولي في هذه الحالة يبحث في أساليب اللغة العربية ويستقريء النصوص الشرعية ثم على ضوء ذلك يقعد قاعدة أصولية كالأمر إذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، وتقديم النص على الظاهر ، والعام يتناول جميع أفراده ، ويحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم وهكذا بقية القواعد .

ثم يأتي الفقيه فيستخدم هذه القواعد في استنباط الحكم الشرعي للفرع الفقهي من الدليل التفصيلي .

فمثلاً إذا أراد الفقيه أن يستنبط وجوب الجهاد من قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في

سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ﴾ [١] فلا بد أن يكون معلوماً لديه أولاً أن الأمر إذا جرد عن القرائن يفيد الوجوب .

فإذا لم يكن ذلك معلوماً له فلا يستطيع إثبات الوجوب لهذا الفعل ، وكذلك لابد أن يكون عالماً قبل ذلك بحقيقة الأمر وصيغه ، وهي مايبحث عنها في علم أصول الفقه .

فإذا عرف القواعد الأصولية سهل عليه استنباط الحكم بواسطتها ، بأن يأخذ الدليل الجزئي ويضم إليه القاعدة الأصولية التي يندرج تحتها ، فيحصل على الحكم المطلوب ، وهذه النتيجة احتاجت في الإستدلال عليها إلى القاعدة القائلة كل أمر إذا جرد عن القرائن يفيد الوجوب . فيقول مثلاً في هذه الآية أمر والأمر إذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب ، فدل ذلك على وجوب الجهاد في سبيل الله وهو الحكم الذي يريد إثباته للفرع .

وإذا أراد أن يستنبط حرمة الزنا من قوله تعالى : ﴿ ولاتقربوا الزنا ﴾ [٢] فإنه يقول : هذا نهي ، والنهي يفيد التحريم ، فهذا النص يفيد تحريم الزنا .

وإذا أراد الفقيه مثلاً إثبات تحريم الزواج بأم الزوجة تحريماً مؤبداً ، فإنه يستدل بقوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [٣] أي حرمت عليكم أمهات نسائكم ، وهذا النص القرآني مطلق عن التقييد بالدخول ولم يرد دليل يقيده فيعمل به على إطلاقه ، فتحرم أم الزوجة تحريماً مؤبداً لمجرد إنعقاد الزواج ، فإذا فارقها قبل الدخول لايحل له زواج أمها .

وإذا ثبت للفقيه أن النص مقيد يجب عليه أن يعمل به على أساس التقييد ولايجوز له إهمال القيد أو الغاؤه مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

---

١ - سورة البقرة آية ١٩٠ .

٢ - سورة الإسراء آية ٣٢ .

٣ - سورة النساء آية ٢٣ .

وإذا أراد الفقيه إعطاء حكم لشرب النبيذ ، فإنه لايجد نصاً يدل على ذلك وحينئذ سيلجأ إلى القياس فيقول : النبيذ يقاس على الخمر بعلة الإسكار ، والقياس حجة في إثبات الحكم ، فهذا القياس يثبت هذا الحكم .

والقياس مصدر هام من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية وإنه من أسباب خلود هذه الشريعة وصمودها لأن الشريعة الإسلامية عنيت بالقواعد العامة ، والأصول الثابتة الشاملة ، ثم تركت تطبيق ذلك وتفصيله للأمة ، وفق ماتقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان .

ونظراً لتشعب النوازل بتشعب مستجدات الحياة ، فإن شريعة الله الخالدة لن تعجز عن الوفاء بأحكام لما يجد من حوادث ونوازل مهما كثرت ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [١] .

ومعلوم أن الحوادث غير متناهية ، والنصوص الشرعية متناهية حتى لو كان فيها بعض العمومات ، والمتناهي لايمكن أن يحيط بغير المتناهي .

ومعرفة الأدلة المختلف فيها مهمة بالنسبة للفقيه ، وهي مايعبر عنها الأصوليون بالإستدلال وهي الإستحسان والإستصلاح والعرف وسد الذرائع والإستصحاب وقول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا ، وتختلف المذاهب في الاعتماد على بعضها .

وجماع ذلك إن الفقيه بحاجة إلى الإلمام بمعرفة القواعد الأصولية حتى يتسنى له إلحاق الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية التي يندرج تحتها ومن ثم إيجاد حكم للفرع الفقهي .

ومن لم يتمكن من ذلك فإنه سيعجز عن إثبات حكم لبعض الفروع الفقهية وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المستحدثة أومايعبر عنها بالنوازل التي ليس فيها نص.

---

١ - سورة النحل آية ٨٩ .

ونظراً لأهمية إرجاع الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية نجد أن العلماء في السابق واللاحق يعطون ذلك أهمية كبرى ، فكثرت بذلك الكتب في هذا الموضوع ومن الذين خدموا هذا الجانب :

أولاً : أبو زيد الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر) فقد ذكر في كتابه هذا قواعد أصولية مختلف فيها ، ورتب على ذلك بعض مايبنى عليها من مسائل فرعية مختلف فيها ومن المسائل التي تطرق لها مسألة : تعارض العام مع الخاص ، ومعارضة خبر الواحد للقياس الصحيح ، ومفهوم المخالفة وخبر الواحد المخالف للأصول .

ويلاحظ أن الخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية والأئمة مالك والشافعي وابن أبي ليلى .

ثانياً: شهاب الدين الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) حيث ذكر القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية ورتب على ذلك الفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف ، وترتيبه للقواعد الأصولية على حسب الأبواب الفقهية من غير استيعاب .

ثالثاً : الشريف محمد التلمساني في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) وطريقته في الكتاب أن يذكر الخلاف في المسألة الأصولية ثم يبين مايترتب على الخلاف فيها من فروع فقهية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

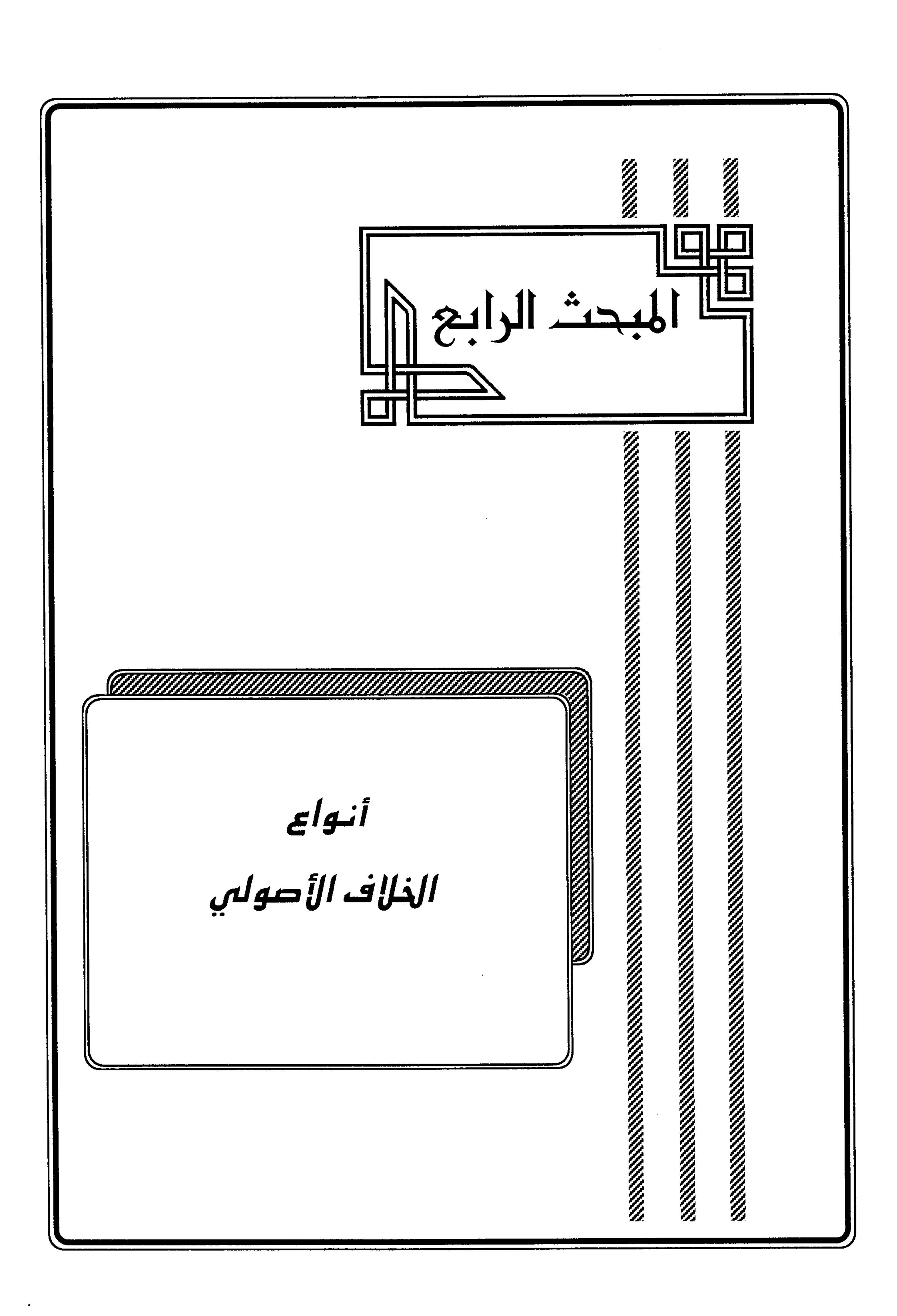
رابعاً : جمال الدين الإسنوي في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) حيث رتب كتابه على ترتيب كتب الأصول وتعرض لأكثر المسائل الأصولية وأكثر الفروع التي يذكرها تدور حول الطلاق والفاظه .

خامساً: علاء الدين ابن اللحام في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) وذكر في كتابه أغلب القواعد الأصولية وطريقته يذكر القاعدة الأصولية والمراد منها ثم يذكر مايبنى عليها من فروع فقهية خاصة بالحنابلة.

أما الفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف الأصولي فإنه يذكرها من مذهب الشافعي فقط ، وأكثر الفروع في الطلاق وألفاظه .

سادساً : ابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) والكتاب في أصله كتاب فقهي إلا أنه تميز بذكر سبب الخلاف في المسألة ، وغالب أسباب الخلاف التي يذكرها تكون مسائل أصولية .

وفي عصرنا الحاضر ظهرت كتابات في هذا المجال تميزت بأسلوب واضح وتفريع جيد ومن أمثلة ذلك كتاب . (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور/ مصطفى الخن ، وكتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا .



المبحث الرابع

أنواع الخلاف الأصولي

وفي هذا المبحث سيكون حديثي عن أنواع الخلاف الأصولي وأقصد بأنواع الخلاف الأصولي هنا أي باعتبار إثماره فقهياً ويمكن حصر ذلك في ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المسائل الأصولية التي لها ثمرة فقهية .

وهذه المسائل هي الأصل في علم أصول الفقه وقد سبق تعريف علم أصول الفقه بأنه القواعد والبحوث التي يمكن بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

ومع أن هذه المسائل هي الأصل إلا أن هناك إنفصالاً بين قواعد الأصول وبين الفروع الفقهية في أكثر كتب أصول الفقه وخاصة كتب المتكلمين ، مما حول هذا العلم إلى مجادلات فكرية ومحاورات عقلية لاطائل تحت أكثرها إلا غذاء العقل ورياضته .

مما يجعل الحاجة أصبحت ملحة لبعث نوع من الكتابة في هذا الفن تمتزج فيه قواعد الأصول بالفروع وتظهر بذلك ثمرة كل مسألة ، وتكون قيمة كل مسألة بحسب مالها من تطبيقات ومايترتب عليها من فروع .

وسأمثل لهذا النوع بمسألتين ، ومن أحب الإستزادة فكتب تخريج الفروع على الأصول حافلة بالمسائل الأصولية التي يترتب على الخلاف فيها ثمار فقهية .

المسألةالأولى : هل يلزم المندوب بالشروع فيه [١] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن المندوب لايلزم بالشروع مطلقاً ، لكن يستحب له الإتمام ، هذا في غير نفل الحج والعمرة حيث يجب فيهما الإتمام .

وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

---

١ - يعبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بقوله (هل يمكن تحول المندوب إلى واجب ؟) ويعبر آخرون عنها بقوله (هل يؤثر الشروع في النفل ؟) ويعبر فريق ثالث عنه بقوله (لزوم النفل بالشروع فيه أو عدمه) ويعبر فريق رابع عنها بقوله (هل يصير المندوب واجباً بالتلبس فيه) .

٢ - انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٠ تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٧ المسودة ص ٦٠ .

القول الثاني : أن المندوب أو النفل يلزم بالشروع فيه .

وهو مذهب الحنفية أما المالكية فإنَّ الذي يلزم بالشروع فيه سبع مسائل فقط ذكرها في المراقي بقوله : [١].

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بأنها بالإبتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فليزم القضا بقطع عامد

ولاشك أن الخلاف في هذه القاعدة الأصولية قد أثر في الفروع الفقهية ، وفيما يلي أذكر بعضاً من المسائل الفقهية التي تأثرت بها :

المسألة الأولى : إذا شرع في صوم التطوع ، أو صلاة التطوع فهل يلزمه بالشروع فيه ؟

أصحاب المذهب الأول قالوا : إنه لايلزمه ويجوز قطعه والإنصراف عنه متى ماشاء [٢] .

أما أصحاب المذهب الثاني فقد قالوا : يلزمه المضي بما شرع فيه من التطوع والندب [٣] .

المسألة الثانية : المعذور في حج النفل له أن يتحلل فهل إذا تحلل يقضي أو لا ؟

أصحاب المذهب الأول قالوا : إنه يتحلل ولاقضاء عليه ؛ تبعاً لقاعدتهم النفل لايلزم بالشروع فيه . [٤]

أما أصحاب المذهب الثاني فقد قالوا : إنه يتحلل ويلزمه قضاؤه ؛ تبعاً لما ذهبوا إليه من أن النفل يلزم بالشروع فيه [٥] .

---

١ ـ انظر كشف الأسرار ٢ / ٣١١ التلويح على التوضيح ٣ / ٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٤ ، أصول السرخسي ١ / ١١٥ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٥ ,نشر الورود على مراقي العود ١٦/١ .

٢ ـ انظر المجموع ٤ / ٤١ المستوعب لنصر الدين السامري ٢ / ٢١٨ .

٣ ـ انظر بدائع الصنائع ٢ / ١٠٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥١٤ ، ٥٢٥ .

٤ ـ انظر المجموع ٨ / ٢٤٨ الكافي لابن قدامة ١ / ٦٢٨ .

٥ ـ انظر اللباب ١ / ٢١٩ شرح الدردير ٢ / ٩٣ .

المسألة الثانية : الخلاف في حجية القراءة الشاذة [١] .

اختلف العلماء في القراءة غير المتواترة - الشاذة - هل هي حجة في الأحكام الشرعية الفقهية أو لا على مذهبين :

المذهب الأول : أن القراءة الشاذة ليست حجة ، أي : لاتثبت بها الأحكام الفقهية نفياً أو إثباتاً - وإليه ذهب الشافعي ورواية مشهورة عن مالك ورواية عن أحمد وصححه الآمدي وابن الحاجب والنووي [٢] .

المذهب الثاني : أن القراءة الشاذة حجة بمعنى أنها تؤثر في الأحكام الفقهية إثباتاً ونفياً .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقول للشافعي [٣] .

لقد كان للإختلاف في حجية القراءة الشاذة وعدم حجيتها أثره في بعض المسائل الفقهية ، ومنها : المسألة الأولى : هل يجب صيام كفارة اليمين متتابعاً ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب التتابع في صيام كفارة اليمين والعمدة في هذا قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [٤] .

وهو ماذهب إليه الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه [٥] .

---

١ - المراد بالقراءة الشاذة هي : مااختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة وهي ثلاثة شروط : ١ - صحة السند . ٢ - موافقة رسم الصحف . ٣ - موافقة العربية ،انظر النشر ١/٩ . وقيل ماوراء القراءات العشر أو ماعدا القراءات المتواترة .

انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ٨٢ البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٣٣٦ ,

٢ - انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٦٠ مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٧٥ التمهيد للإسنوي ص ٣٢ , شرح مسلم للنووي ٥ / ١٣٠ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ المستصفى ١ / ١٠٢ ,

٣ - انظر أصول السرخسي ١ / ٢٨١ روضة الناظر ١ / ٢٧٠ شرح الكوكب المنير ٢ / ١٣٨ فواتح الرحموت ٢ / ١٦ البحر المحيط ١ / ٤٧٦ ,

٤ - انظر تفسير القرطبي ٢٦٨/٦ المحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ٢٤ تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ١٢

٥ - انظر المبسوط ٨ / ١٤٤ فتح القدير ٤ / ١٨ المغني ٨ / ٧٥٢ ,

القول الثاني : لايجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، بل له أن يصومه متفرقاً .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه [١] .

المسألة الثانية : هل تجب النفقة على كل ذي رحم محرم ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم ، وعمدتهم في ذلك قراءة عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [٢] .

وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن النفقة لاتجب إلا على الوالدين والمولودين ، وهو مذهب الشافعية والمالكية[٤] .

النوع الثاني : المسائل الأصولية التي ليس لها ثمرة فقهية .

من المعلوم أن كثيراً من المسائل الأصولية التي يوردوها الأصوليون ويختلفون فيها ، لانجد للخلاف فيها أي ثمرة فقهية ، وأغلب هذه المسائل إما كلامية استطردوا في ذكرها ، أو مسائل افتراضية ، أو مسائل جرت مجرى التواريخ ، وربما تكون ثمرة الخلاف أصولية . ووجود هذه المسائل في أصول الفقه من باب العارية ، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الماتع (الموافقات) في المقدمة الرابعة :

(كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية أو آداب

---

١ ـ انظر بداية المجتهد ١ / ٤٠٦ حاشية قليوبي وعميرة ٤ / ٢٧٥ .

٢ ـ انظر تفسير روح المعاني للألوسي ١ / ١٤٧٧

٣ ـ انظر فتح القدير ٣ / ٣٥٠ رد المحتار ٢ / ٩٣٨ اللباب ٣ / ١٠٥ المغني ٧ / ٥٨٧ الفروع لابن مفلح ٥ / ٥٩٦ المبدع ٨ / ٢١٤ .

٤ ـ انظر مغني المحتاج ٣ / ٤٥٠ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٧٥٢ .

شرعية ، أو لاتكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للإجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ، ولايلزم على هذا أن يكون كل ماانبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه ؛ وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه : كعلم النحو ، واللغة ، والإشتقاق ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعدد ، والمساحة ، والحديث ، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله ؛ وليس كذلك ؛ فليس كل مايفتقر إليه الفقه يعد من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لاينبني عليه فقه فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها)[1] .

وسأذكر مسألتين لهذا النوع :

المسألةالأولى : هل كان النبي ﷺ مكلفاً قبل البعثة باتباع شرع أحد أو لا ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة مرجعها في الأصل إلى ثلاثة آراء :

الأول : أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع قبل البعثة واختلف هؤلاء في جوازه عقلاً وممن رجح هذا القول أبو الحسين البصري .

الثاني : أنه عليه السلام كان متعبداً بشرع قبل البعثة واختلف هؤلاء فمنهم من نسبه إلى شرع آدم وقيل شريعة نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى .

الثالث : التوقف في وقوعه سمعاً وأجازوه عقلاً ، ورجحه الغزالي والقاضي عبد الجبار

---

١ ـ الموافقات ١ / ٤٢ .

والآمدي وإمام الحرمين وغيرهم [١] .

والنتيجة من هذه المسألة أنه لايترتب على الخلاف فيها أي ثمرة فقهية وقد نص على ذلك أكثر الأصوليين الذين تعرضوا لها .

يقول القرافي في خاتمة هذه المسألة (فائدة : قال المازري والأبياري في شرح البرهان ، والإمام ، وإمام الحرمين ، هذه المسألة لاتظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البته ، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، ولاينبني عليها حكم في الشريعة البتة وكذلك قال التبريزي) [٢] .

المسألةالثانية : تعلق التكليف بالفعل أو الترك في أول زمان حدوثه .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

الأول : إن الفعل الحادث في حال حدوثه مأمور به .

ونسب هذا إلى الأئمة الأربعة واختاره إمام الحرمين ونقله عن أصحاب أبي الحسن الأشعري ، واختاره إبن برهان والآمدي والرازي وابن قدامة وغيرهم .

---

١ - انظر المسألة وأدلتها في الإحكام للآمدي ٤ / ١٣٧ المستصفى ١ / ٢٤٦ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤١٣ ,

التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٨ إرشاد الفحول ص ٢٣٩ الإحكام لابن حزم ٥ / ٧٤١ شرح العضد ٢ / ٢٨٦

شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٥١٥ البرهان ١ / ٥٠٩ المحصول ٣ / ٢٦٣ ,

المنخول ص ٢٣١ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٨ العدة ٣ / ٧٦٥ المسودة ،ص ١٨٢

فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ المعتمد ٢ / ٨٩٩ نهاية السول ٢ / ٢١١ ,

٢ - شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ وانظر التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٨ نفائس الأصول ٦ / ٢٣٦٣ ,

البرهان ١ / ٥٠٩ المعتمد ٢ / ٨٩٩ شرح العضد ٢ / ٢٨٦ ,

الثاني: أن الفعل الحادث في حال حدوثه ليس مأموراً به ، وذلك يعني أن الأمر لابد أن يتوجه قبل المباشرة ، ولافرق أن يكون المأمور متمكناً من الفعل من حين الأمر إلى وقت الفعل أو غير متمكن . وذهب إلى ذلك المعتزلة [١] .

يقول ابن السبكي عن هذه المسألة (من مشكلات المواضع ، وفيها اضطراب في المنقول وغور في المعقول) [٢] .

ويقول الغزالي رحمه الله (وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأموراً به كما كان قبل الحدوث ، أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من الوجود ، اختلفوا فيه ، وفيه بحث كلامي لايليق بمقاصد أصول الفقه ذكره) [٣] وقال ابن السبكي (والمسألة دخيلة في هذا العلم ، والكلام فيها مما لايكثر جدواه) [٤] .

النوع الثالث : المسائل الأصولية المختلف في إثمارها فقهياً .

وهذه المسائل هي موضوع البحث ، ووجودها في كتب الأصول أقل من النوعين السابقين ، واختلاف الأصوليين في ثمرة هذه المسائل ينهج منهجين :

المنهج الأول : هناك مسائل أصولية ينص بعض الأصوليين على أنه ليس لها ثمرة فقهية بينما يرى بعضهم أن الخلاف في المسألة تترتب عليه ثمرة فقهية ومن أمثلة ذلك مما سيأتي :

١ - الخلاف في مسألة تحريم واحد لابعينه .

---

١ - انظر المسألة وأدلتها في المعتمد ١ / ١٦٦ البرهان ١ / ٢٧٦ المنخول ص ١٢٢ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٨ المسودة ص ٧٠ .

الإبهاج ١ / ١٦٤ الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٤ المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٦ إرشاد الفحول ص ١١ مجموع الفتاوي ٨ / ٤٨٠ .

٢ - الإبهاج شرح المنهاج ١ / ١٦٤ .

٣ - المستصفى ١ / ٨٦ .

٤ - الإبهاج ١ / ١٦٨ .

٢ - هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال أم لايعلم ؟ .

المنهج الثاني : بعض المسائل الأصولية ينص فريق من الأصوليين على أن الخلاف فيها لفظي بمعنى أن كلا الطرفين متفقان في الحقيقة وبالتالي يتفقون على الإثمارأو عدمه ، بينما ينص فريق آخر على أن الخلاف معنوي تترتب عليه آثار فقهية ومن أمثلة ذلك :

١ - الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب .

٢ - الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي .

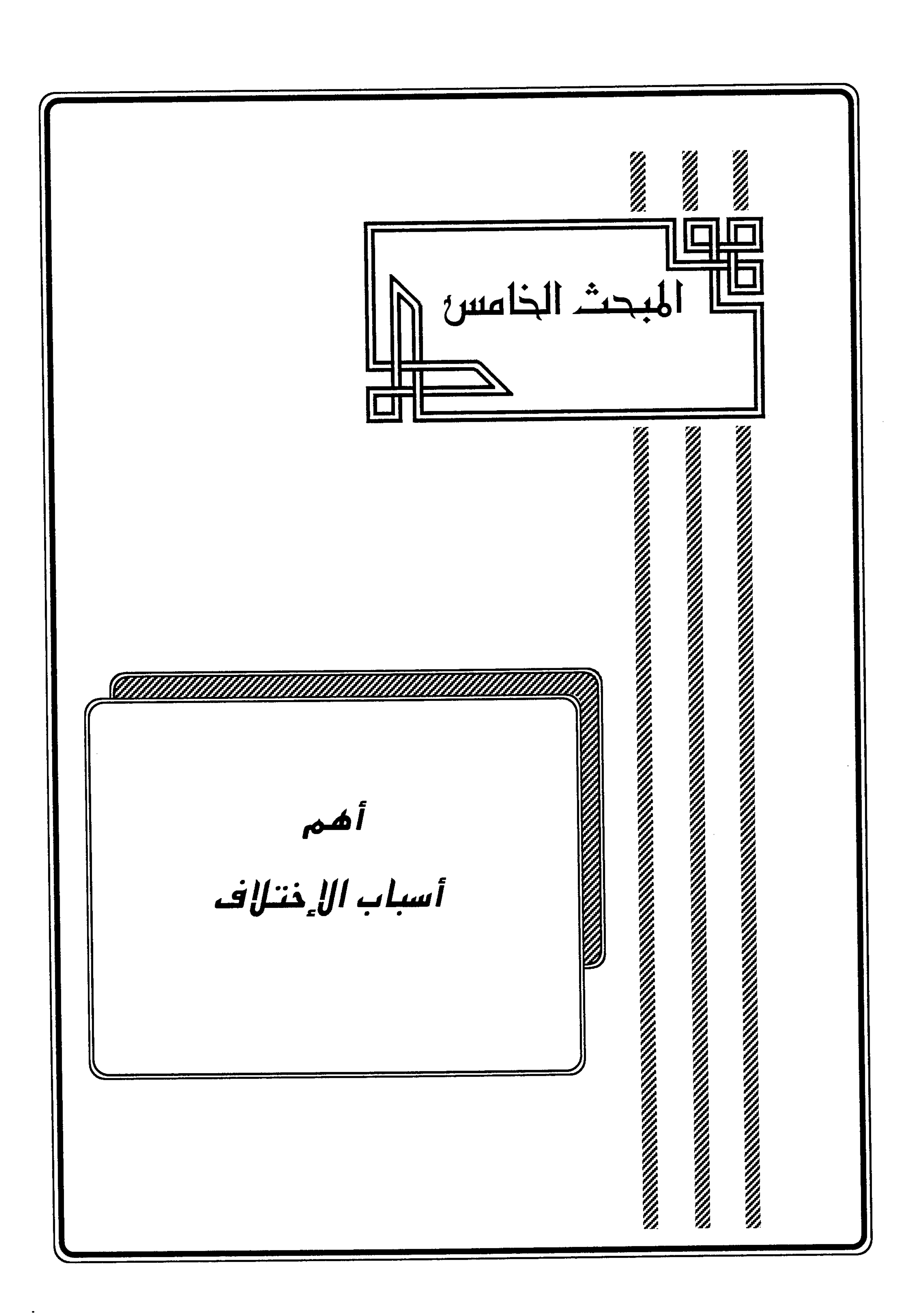
وسيأتي تفصيل المسائل المندرجة تحت هذا النوع إن شاء الله تعالى .

ومعلوم أن المسألة الأصولية إذا كان متفقاً على العمل بها ، فإن إقامة الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله يعتبر ليس من أصول الفقه وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله (وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه ، إلا أنه لايحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً) [١] .

أما إذا كانت المسألة مختلفا على العمل بها ، فانه لابد من إقامة الأدلة حتى يظهر الراجح من المرجوح ، وعلى ضوء ذلك تظهر الثمرة أو عدمها ، وبذلك تتضح أهمية الدراسة .

---

١ - الموافقات ١ / ٤٤ .



المبحث الخامس

أهم أسباب الإختلاف

إن الإختلاف والتباين في الآراء والتصورات والأخلاق والطبائع يعتبر ظاهرة إنسانية جعلها الله جزءاً من طبيعة الإنسان قال تعالى ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ [١] .

ولاشك أن لتفاوت الإستعدادات الفطرية ودرجات العلم والفهم آثاراً في تفكير الإنسان وطريقة توصله إلى العلم والمعرفة .

وقد فقه أهل العلم عن ربهم وعن رسولهم هذا النهج فبذلوا قصارى جهدهم في التعرف على الحق وذكر البراهين الدالة عليه ومن هنا نشأ الخلاف .

فالصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا بعد النبي ﷺ وكان كبار علمائهم يحسمون كثيراً من الإختلاف ، ويصبح اختلافهم اتفاقاً ، إلا أن بعض المسائل وجد للصحابة فيها قولان أو ثلاثة ولم يحسم الخلاف فيها ، وكثر الخلاف بعد عصر الصحابة وعانت الأمة من ذلك كثيراً . إلا أن الإختلاف في عصر السلف كان رائده الإخلاص [٢] .

ومن هنا تباينت المناهج فبعض العلماء يؤصل الإختلاف ويسعى إليه وبعضهم يحاول إزالة وإقتلاع أسبابه وبواعثه والبعض الآخر توقف ولم يدر كيف يتصرف والحقيقة التي ينبغي التنبه لها هي أن إنهاء الخلاف وإقتلاع جذوره في مجال الفروع غير ممكن في نظري ، والسبب في ذلك هو ماذكرته في بداية حديثي من أن الخلاف منه مايعود إلى طبيعة تكوين الإنسان وتفاوت قدراته في الفهم .

وطالب العلم لاغنى له عن الإلمام بموضوع الخلاف بين أهل العلم ومعرفة أسباب ذلك حتى لاينحرف به المسار ويحمل الأمر على غير وجهه .

وحديثي في هذا المبحث عن أهم أسباب اختلاف العلماء وأقصد بالإختلاف

---

١ - سورة الروم آية ٢٢ .

٢ - انظر مجموع الفتاوي ١٩ / ١٢٣ .

الإختلاف المسموح بالإجتهاد فيه الناشيء عن إجتهاد لا عن زيغٍ وهوى وإنما عن أسباب يعذر لمثلها المخطيء ويؤجر أجراً واحداً ، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين ، فضلاً من الله ورحمة .

ولقد كتب كثير من العلماء قديماً وحديثاً عن الإختلاف وأسبابه وعرفوه وبينوا أنواعه وطرق تقريب وجهات النظر بين المختلفين [1] .

---

١ - من العلماء الذين أفردوا أسباب الإختلاف بالتأليف قديماً وحديثاً

١ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم . لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ت ٥٢١ هـ . وقد حصر أسباب الإختلاف في ثمانية أوجه .

٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام . لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ وقد حصر أسباب الإختلاف في ثلاثة أصناف .

٣ - الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف . للشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦ هـ وقد اعتمد على رسالة شيخ الإسلام سالفة الذكر وزاد عليها .

٤ - أسباب إختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف رحمه الله .

٥ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي وقد صدر منه الجزء الأول .

٦ - أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وحصر أسباب الاختلاف في أربعة .

٧ - دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها . للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

٨ - أدب الإختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلواني .

٩ - مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين للشيخ عبد الجليل عيسى .

١٠ - معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي للدكتور زكريا عبد الرازق المصري .

١١ - صفحات في أدب الرأي ، أدب الإختلاف في مسائل العلم لمحمد عوامة .

١٢ - الخلاف في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .

١٣ - فقه الخلاف لجمال سلطان .

١٤ - أدب الخلاف للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .

====

وإن الناظر فيما دونه العلماء حول حصر أسباب الإختلاف يجد أنهم يتفقون في كثير منها ويفترقون في البعض .والسبب في ذلك أن من العلماء من يحصر الأسباب في مجال معين كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه رفع الملام حصر الأسباب التي تدور حول السنة في الغالب وبعضهم يذكر أسباباً متداخلة كما فعله ابن جزي . وبعضهم وسع المجال وخرج عن دائرة الفروع كما فعل صديق القنوجي والبعض اقتصر على أهم الأسباب فقط .

وحقيقة الأمر أن حصر أسباب الإختلاف ليس بالأمر الهين لأن ذلك يحتاج إلى استقراء وتتبع لكل المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وهذا أمر فيه كلفة ومشقة عظيمة .

السببالأول : الإختلاف في حجية بعض مصادر التشريع .

إن الإختلاف في حجية الدليل أوجب كثيراً من الخلاف بين العلماء وذلك كعمل أهل المدينة مثلاً يعتبر حجة عند مالك رحمه الله يعمل بمقتضاه ، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به [١] .

=== أما العلماء الذين تحدثوا عن أسباب الإختلاف عرضاً فهم كثر منهم على سبيل المثال :

١ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حصر أسباب الاختلاف في ستة أمور .

٢ - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ت ٧٤١ هـ في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول وقد حصرها على ماذكر بحسب الإستقراء في ستة عشر سبباً .

٣ - أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ في كتابه الموافقات .

٤ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ في كتابه الأشباه والنظائر .

٥ - صديق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧ هـ في كتابه أبجد العلوم .

١ - مجموع الفتاوي ٢٠ / ٢٤٩ وانظر : أثر الخلاف في الإحتجاج بعمل أهل المدينة في أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٥٩ وتقريب الأصول ص ٤٩٧ وعمل أهل المدينة للدكتور/ أحمد بن محمد سيف ص ١٠٧ .

وكذلك القياس يحتج به عند الجمهور ، أما الظاهرية فلا يعتبر حجة عندهم فلم يعملوا به [١] وغير ذلك من الأدلة المختلف في الإحتجاج بها . [٢]

السببالثاني : الإختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته أو الجهل به .

وذلك لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعاً ، فإذا صح الحديث واتضحت دلالته وسلم من المعارض حينئذ يكون الإعتماد عليه في إثبات الحكم .

ولكن هذا النص قد لايصل إلى العالم لعدم إحاطته الكاملة بالسنة ، أو يختلف في ثبوته تبعاً للإختلاف في توثيق الرجال وتضعيفهم أو الشذوذ في السند أو المتن [٣] .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث الإستئذان (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع) [٤] .

---

١ ـ انظر أثر الخلاف في الإحتجاع بالقياس في أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٨١ .

٢ ـ الأدلة المختلف فيها أو المصادر التبعية عشرة أدلة :

١ ـ الإستصحاب ٢ ـ الإستصلاح ٣ ـ الإستحسان ٤ ـ العرف ٥ ـ مذهب الصحابي

٦ ـ عمل أهل المدينة ٧ ـ شرع من قبلنا ٨ ـ سد الذرائع ٩ ـ الأخذ بأقل ماقيل ١٠ ـ الإستقراء .

٣ ـ رفع الملام ضمن مجموع الفتاوي ٢٠ / ٢٣٩ وتقريب الوصول ص ٤٩٦ .

٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإستئذان حديث رقم (٦٢٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري .
ومسلم في كتاب الآداب حديث رقم (٢١٥٣) وأبو داود في كتاب الآداب رقم (٥١٨٠)
والترمذي في كتاب الإستئذان حديث رقم (٢٩٦٠) .
وابن ماجه في كتاب الأدب . حديث رقم (٣٧٠٦) والدارمي في كتاب الاستئذان حديث رقم (٢٥٣١) .
وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٤٠٣ .

وحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة [١] ، وحديث الوضوء بالنبيذ [٢] ، فإن أبا حنيفة عمل بهما لأنه لم يطلع على ضعفهما . ولم يعمل بهما غيره من العلماء للإطلاع على مايرد الإحتجاج بهما .

السببالثالث : تعارض الأدلة :

من المعلوم أن الأدلة الشرعية لاتعارض بينها في الحقيقة وأن التعارض إنما هو منقدح في ذهن المجتهد بحسب مايتراءى له ومن ثم يحاول المجتهد الترجيح بين الدليلين بالمرجحات الصالحة لذلك .

والمتتبع لكتب الفقهاء يجد أن لهذا السبب أثراً كبيراً في الخلاف بينهم .

ومن أمثلة ذلك خلاف العلماء رحمهم الله في نكاح المحرم بالحج أو العمرة . فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٣] ذهبوا إلى عدم صحة ذلك ودليلهم حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال (لاينكح المحرم ولاينكح) [٤] وبحديث أبي رافع

---

١ ـ نصه (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً) ، وقد ورد مسنداً من حديث أبي موسى عند الطبراني وأبي هريرة عند الدارقطني وابن عمر عند ابن عدي وأنس وجابر وعمران بن الحصين وأبي المليح عند الدارقطني ولكن كلها ضعيفة ، وأما المراسيل فقد ورد مرسلاً من طريق أبي العالية ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والحسن . وكل ماورد في هذ المسألة ضعيف لايحتج به باتفاق المحدثين :
انظر نصب الراية ١ / ٤٧ المغني لابن قدامه ١ / ١٧٧ الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥١ , المجموع للنووي ٢ / ٧٠ ,

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم (٨٤) من حديث ابن مسعود .
والترمذي في أبواب الطهارة رقم (٣٨٤) ـ وابن ماجه في كتاب الطهارة حديث رقم (١٨٤) . وقد ضعف الطحاوي أسانيده واختار أنه لايجوز الوضوء به في حالة من الأحوال . انظر شرح معاني الآثار ١ / ٥٧ ونصب الراية ١ / ١٣٧ ,

٣ ـ الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٤٤ المجموع ٧ / ٣٠٢ المغني ٣ / ٢٩٩ ,

٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب النكاح حديث رقم (١٤٠٩) وأبو داود في كتاب المناسك رقم (١٨٤١) والترمذي في كتاب الحج حديث رقم (٨٤٠) والنسائي في كتاب المناسك حديث رقم (٢٨٤٢) وابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم (١٩٦٦) . والدارمي في كتاب النكاح حديث رقم (٢١١٨) .

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً وكان أبو رافع السفير بينهما [١] .

أما أبو حنيفة فذهب إلى جواز ذلك [٢] وحجته مارواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [٣] .

والناظر في أدلة الفريقين يجد أنها متعارضة في الظاهر ومن ثَمَّ ذهب كل فريق يرجح دليله ، فالجمهور رجحوا دليلهم بأنه من رواية صاحبة القصة وروايتها أولى بالقبول وكذلك من رواية أبي رافع وهو السفير بينهما وهو أعلم وأخبر .

أما الحنفية فرجحوا دليلهم بأنه من رواية ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومكانته في العلم لاتجهل ، ومن المسائل التي اختلفوا فيها بسبب تعارض الأدلة خلافهم في نقض الوضوء بمس الذكر فالشافعية والحنابلة في رواية والمالكية [٤] في المشهور عنهم ذهبوا إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء ودليلهم حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) [٥] .

---

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الحج حديث رقم (٨٤١).

٢ - فتح القدير ٣ / ٢٣٢ ,

٣ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح حديث رقم (٥١١٤)
وكذلك في كتاب الصيد حديث رقم (١٨٣٧)
ومسلم في كتاب النكاح حديث رقم (١٤١٠) .
والنسائي في كتاب المناسك حديث رقم (٢٨٤٠)

٤ - المجموع ٢ / ٣٥ نهاية المحتاج ١ / ١٠٤ الشرح الكبير للدردير ١ / ٣٤ ,
الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٠٢ معالم السنن ١ / ١٣٢ المحلى ١ / ٢٣٩ ,

٥ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث رقم (٥٨) .
وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة حديث رقم (١٨١) .
والترمذي في كتاب الطهارة حديث رقم (٨٢) .
والنسائي في كتاب الطهارة حديث رقم (١٦٣) .
وابن ماجه في كتاب الطهارة حديث رقم (٤٧٩) .

وذهب أبو حنيفة [١] إلى أنَّ مس الذكر لاينقض الوضوء وحجتهم حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : (إنما هو بضعة منك) [٢] .

السببالرابع : الإختلاف في القراءات .

من أسباب الإختلاف بين العلماء اختلاف القراءات وذلك أن المجتهد يأخذ بقراءة ويأخذ غيره بقراءة أخرى وكلها ثابتة متواترة عن النبي ﷺ .

من ذلك قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾ [٣] قرئت أرجلكم بالنصب [٤] فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي ، وهو ماذهب إليه الجمهور[٥] وعضدوا ذلك بأدلة أخرى . وقرئت بالخفض [٦] فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس وهو مروي عن علي وابن عباس وأنس [٧] .

السببالخامس : الإختلاف في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم .

اللغة العربية لغة واسعة فيها المشترك والمترادف والحقيقة والمجاز والعام

---

١ ـ المبسوط ١ / ٦٦ ,

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم (١٨٢)
والترمذي في كتاب الطهارة حديث رقم (٨٥) .
والنسائي في كتاب الطهارة حديث رقم (١٦٥) .
وابن ماجه في كتاب الطهارة حديث رقم (٤٨٣) .

٣ ـ سورة المائدة آية ٦ ,

٤ ـ وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص .
الإقناع في القراءات السبع ٢ / ٦٣٤ تفسير القرطبي ٦ / ٩٣ البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ٤٣٧ ,

٥ ـ المغني لابن قدامه ١ / ١٣١ بداية المجتهد ١ / ٢٩ تفسير القرطبي ٦ / ٩٣ ,
بدائع الصنائع ١ / ٥ مغني المحتاج ١ / ٥٣ ,

٦ ـ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة .
الإقناع في القراءات السبع ٢ / ٦٣٤ تفسير القرطبي ٦ / ٩٣ البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ٤٣٧ .

٧ ـ المغني ١ / ١٣١ تفسير القرطبي ٦ / ٩٣ ,

والخاص والإضمار ، وذلك كله أدى إلى الإختلاف في فهم النص ودلالته وبالتالي إلى الإختلاف في إستنباط الأحكام .

ومن أمثلة ذلك أن لفظة القرء تطلق في اللغة على الحيض والطهر [١] فهي مشتركة بين معنيين فأخذ بعض العلماء بمعنى [٢] الطهر وآخرون بمعنى الحيض [٣] وذلك في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٤] .

ومن ذلك حمل اللفظ على العموم أو الخصوص كقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [٥] فحملها بعضهم على الزوجات والمملوكات [٦] وآخرون على الزوجات خاصة [٧].

والاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز ومثاله حديث (لاينكح المحرم ولاينكح) [٨] فإن لفظ النكاح متردد بين العقد والوطء فحمله بعض العلماء على

---

١ ـ لسان العرب ١ / ١٣٠ القاموس المحيط ١ / ١٣٦ .

٢ ـ وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول الفقهاء السبعة وابن حزم وغيرهم .
المغني ٨ / ٦١ تفسير القرطبي ٣ / ١١٧ بداية المجتهد ٢ / ١٠٥ أضواء البيان ١ / ١٢٩ المحلي ١٠ / ٢٥٧ .

٣ ـ وإليه ذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في الصحيح عنه وروي عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤ / ٣٠٨ والمراجع السابقة .

٤ ـ سورة البقرة آية ٢٢٨ .

٥ ـ سورة النساء آية ٢٣ .

٦ ـ وممن ذهب إلى هذا وهو تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً الأئمة الأربعة والأوزاعي وابن حزم وغيرهم
انظر المحلى ٩ / ٥٢١ ودفع إيهام الإضطراب ص ٧٢ . تفسير القرطبي ٥ / ١٢٢ .

٧ ـ وممن ذهب إليه ابن عباس وعكرمة وداود الظاهري .
انظر المحلى ٩ / ٥٢١ تفسير القرطبي ٥ / ١٢٢ . دفع إيهام الإضطراب ص ٧٢ .

٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب النكاح حديث رقم (١٤٠٩) ، وأبو داود في كتاب المناسك حديث رقم (١٨٤) .
والترمذي في كتاب الحج حديث رقم (٨٤٠) والنسائي في كتاب المناسك حديث رقم (٢٨٤٢) .
وابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم (١٩٦٦) والدارمي في كتاب النكاح حديث رقم (٢١١٨) .

أن المحرم لايتزوج في حال إحرامه [١] وذهب بعض العلماء إلى أن النكاح هنا يحتمل أن يكون الوطء [٢] .

ومن أمثلة المضمر قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [٣] فحمله الجمهور على إضمار : فأفطر [٤] وخالفهم الظاهرية [٥] .

السببالسادس : الإختلاف في القواعد الأصولية .

يعتبر هذا السبب من الأسباب المهمة في الاختلاف ؛ لأن الإختلاف في قاعدة أصولية يترتب عليه الإختلاف في الفروع الفقهية .

ومن أمثلة ذلك قاعدة حمل المطلق على المقيد في حالة إتحاد الحكم واختلاف السبب . فحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة هو قول أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة [٦] .

أما الحنفية فإنهم لايحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة لأن القيد زيادة على النص وهي نسخ عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به بعض المالكية والشافعية [٧] .

---

١ ـ وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ـ انظر الذخيرة ٣ / ٣٤٤ ,
المجموع ٧ / ٣٠٢ المغني ٣ / ٢٩٩ التمهيد للإسنوي ص ١٩٠ , , الفروع لابن مفلح ٣ / ٣٨١ ,

٢ ـ وهو ماذهب إليه الأحناف
انظر فتح القدير ٣ / ٢٣٢ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٤٥٩ ,

٣ ـ سورة البقرة آية ١٨٤ ,

٤ ـ ويكون تفسير الآية من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض ما أفطره .
انظر بداية المجتهد ١ / ٣٤٤ و المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٦٥ ,

٥ ـ حيث ذهبوا إلى أن الصوم لاينعقد في السفر وعليه القضاء أخذاً بظاهر الآية
انظر المراجع السابقة والمحلى ٦ / ٢٤٣ ,

٦ ـ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٠٢ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ , شرح التنقيح ص ٢٦٦ ,

٧ ـ انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢٩٢ ـ التبصرة ص ٢١٦ ـ العدة ٢ / ٦٣٨ ,

ويمثل لهذه القاعدة بالرقبة المعتقة في الكفارة ، فإنها قيدت في القتل بالإيمان وذلك في قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ . [١]

وأطلقت في الظهار كما في قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ . [٢]

فمن حمل المطلق على المقيد اشترط في الرقبة الإيمان ، ومن لم يحمل المطلق على المقيد لم يشترط الإيمان .

ومن القواعد الأصولية المختلف فيها قاعدة حمل العام على الخاص وقاعدة الأخذ بالمفهوم والمشترك وعموم المقتضي ودلالة العام على أفراده ، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية التي اختلف فيها وترتب على الإختلاف فيها خلاف بين العلماء في الفروع .

السببالسابع : الإختلاف في فهم النصوص وتفسيرها .

وهذا الإختلاف إنما يكون عندما تكون دلالة النصوص غير قطعية ، وبالتالي يكون المعنى محتملاً أو خافياً مما يؤدي إلى الإختلاف في الأحكام الفقهية .

ومن أمثلة ذلك خلاف العلماء رحمهم الله في زكاة الخليطين إذا بلغ مالهما النصاب .

فذهب الشافعي رحمه الله إلى وجوب الزكاة في مالهما إذا بلغ نصاباً بشرط الإتحاد في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب والفحل . ووافقه الإمام أحمد رحمه الله [٣] .

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الخلطة ليس لها تأثير في نصاب الزكاة ، فلا يجب

---

١ - سورة النساء آية ٩٢ .

٢ - سورة المجادلة آية ٣ .

٣ - انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ٥٩ وكشاف القناع ٢ / ١٩٦ وفتح الباري ٣ / ٣٦٩ .

على واحد من الخلطاء إلا ماكان يجب عليه قبل الخلطة [١] .

وسبب خلافهم في هذه المسألة هو الإختلاف في فهم حديث (لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) [٢] .

فسره الشافعية بالخلطاء يملكون مائة وعشرين شاه ، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة ، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين فيجب فيها ثلاث شياه .

أما الحنفية ففسروا الحديث بأنه لايجمع بين مفترق في الملك لافي المكان بأن يملك الرجل أربعين وآخر أربعين ، فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة ، وبالرجل يكون في ملكه نصاب فلا يفرق حتى لاتجب عليه زكاة.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن الخليطين تجب الزكاة في ماليهما معاً بشرط أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر نصاباً [٣] .

---

١ ـ انظر الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١٠ ورد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٣٥ .

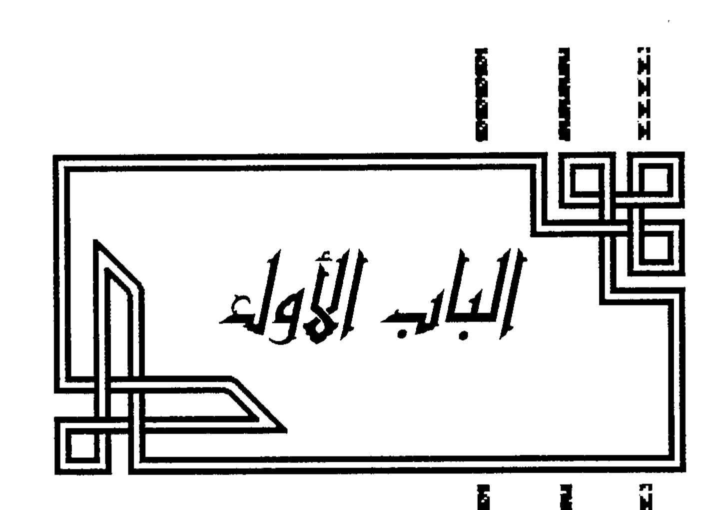
٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٥٠) .

وفي كتاب الحيل حديث رقم (٦٩٥٥) .

وابن ماجه في كتاب الزكاة حديث رقم (١٨٠١) والنسائي في كتاب الزكاة حديث رقم (٢٤٥٧) .

والدارمي في كتاب الزكاة حديث رقم (١٥٨٧) وأحمد في المسند ٢ / ١٥

٣ ـ انظر الموطأ ١ / ٢٦٣ وبداية المجتهد ١ / ٣٠٣



المسائل الواردة في باب الحكم

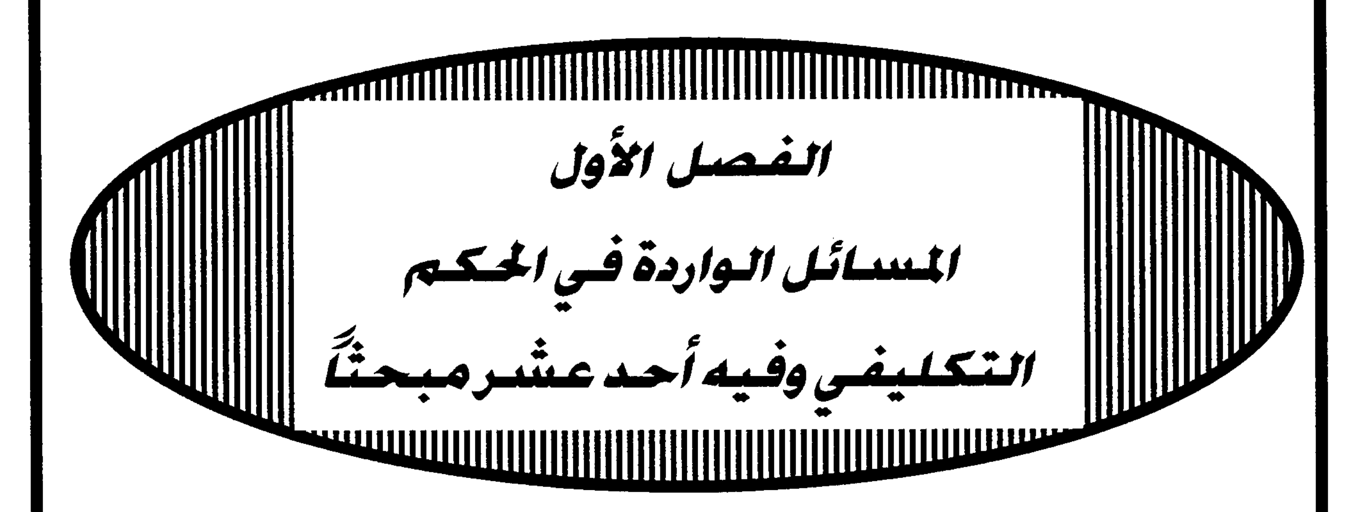
الشرعي واللغات وفيه :

ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المسائل الواردة في الحكم التكليفي .

الفصل الثاني : المسائل الواردة في الحكم الوضعي .

الفصل الثالث : المسائل الواردة في اللغات



الفصل الأول
المسائل الواردة في الحكم التكليفي وفيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول : الفرق بين الفرض والواجب

المبحث الثاني : الخلاف حول الواجب المخير

المبحث الثالث : الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت .

المبحث الرابع : الخلاف في حكم مالايتم الواجب إلا به .

المبحث الخامس : إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟

المبحث السادس : الزيادة على أقل ماينطلق عليه اسم الوجوب.

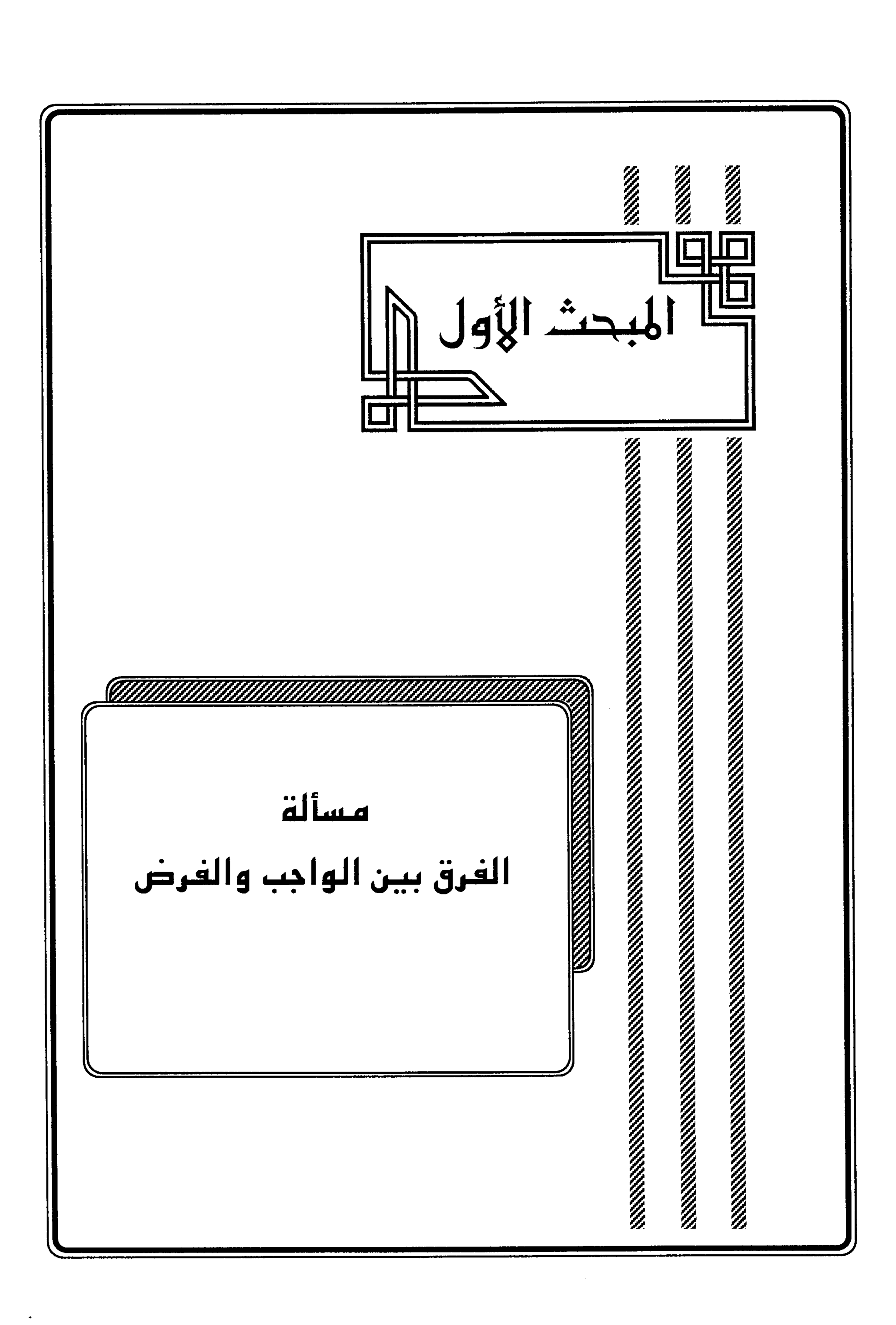
المبحث السابع : هل المندوب مأمور به ؟

المبحث الثامن : هل المباح مأمور به ؟

المبحث التاسع : تحريم واحد لا بعينه .

المبحث العاشر : تكليف الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الحادي عشر : هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال أم لا ؟



المبحث الأول

مسألة
الفرق بين الواجب والفرض

المبحث الأول
مسألة الفرق بين الواجب والفرض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء رحمهم الله في الواجب والفرض هل هما لفظان مترادفان أو مختلفان على قولين :

القول الأول : إن الواجب والفرض لفظان مترادفان شرعاً فهما اسمان لمسمى واحد ويطلقان على مدلول واحد وهو (الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً) [١]

---

١ ـ هذا تعريف الأرموي في الحاصل ١ / ١٦ وتبعه البيضاوي في المنهاج ١ / ٥٥ مع شرح الأصفهاني. واختاره الفتوحي في شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٥ ,

واختلف الأصوليون في تعريف الواجب اختلافاً كبيراً وفيما يلي أنقل بعضاً منها :

التعريف الأول : عرّفه الآمدي بقوله (الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما) الإحكام ١ / ٩٨ ,

التعريف الثاني : عرّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه (ماوجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لايفعل على وجه ما) التقريب ص ٢٩٣ ,

ونقله عنه الغزالي في المستصفى ١ / ٦٦ وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد ١ / ٢٢٩ , بلفظ (الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما) .

والرازي في المحصول ١ / ٩٥ ,

التعريف الثالث : عرفه أبو اسحاق الشيرازي بأنه (ماتعلق العقاب بتركه) . شرح اللمع ١ / ١٥٩ ,

التعريف الرابع : عرفه أبو الخطاب بأنه (ماأثيب على فعله وعوقب على تركه) .

التمهيد ١ / ٦٤ وهو قريب من تعريف أبي يعلى في العدة ١ / ١٥٩ ,

التعريف الخامس : هو الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً .

اختاره إمام الحرمين في البرهان ١ / ٣١٠ ,

التعريف السادس : مايخاف العقاب على تركه .

===

أو هو (طلب الشارع المقتضي فعل المكلف طلباً جازماً) سواء كان هذا الطلب ورد بدليل ظني أو قطعي .

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وجمهور العلماء [(١)] .

القول الثاني : إن الفرض والواجب غير مترادفين ويدلان على معنيين متغايرين. فالفرض عندهم آكد من الواجب .

ذكره الرازي في المحصول ١ / ٩٦ وإمام الحرمين في البرهان ١ / ٣٠٩ ,
وابن الحاجب في المختصر مع شرح العضد ١ / ٢٢٩ ,

التعريف السابع : عرفه أبو الوليد الباجي بقوله (ماكان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما) .
إحكام الفصول ص ١٧٣ والحدود ص ٥٣ ,

التعريف الثامن : مايعاقب تاركه .
ذكره الرازي في المحصول ١ / ٩٦ والغزالي في المستصفى ١ / ٦٦ ,
وابن قدامه في الروضة ١ / ١٥٠ والفتوحي في شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٩ ,

التعريف التاسع : الواجب مالايجوز تركه إلى غير بدل . ذكره أبو يعلى في العدة ١ / ١٥٩ ,

التعريف العاشر : مالايجوز تركه من غير عزم على فعله ذكره أبو يعلى في العدة ١ / ١٥٩ ,

التعريف الحادي عشر : مايذم تاركه شرعاً ذكره ابن قدامة في الروضة ١ / ١٥٠ ,

هذه بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون للواجب ولايسلم تعريف من اعتراض .

١ - البحر المحيط ١ / ١٨١ المستصفى ١ / ٦٦ العدة ٢ / ٣٧٦ الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٠ تقريب الوصول ص ٢١٤ سلاسل الذهب ١١٤ نفائس الأصول ١ / ٢٣٥ الموافقات ١ / ١٣٣ روضة الناظر ١ / ٩٢ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٨ المسودة ونقله عن أبي يعلى في المجرد ص ٥٠ , الإبهاج ١ / ٥٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ الوصول إلى الأصول ١ / ٧٨ شرح اللمع ١ / ٢٨٥ الحدود للباجي ص ٥٥ , شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٥٧ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٤ بيان المختصر ١ / ٣٣٧ التبصرة ص ٩٤ , التمهيد للإسنوي ص ٨٥ زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٣٢ الواضح لابن عقيل ١ / ١٥٩ ,

المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٨ إرشاد الفحول ص ٢٣ الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩ , المنخول ص ٧٦ ,

وهذا مذهب الحنفية [١] والرواية الثانية عن الإمام أحمد وذهب إليها من الحنابلة القاضي أبو يعلى [٢] وأبو اسحاق [٣] بن شاقلا والحلواني [٤] وحكاه ابن عقيل عن كثير من الأصحاب [٥] .

واختلف أصحاب هذا القول في وجه التفريق بينهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفرض مايثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي . مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

أما الواجب فهو لما يثبت من طريق غير مقطوع به . أي ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس [٦] .

القول الثاني : أن الفرض ماثبت بالقرآن والواجب ماثبت بالسنة [٧] .

---

١ - أصول السرخسي ١ / ١١١ ميزان الأصول ص ١٢٩ تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ فواتح الرحموت ١ / ٨٥ .

٢ - العدة ٢ / ٣٧٦ ونقل عنه في المسودة ص ٥٠ قوله في المجرد (الفرض والواجب سواء لايختلفان في الحكم ولا في المعنى) ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن القاضي قولين في المسألة شرح الكوكب ١ / ٣٥٣ ,

٣ - هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا . وصف بحسن الكلام في الأصول والفروع . توفى سنة ٣٦٩ هـ . انظر ترجمته شذرات الذهب ٣ / ٦٨ طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ,

٤ - هو أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان ولد سنة ٤٣٩ هـ من مصنفاته أصول الفقه وكفاية المبتدي في الفقه توفى سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٠٦ ,

٥ - الواضح في أصول الفقه ١ / ١٥٩ المسودة ص ٥٠ العدة ٢ / ٣٧٦ ,

٦ - ثبت عن الإمام أحمد في رواية عنه وورد عن بعض الحنفية . المسودة ص ٥٠ , العدة ٢ / ٣٧٦ روضة الناظر ١ / ٩٢ , القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ البحر المحيط ١ / ١٨٣ , التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥ ,

٧ - البحر المحيط ١ / ١٨٣ العدة ٢ / ٣٧٧ ,

القول الثالث: أن الفرض مالا يسامح في تركه عمداً ولاسهواً كأركان الصلاة وأركان الحج [١] .

أدلة أصحاب القول الأول .

استدل القائلون بأن الفرض والواجب لفظان مترادفان بأدلة كثيرة من أهمها مايلي :

الدليل الأول : قالوا إن تعريف الواجب هو (الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً) ينطبق على الفرض أيضاً .

فإذا : كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لأحدهما مزية على الآخر لإختلاف اسمهما . كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحد وهو (مايحمد فاعله ولايذم تاركه) لم يكن لأحدهما مزية على الآخر [٢] .

الدليل الثاني : إن اختلاف أسباب الوجوب ، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما ، بدليل أن النفل ثبت بأخبار متواترة وثبت بأخبار آحاد ، والكل متساو وكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة وأخبار آحاد والكل سواء [٣] .

الدليل الثالث : إنه ورد في الشرع التعبير بلفظ الفرض والمراد به الواجب وهذا يدل على عدم التفريق بينهما [٤] ، ومن ذلك.

أولاً : قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [٥] ومعنى فرض في الآية :

---

١ ـ روضة الناظر ١ / ٩٢ , القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ ,

٢ ـ العدة ٢ / ٣٨٣ روضة الناظر ١ / ٩٢ ,

٣ ـ الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ العدة ٢ / ٣٨٤ ,

٤ ـ الإحكام ١ / ٩٩ العدة ٢ / ٣٨٠ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٢ ,

٥ ـ سورة البقرة آية ١٩٧ ,

أوجب الحج [١] . والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره نفياً للمجاز والإشتراك .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾.[٢]

ومعناه : أو جبتم لهن فريضة . [٣]

ثالثاً : ماثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى قال : ﴿من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ﴾ [٤] .

ففي هذا الحديث أطلق الفرض على الواجب لأن معنى قوله (ماتقرب إليَّ عبدي بشيء) أي بفعل طاعة . (مما افترضته) أي من أدائه عيناً أو كفاية ، لأنها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع .

والأمر بها جازم ويتضمن أمرين : الثواب على فعلها والعقاب على تركها .

رابعاً : ماثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولايفقه مايقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة ..) الحديث .

حتى قال الأعرابي : هل عليَّ غيرهن ! قال (لا إلا أن تطوع) [٥]

---

١ - تفسير الطبري ٢ / ٢٦٠ تفسير معالم التنزيل للبغوي ١ / ٢٢٥ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٣٧ .

٣ - تفسير معالم التنزيل للبغوي ١ / ٢٨٤ .

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢)

وابن ماجه في كتاب الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن حديث رقم (٣٩٨٩) .

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام حديث رقم (٤٦) .

وكذلك في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان حديث رقم (١٨٩١) .

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم (١١) .

فالشارع هنا لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل إن الخارج عن الفرض داخل في التطوع وهو النفل .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الفرض آكد من الواجب بأدلة من أهمها مايلي :

الدليل الأول : قالوا إن هناك فرقاً في اللغة بين الفرض والواجب .

فالفرض في أصل اللغة عبارة عن التأثير ومنه فرضة القوس والنهر قال الجوهري في الصحاح : (الفرض : الحز في الشيء ، وفرضة القوس هو الحز الذي يقع فيه الوتر ، والفريض السهم المفروض فوقه ، والتفريض : التحزيز) [١]

ويطلق الفرض كذلك على التوقيت [٢] ومنه قوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [٣] .

والتقدير يقال فرض القاضي النفقة فرضاً أي : قدرها ومنه قوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم ﴾ [٤] ، أي : قد رتم بالتسمية بما لايفيد زيادة ولانقصاناً [٥]

ومن معانيه الالزام ومنه قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ [٦] أي : ألزمنا العمل بها .

والإنزال قال تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾[٧].

---

١ ـ الصحاح للجوهري ١ / ٢٣١ .

٢ ـ لسان العرب ٧ / ٢٠٤ القاموس المحيط ٢ / ٥٠٠ .

٣ ـ سورة البقرة آية ١٩٧ .

٤ ـ سورة البقرة آية ٢٣٧ .

٥ ـ المفردات للراغب ص ٣٧٦ المصباح المنير ص ١٧٨ .

٦ ـ سورة النور آية ١ .

٧ ـ سورة القصص آية ٨٥ .

أما الوجوب في اللغة فهو السقوط والثبوت والإستقرار [١] ومنه قوله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [٢] أي سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها .

ويقال (وجب الحائط) إذا سقط ووجبت الشمس إذا غربت .

قالوا إذا ثبت هذا فالتأثير آكد من السقوط ، لأن الشيء قد يسقط ولايؤثر . وبيّن ذلك السرخسي في أصوله بقوله (إن الفرض والواجب كل منهما لازم ، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب ، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضاً لبقاء أثره على كل حال ، وسمي السقوط على الأرض وجوباً ؛ لأنه لايبقى أثره في الباقي) [٣] وإذا كان الأمر كذلك : وجب إختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة ، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقضتياتها اللغوية لأن الأصل عدم التغيير .

الدليل الثاني : إن التفرقة بين الفرض والواجب معلومة في عادة أهل الشرع .

فأهل الشرع يقولون : الواجب في الحكم كذا ، ولايقولون : فرض في الحكم. ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة : واجبات ، ولايقال : إنها فروض .

فبان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة . [٤]

الدليل الثالث : إن هناك فرقاً بين الفرض والواجب عن طريق العقل .

ووجه ذلك أنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من صلاة المنذورة وإن كانتا واجبتين ، وكذلك الزكاة آكد من النذر في الصدقة .

---

١ ـ لسان العرب ١ / ٧٩٣ القاموس المحيط ١ / ٣٠١ المفردات ص ٥١٢ المصباح المنير ص ٢٤٨ أساس البلاغة ٢ / ٦٦٦ .

٢ ـ سورة الحج آية ٣٦ .

٣ ـ أصول السرخسي ١ / ١١١ وانظر ميزان الأصول ص ١٢٩ والعدة ٢ / ٣٨٠ .

٤ ـ العدة ٢ / ٣٨٠ الرد المحتار لابن عابدين ١ / ٢٠٧ شرح المنار ص ٥٨٥ البحر المحيط ١ / ١٨٤

وإذا كانت هذه الأمور يجدها كل عاقل في نفسه : فإنه ينبغي أن يفرق بين ماهو آكد عما هو دونه باسم يعرف به . فيجعل اسم الفرض لما هو أعلى المراتب من الوجوب ويجعل اسم الواجب دونه .[١]

الإعتراضات التي أوردها أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني والإجابة عنها .

اعترض أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني بعدة اعتراضات منها.

الإعتراض الأول : اعترضوا على دليلهم الأول ، بأنا لانسلم لكم أن لفظ الفرض آكد من لفظ الواجب بل إن لفظ الواجب آكد .

وذلك أن لفظ الفرض يحتمل معان أخرى أكثر من إحتمال لفظ الواجب . فكان لفظ الواجب أحق بما ثبت من طريق القطع فمثلاً ورد لفظ الفرض في بعض النصوص يراد به التبيين ومنه قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ [٢] .

ويراد به الإباحة ومنه قوله تعالى ﴿ ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾.[٣] أما لفظ الواجب فاحتماله للمعاني أقل . وبهذا يظهر أن احتمال لفظ الفرض للمعاني الأخرى أكثر من احتمال لفظ الواجب فيكون الثابت بطريق مقطوع به باسم الواجب أحق منه باسم الفرض .

الجواب عنه : أجاب القائلون بالفرق بأن الفرض عبارة عن التأثير وإن كان محتملاً لمعانٍ أخرى فجميعها ترجع إلى معنى واحد وهو التأثير .

فقوله تعالى ﴿ وفرضناها ﴾ أي بيناها والبيان تأثير فيها .

وقوله تعالى ﴿ فيما فرض الله له ﴾ أي : أحل له وأباح والإباحة تأثير له .

---

١ ـ العدة ٢ / ٣٧٩ .

٢ ـ سورة النور آية ١ .

٣ ـ سورة الأحزاب آية ٣٨ .

وإذا ثبت ذلك فالتأثير آكد من السقوط لأنه كما أسلفنا قد يسقط الشيء ولايؤثر ، فنتج أن ماأثَّر آكد وهو الفرض [١] .

بالإضافة إلى أن التفصيل اللغوي إنما جيء به للاستئناس لا للإستدلال ويكفي في الإستئناس المطابقة ولو بوجه من الوجوه .

الإعتراض الثاني : وهو وارد على الدليل الثالث حيث قالوا لو كان الفرض عبارة عما كان في أعلى المراتب من الوجوب . لوجب أن يختص اسم الفرض بمعرفة التوحيد وتصديق الرسول ﷺ حيث إنه أعلى منزلة ومرتبة من غيره .

الجواب عنه : أجاب أرباب المذهب الثاني بأن الفرض لما كان عبارة عن العبادة التي تؤثر في نفس المكلف ، وهذا التأثير موجود في جميع ماعلم قطعاً أنه يراد منه . مثل الصلوات ونحوها ، فوجب أن يكون جميعها فرضاً وإن كان بعضها آكد من بعض، كما أن التأثير الواقع في الشيء يتفاوت ، وإن كان الإسم يتناول جميعها ، ويفارق من ذلك مالايقع منه التأثير [٢] .

الإعتراض الثالث : قالوا إننا سمينا الفرض بهذا الإسم نظراً لما فيه من معنى الوجوب دون ماذكرتموه من ثبوته عن طريق يوجب القطع ، يؤيد ذلك : إن النوافل ثابتة من طريق القطع ولايسمى الواحد منها فرضاً .

الجواب عنه : أجاب أصحاب المذهب الثاني بأنه إنما يسمى فرضاً نظراً لما فيه من معنى الوجوب من طريق مقطوع به ، وهذا بخلاف النوافل ، حيث إن النوافل وإن كان بعض طرقها مقطوعاً به إلا أنه ليس فيها معنى الوجوب .

إذاً فلا بد من توفر شرطين : معنى الوجوب ، وثبوته من طريق مقطوع به .

فلم يتوفر هذان الشرطان في النوافل فقد وجد شرط واحد فقط وهو ثبوتها من

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ١٨٢ - شرح اللمع ١ / ٢٨٦ ، التبصرة ص ٩٥ العدة ٢ / ٣٨٢ .

٢ - انظر العدة لأبي يعلى ٢ / ٣٨٣ .

طريق مقطوع به ، وانعدم الشرط الثاني وهو معنى الوجوب .[١]

الراجح في المسألة :

بعد عرض المسألة وذكر أهم أدلة الفريقين تبين لي والله أعلم - أن المذهب الثاني هو الراجح وهو أن لفظ الفرض آكد من لفظ الواجب وسبب ترجيحي لهذا المذهب أمران :

الأمرالأول : ان أصحاب المذهبين متفقون على أنَّ الدليل القطعي ثبوتاً ودلالة يفيد علماً والدليل الظني يفيد ظناً وبناء عليه لابد من التفريق بين الحكم الثابت بدليل قطعي لإفادته علماً يقيناً ، وبين الثابت بدليل ظني يفيد ظناً قوياً مرجحاً .

فيطلق على الأول اسم الفرض وعلى الثاني اسم الواجب من أجل التمييز بينهما لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح ، دون حاجة إلى قرائن .

ولو لم نعتبر هذا الفرق بين الفرض والواجب للزم منه رفع الدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة ، وحط الدليل المقطوع به إلى رتبة المظنون من جهة[٢] .

الأمرالثاني : وجود الإختلاف والتفاوت بينهما في الآثار والأحكام .

إذ إن حكم الفرض يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر ، أما حكم الواجب فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه إن استخف به ، أما إذا تأول فلا .

وأن الصلاة والحج يشتملان على فروض وواجبات ، فمن ترك فرضاً فسدت عبادته ، ومن ترك واجباً فإنها تجبر[٣] .

---

١ - انظر العدة لأبي يعلى ٢ / ٣٨١ .

٢ - انظر كشف الأسرار ٢ / ٣٠٤ .

٣ - انظر تيسير الوصول ٢ / ١٣٥ كشف الأسرار ٢ / ٢٠٣ أصول السرخسي ١ / ١١١ . العدة ٢ / ٣٧٦ المسودة ص ٥٠ .

أما أدلة القول الأول فليست في قوة أدلة أصحاب المذهب الثاني ويمكن الإجابة عنها بما يلي :

الإجابة عن دليلهم الأول : يمكن الإجابة عن دليلهم الأول وهو أن حدّ الواجب والفرض سواء بأن يقال :

إن الفرض وإن ساوى الواجب في ذم وعقاب تارك الفعل ، إلا أنه خالفه من وجه آخر وهو أن ثبوته بدليل قطعي .

فهذه المخالفة منعت من المساواة في التسمية . [١]

الإجابة عن دليلهم الثاني : قولهم في دليلهم الثاني إن اختلاف أسباب الوجوب وقوة بعضها على بعض لايوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما .

يجاب عنه بعدم التسليم لكم بذلك بل إن قوة بعضها على بعض توجب اختلافهما في أنفسهما ، لأن ماكان معلوماً أنه مراد الله تعالى قطعاً فإنه يخالف ما كان تجوازاً مظنوناً ، وكذلك مايكون جاحده كافراً يخالف لما لايستحق هذه الصفة ، ومتى اختلفت الأشياء في أنفسها وأحكامها : اختلفت الأسامي التي تستعمل فيها لإختلاف مايستفاد بالعبارة منها . [٢].

الإجابة عن دليلهم الثالث : قولهم في دليلهم الثالث إن هناك نصوصاً وردت في الشرع عبرت بلفظ الفرض وأريد بها الواجب وهذا يدل على التساوي .

يجاب عنه بأن قوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [٣] نزلت في شأن الحج، والحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به ، فلهذا أطلق عليه اسم الفرض .

---

١ ـ انظر العدة ٢ / ٣٨٣ .

٢ ـ انظر العدة ٢ / ٣٨٤ .

٣ ـ سورة البقرة آية ١٩٧ .

أما قوله تعالى : ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ [١] فإن معنى الفرض هنا : التقدير .

أما قوله في الحديث (وماتقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه) [٢] .

فإن المقصود بذلك ماثبت من طريق مقطوع به لذلك سمى فرضاً .

أما حديث الأعرابي [٣] فنحن نوافقكم على أن الخارج من الفرض داخل في التطوع ولاواسطة ، وذلك لأن الفرض والواجب متساويان في الحد لكن الفرض والواجب يختلفان من طريق الثبوت كما سبق [٤] .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٣٧ ,

٢ - سبق تخريجه ص ٦٣ ,

٣ - سبق تخريجه ص ٦٣ ,

٤ - انظر العدة ٢ / ٣٨٠ ,

المطلب الثاني :ثمرة الخلاف في مسألة الفرق بين الفرض والواجب .

لقد سلك علماء الأصول عند بحث هذه المسألة مسلكين :

المسلك الأول : وهو ماعليه أكثر الأصوليين حيث اعتبروا الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً ، وإصطلاحاً لامشاحة فيه .

وممن رجح هذا المسلك ونص عليه أبو حامد الغزالي في المستصفى فقال بعد أن عرض الخلاف (ولا حجر في الإصطلاحات بعد فهم المعنى)[١] .

وإبن قدامة حيث يقول في الروضة (ولاخلاف في إنقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولاحجر في الإصطلاحات بعد فهم المعنى)[٢] .

والطوفي في شرح مختصر الروضة حيث قال (والنزاع لفظي ، إذ لانزاع في إنقسام الواجب إلى ظني وقطعي)[٣] .

والآمدي حيث ختم المسألة بقوله (وبالجملة فالمسألة لفظية)[٤] .

ونص عليه كذلك العضد[٥] في شرحه وعبد العلي الأنصاري[٦] في فواتح الرحموت والجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع[٧] والكمال[٨] ابن الهمام وزكريا ، وصفي الدين في نهاية الوصول ، والإسنوي في نهاية السول ٧٦/١ ،

---

١ ـ المستصفى ١ / ٦٦ ,

٢ ـ روضة الناظر ١ / ٩٢ ,

٣ ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٦٥ ,

٤ ـ الإحكام ١ / ٩٩ ,

٥ ـ العضد في شرح المختصر ١ / ٢٢٨ ,

٦ ـ فواتح الرحموت ١ / ٥٨ ,

٧ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٦ ,

٨ ـ التقرير والتحبير ٢ / ١٤٨ ,

الأنصاري [١] ونقله الإسنوي عن الأرموي في الحاصل [٢] وإبن السبكي [٣] ومن المحدثين المطيعي [٤] ومحمد أبو النور زهير [٥] .

ووجه كون الخلاف لفظياً عندهم هو أن ماثبت حكمه بدليل قطعي كما يسمى فرضاً بالإتفاق هل يسمى أيضاً واجباً ! وماثبت حكمه بدليل ظني كما يسمى واجباً بالاتفاق هل يسمى فرضاً ؟ فالحنفية يمنعون التعميم في التسمية فيقولون : إن مايسمى فرضاً لايسمى واجباً ومايسمى واجباً لايسمى فرضاً .

أما الجمهور فإنهم لايمنعون التسمية . [٦]

المسلكالثاني : وهم الذين اعتبروا الخلاف في المسألة خلافاً معنوياً ورتبوا على ذلك بعض الآثار . وفُهم هذا من كلام الرازي [٧] في المحصول والأصفهاني [٨] في بيان المختصر ونقله الزركشي عن ابن برهان [٩] ونص عليه من المحدثين الخضري [١٠] وبدران أبو العينين [١١] ووهبة الزحيلي [١٢] .، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٦٤ .

---

١ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢ ,

٢ - نهاية السول ١ / ٧٦ ,

٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ١ / ٨٨ ,

٤ - سلم الوصول ١ / ٧٧ ,

٥ - أصول الفقه ١ / ٥٣ ,

٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٦ ,

٧ - وممن فهم هذا الفهم من كلام الرازي صاحب فواتح الرحموت ١ / ٥٨ ,
والشيخ المطيعي في سلم الوصول ١ / ٧٨ ,

٨ - بيان المختصر ١ / ٣٣٨ ,

٩ - البحر المحيط ١ / ١٨٣ ,

١٠ - أصول الفقه للخضري ص ٣٤ ,

١١ - أصول الفقه الإسلامي لأبي العينين ص ٢٥٩ ,

١٢ - أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١ / ٤٧ والوسيط في أصول الفقه ص ١٦ ,

وذكروا من الآثار الفقهية المترتبة على هذه المسألة :

المسألة الأولى : إن ترك القراءة في الصلاة مطلقاً يبطلها ؛ لأن الأمر بها قرآني في قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [١] .ذكر المحلي أنَّ هذه المسألة مسألة فقهية لا مدخل لها في التسمية التي الكلام فيها.

وأما ترك قراءة الفاتحة بذاتها في الصلاة فلا يبطلها ، لأن الأمر بها ثبت بخبر الآحاد وهو قوله ﷺ (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢] وهو يفيد الظن .[٣]

المسألة الثانية : أن الفرض يكفر جاحده وتفسد الصلاة بتركه . أما الواجب فإنه لايكفر جاحده ولاتفسد الصلاة بتركه ، وإن كان تاركه يأثم به.والصحيح أنَّ هذه المسألة محل وفاق بين الفريقين .

المسألة الثالثة : إن الحج يشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لايتم النسك إلا به ، والواجب يجبر بدم . [٤]

---

١ ـ سورة المزمل آية ٢٠ .

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث رقم (٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٩٤) . وأبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٢٢) والترمذي في أبواب الصلاة (٢٤٧) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم (٨٣٧) والنسائي ٢ / ١٣٧ من طريق عبادة بن الصامت .

٣ ـ البحر المحيط ١ / ١٨٣ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٥٨ العدة ٢ / ٣٧٧ ـ البحر الرائق لابن نجيم ١ / ١٠ والرد المحتار لابن عابدين ١ / ٢٠٧ . التلويح ٢ / ١٢٤ .

تنبيه : ذكر زكريا الأنصاري في غاية الوصول إلى لب الأصول ص ١٢ أن مسألة ترك الفاتحة لاتضر في أن الخلاف لفظي لأنه حكم فقهي لادخل له في التسمية . وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ١٢٥ .

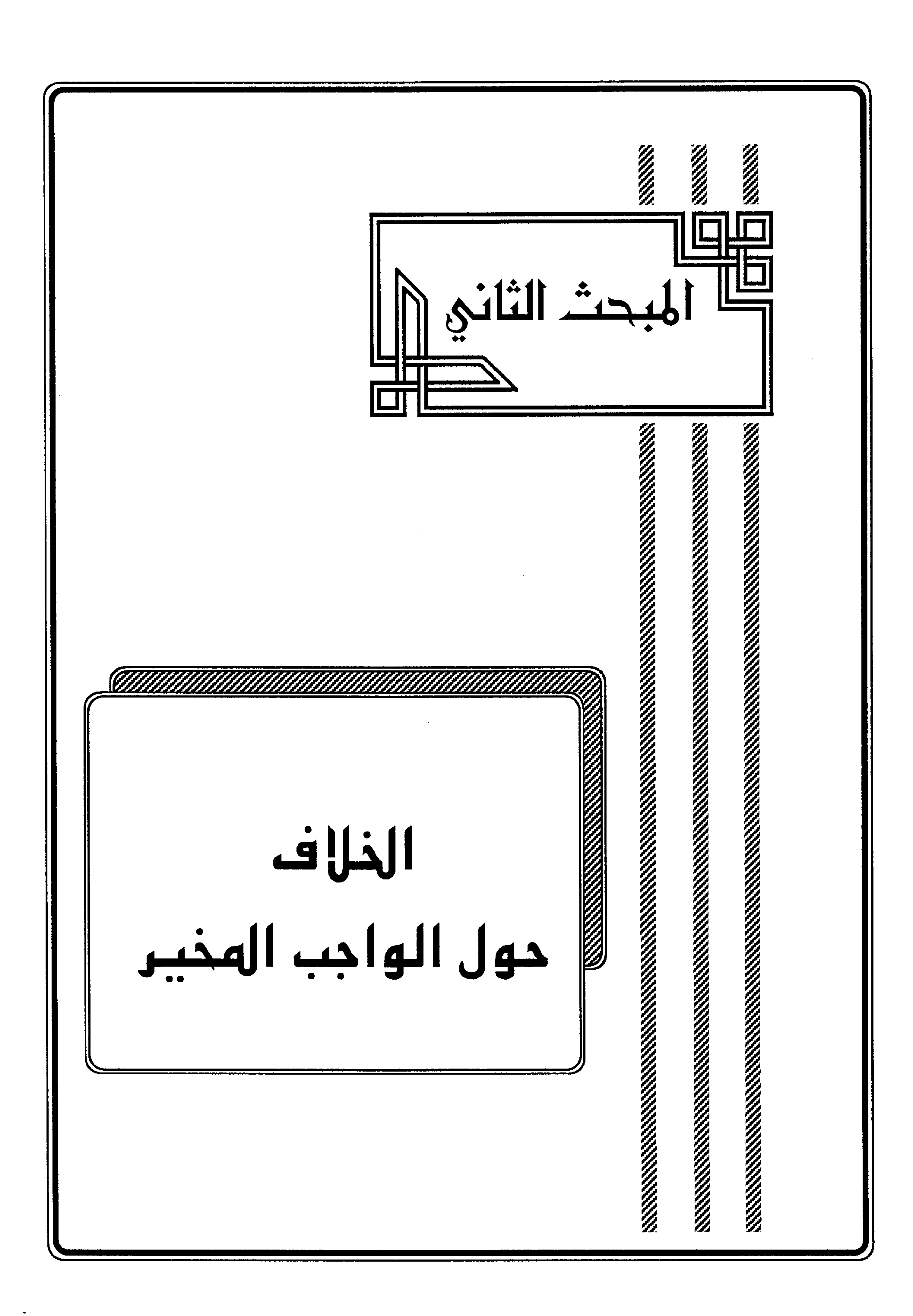
٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ . العدة ٢ / ٣٧٧ .

وانظر كشف الأسرار ٢ / ٣٠٥ أصول السرخسي ١ / ١١٣ شرح المنار للنسفي ١ / ٢٩٥ . فتح القدير للكمال ابن الهمام ١ / ٢٥٦ .

والذي يظهر لي أن المسألة فيها تفصيل فإن أريد به أي الخلاف أن المأمور به ينقسم إلى قسمين : مقطوع به ومظنون وأن جحد ماثبت بدليل قطعي يوجب الكفر وجحد ماثبت بدليل ظني لايوجبه ، فالخلاف حينئذ يكون لفظياً لأن العلماء مجمعون على ذلك .

وإن أريد أنه لاتختلف أحكامهما : فهذا محل نظر ، لأن أصحاب المذهب الثاني ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب . والله أعلم .

تنبيه : الحنفية لم يلتزموا بهذا الاصطلاح فقد شاع في استعمالهم اطلاق لفظ الفرض على ماثبت بدليل ظني كقولهم (الوتر فرض)(الصلاة واجبة والزكاة واجبة).



المبحث الثاني

الخلاف حول الواجب المخير

المبحث الثاني
الخلاف حول الواجب المخير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

قسم الأصوليون الواجب من حيث نوع المطلوب به إلى قسمين وهما : الواجب المعين ، والواجب المخير [١] .

أولاً : الواجب المعين وهو ماطلبه الشارع الحكيم بعينه من غير تمييز بينه وبين غيره، وذلك مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك من الواجبات .

فإن المطلوب في هذه الواجبات واحد لاخيار فيه .

ثانياً : الواجب المخير وهو ماطلبه الشارع مبهماً ضمن أمور معينة كإحدى خصال الكفارة . فقد خيَّر الشارع المكلف فيها أي الكفارة بأداء أحد أشياء ثلاثة فقال تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .. ﴾ [٢] .

فإذا أتى المكلف بأحد هذه الأمور الثلاثة : الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة أجزاه في التكفير عن يمينه ، ولهذا التخيير بين أفراد الواجب سمي بالواجب المخير .

ومن أمثلته كذلك التخيير في جزاء الصيد للمحرم ، قال تعالى ﴿ ومن قتله

---

١ ـ انظر البحر المحيط ١ / ١٨٦ والمستصفى ١ / ١٤٣ والعدة ١ / ٣٠٢ والإبهاج ١ / ٨٤ وفواتح الرحموت ١ / ٦٨ وتيسير التحرير ٢ / ٢١٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٥٩ الإحكام ١ / ١٤٢ والتمهيد للإسنوي ص ٧٩ , وشرح التنقيح للقرافي ص ٥٢ والمعتمد ١ / ٨٧ , ونهاية السول ١ / ٩٧ , نهاية الوصول ١ / ٥٢٤ ,

٢ ـ سورة المائدة آية ٨٩ ,

منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياماً .. ﴾ [١]

كذلك تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء

قال الله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء .. ﴾ [٢]

(تحرير محل النزاع في مسألة الواجب المخير) .

اتفق الأصوليون على تقسيم الواجب إلى القسمين السابقين [٣] .

واتفقوا كذلك على أن الوجوب في الواجب المخير يسقط عن المكلف إذا أدى واحداً من أفراده .

إلا أنهم اختلفوا في مسألة تعلق الإيجاب في الواجب المخيَّر ، فهل هو متعلق بجميع أفراده ، أم أنه متعلق بواحد منها ؟

خلاف الأصوليين في تعلق الإيجاب في الواجب المخيَّر .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين [٤] مشهورين وسأعرض في هذا المبحث الخلاف في ذلك مبيناً أهم ماastدل به كل فريق مع مناقشته وتبيين الراجح .

القول الأول : ماذهب إليه جمهور العلماء وهو أن الخطاب في الواجب المخير

---

١ ـ سورة المائدة آية ٩٥ .

٢ ـ سورة محمد آية ٤ .

٣ ـ ذكر ابن قدامة في الروضة ١ / ١٥٨ أن المعتزلة أنكروا الوجوب مع التخيير . وماذكره ابن قدامه ليس بصحيح ودليل ذلك ماسيأتي عند عرض قولهم . ولعل ماذكره ابن قدامة قول لبعض المعتزلة لم يعتد به جمهورهم .

٤ ـ هناك قول ثالث وهو أن الخطاب في الواجب المخير متعلق بواحد معين عند الله مبهم عندنا وهو قول باطل لم يعرف قائله وكل من المعتزلة والأشاعرة ينسبه للآخر ولذلك يسميه البعض قول التراجم . وقال الرازي : اتفق الطرفان على فساده .

انظر المحصول ٢ / ١٥٩

إنما يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير فيها ويتعين بفعل المكلف .[١]

قال الباجي رحمه الله تعالى (فإذا ورد الشرع بأمر فعل من جملة أفعال مخير فيها على سبيل الوجوب ، فإن الواجب منها واحد غير معين وبهذا قال عامة الفقهاء) [٢] .

وقال الكمال بن الهمام (الأمر بواحد من أمور معلومة صحيح كخصال الكفارة) [٣] .

هذا وقد حكى الباقلاني إجماع السلف وأئمة الفقه على هذا القول [٤] .

القول الثاني : ماذهب إليه جمهور المعتزله وهو أن الأمر الوارد في الواجب المخير يفيد وجوب جميعها على البدل أي أن الخطاب متعلق بكل فرد من أفراده [٥] .

---

١ ـ المستصفى ١ / ٦٧ البرهان ١ / ٢٦٨ العدة ١ / ٣٠٢ الإحكام ١ / ١٠٠ الإبهاج ١ / ٨٤ نهاية السول ١ / ١٣٢ شرح العضد على المختصر ١ / ٢٣٥ ـ مسلم الثبوت ١ / ٤٢ . التبصرة ص ٧٠ الوصول إلى الأصول ١ / ١٧١ ـ التمهيد للإسنوي ص ٧٩ البحر المحيط ١ / ١٠١ تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ .

فواتح الرحموت ١ / ٦٦ المحصول ٢ / ١٥٩ البحر المحيط ١ / ١٠٢ .

٢ ـ إحكام الفصول ص ٩٧ .

٣ ـ التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢ / ١٣٤ .

٤ ـ نقله عنه ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٠ .

٥ ـ انظر المعتمد ١ / ٧٧ والبحر المحيط ١ / ٨٧ والبرهان ١ / ٢٦٨ والإبهاج ١ / ٨٤ والمغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٢٢ والتمهيد ١ / ٣٣٦ والمنخول ص ١١٩ والوصول إلى الأصول ١ / ١٧١ وشرح المنار لابن ملك ص ٤٦٢ وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩ .

واختاره بعض الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وابن خويز منداد من المالكية .[١]

وقد تفاوتت أفهام العلماء لمراد المعتزلة على رأيين :

الرأي الأول : أنهم أرادوا بتعلقه لكل الأفراد : إنه لايجوز تركها كلها وإذا فعل المكلف جميعها أثيب ثواب واجب واحد ، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد فقط ، وإذا فعل واحداً منها ، يكون قد فعل ماوجب عليه .

وممن فهم هذا الفهم البيضاوي وإمام الحرمين وأبو اسحاق الشيرازي واختاره الرازي [٢].

الرأي الثاني : أنهم أرادوا : إذا فعل الأمور كلها فقد فعل واجبات ويثاب عليها ثواب واجبات ، وإذا تركهاكلها عوقب عقاب تارك واجبات وإذا فعل واحداً منها سقط عنه غيره .

وممن فهم هذا التفسير أبو الطيب الطبري [٣] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه من أن الواجب المخير واحد لابعينه ، ومتعين بفعل المكلف بالجواز العقلي ، والوقوع الشرعي ، وبالإجماع . أما الجواز العقلي فقالوا : لو أن السيدقال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم ، أيها فعلت اكتفيت به ، وأثبتك عليه ، وإن تركت الجميع عاقبتك ، ولست أوجب الجميع وإنما أوجب واحداً لابعينه .

---

١ - نقله عنهم الباجي في إحكام الفصول ص ٩٨ .

٢ - انظر المنهاج مع شرح الأصفهاني ١ / ٨٦ التلخيص في أصول الفقه ١ / ٣٦٠ التبصرة ص ٧٠ المحصول ٢ / ١٥٩ .

٣ - نقله عنه المطيعي ، انظر سلم الوصول ١ / ١٣٧

فلو قال السيد لعبده ذلك : لكان كلاماً معقولاً .

ولايمكن أن يقال فيه : إنه لم يوجب عليه شيئاً لأنه عرَّضه للعقاب بترك الكل، ولايمكن أن يقال فيه : أوجب الجميع عليه لتصريحه بنقيضه ، ولايمكن أن يقال : أوجب عليه واحداً بعينه : لتصريحه بالتخيير فلا يبقى إلا أن يقال : أوجب عليه واحداً لابعينه [١] .

وأما الوقوع الشرعي فاستدلوا بما يلي :

أ - قال الله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل أوجب الكفارة على الحانث في يمينه وخيَّره في أصنافها الثلاثة فلا تجب جميعها ولاتجب واحدة منها على التعيين فلم يبق إلا وجوب واحدة غير معينة .

ب - عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين لها واجب ولكنه على التخيير لأن الجميع مفوت لمقصود الشارع من حكمة نصب الإمام وهو أمر محرم .

جـ - أن تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين أمر واجب ولكنه على التخيير . وغيرها من الأدلة الدالة على وقوع ذلك في الشرع .

أما الإجماع فقالوا : إن الأمة أجمعت على أن فعل جميع خصال الكفارة غير واجب .

كذلك أجمعت الأمة على أنه لايجب على المكلف الجمع بينها ، وهذا يدل على

---

١ - المستصفى ١ / ٦٨ نهاية السول ١ / ١٣٢ التمهيد ١ / ٣٣٦ البرهان ١ / ٢٦٩ الإحكام ١ / ١٠٠

٢ - سورة المائدة آية ٨٩ .

أن الوجوب غير مضاف إلى الجميع [١] .

أدلة القول الثاني مع المناقشة :

استدل المعتزلة على ماذهبوا إليه من أن الجميع في الواجب المخير واجب على طريق البدل بالأدلة التالية [٢] .

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [٣].

ووجه الدلالة في الآية عندهم أن قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام ﴾ فيه إيجاب الإطعام وقد عطف على الإطعام الكسوة (أو كسوتهم) والتقدير : أو كفارته كسوتهم فشرك بينهما في الإيجاب ، لاعلى الجمع ، فكانا بذلك واجبين على التخيير ، فصح أن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في الوجوب.

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن تقدير الآية ماذكرتم وإنما التقدير هو أن مايحصل به التكفير يكون في حق البعض إطعاماً وفي حق البعض كسوة وفي حق آخرين عتقاً ، وقيام البعض منها مقام الآخر لايدل على وجوب الجميع ، وعليه فليس الجميع واجباً بل الواجب منها واحد لابعينه .

الدليل الثاني : قالوا إنه يستحيل التكليف بواحد مبهم لأنه مجهول ، والتكليف بالمجهول محال ، فلزم أن يجعل التكليف بكل واحد من هذه الأمور . ويناقش هذا الدليل بعدم تسليم جهالة الواحد المبهم إذ الواجب المخير هو القدر المشترك الذي يتحقق حصوله إذا تحقق حصول جزء من جزئيات المخير فيه ، وحينئذ تنعدم الجهالة .

---

١ ـ المستصفى ١ / ٦٨ التبصرة ص ٧١ المنخول ص ١١٩ والمراجع السابقة .

٢ ـ انظر الأدلة والمناقشة في العدة ٢ / ٣٠٦ والتمهيد ١ / ٣٤٤ والإحكام ١ / ١٠٢ والتبصرة ص ٧١ والمعتمد ١ / ٧٩ والمغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٢٣ والمستصفى ١ / ٦٨ والروضة ١ / ١٥٩ والمحصول ٢ / ١٦٦ .

٣ ـ سورة المائدة آية ٨٩ .

الدليل الثالث : قالوا فيه : لو كان الواجب واحداً منها لنصب الله تعالى عليه دليلاً يهدي إليه ، ويكون سبيلاً إلى معرفته .

ويناقش هذا الدليل بأن ذلك إنما يجب لو كان معيناً قبل الفعل . فأما إذا لم يكن معيناً ، وإنما يتعين بفعل المكلف فلا حاجة به إلى تبيين لأن مايؤدي به فرضه هو الذي يختار فعله منها ، ولأن المصلحة في الجميع موجودة .

الدليل الرابع : قالوا : إننا نقول بوجوب الجميع في الواجب المخير قياساً على الواجب الكفائي ، فكما أن الوجوب فيه على الجميع ويسقط بفعل بعضهم فكذا هذا .

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس فاسد لأنه يعارض النصوص الشرعية التي تفيد وجوب واحد من عدة أمور ، كما أنه قياس مع الفارق ، لأن تأثيم الواحد المبهم في الواجب الكفائي غير معقول ، أما التأثيم بترك واحد مبهم في الواجب المخير فمعقول .

الدليل الخامس : قالوا فيه : إن الواجب المخير إذا كان بعضه واجباً ، وبعضه غير واجب ، يلزم منه إباحة الإخلال بالواجب ، إذ الخصال على درجة واحدة في التساوي .

ويناقش هذا الدليل بعدم تسليم لزوم ذلك ، لأن إستواء الجميع في التخيير لايوجب استواء الوجوب ، فإن تعريف الواجب مايتعرض المرء للعقاب بتركه وهو هنا غير متعرض بترك الباقي إن فعل واحداً منها للعقاب فلما لم يوجب استواءه في العقاب ، لم يوجب استواءه في الوجوب . ولأن استواء الجميع على وجه التخيير مخالف لاستوائه على وجه الجمع .

المذهب الراجح في مسألة الواجب المخير

بعد عرض الأدلة ومناقشتها في المسألة يظهر لي والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الحق الراجح ، وإن الواجب في الواجب المخير هو واحد غير معين من أفراد المأمور به وظاهر النصوص الشرعية في الواجبات المخيرة تؤيد ماذهبوا إليه .

بالإضافة إلى تأييد اللغة لذلك وذلك أن الإنسان إذا خير بين أمور متعددة إنما يجب عليه أحدها ، ويخير بأداء أي منها .

والأهم من ذلك أن أدلة المعتزلة ومن تبعهم قد ظهر بطلانها .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في مسألة الواجب المخير .

بعد تتبع هذه المسألة في كتب علماء الأصول ظهر لي أنهم اختلفوا هل لهذه المسألة ثمرة عملية أم لا على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : فريق من الأصوليين يرى أن هذه المسألة ليس لها ثمرة عملية فهي عرية من الفائدة والخلاف فيها إنما هو خلاف لفظي .

وممن ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين الجويني رحمه الله حيث قال :(وهذه المسألة أراها عرية من التحصيل) [١] .

وإبن برهان حيث يقول(والمسألة لفظية،ليس فيها فائدة من جهة الفقه)[٢]

والبيضاوي حيث يقول (وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لايجوز الإخلال بالجميع ولايجب الإتيان به ، ولاخلاف في المعنى) [٣]

والرازي حيث يقول (واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين) [٤] وممن ذهب إليه كذلك ابن جزي المالكي والباقلاني وأبو الحسين البصري [٥] وشمس الدين الأصفهاني [٦] ، وابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٢٥٦/١، وابو يعلي في العدة ٣٠٣/١ ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٢٥.

---

١ ـ البرهان ١ / ٢٦٨ .

٢ ـ الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٣ .

٣ ـ المنهاج مع نهاية السول ١ / ١٣٢ والإبهاج ١ / ٨٤ .

٤ ـ المحصول ٢ / ١٥٩ .

٥ ـ انظر المعتمد ١ / ٨٤ والبحر المحيط ١ / ١٠٤ الإبهاج ١ / ٨٦ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٢٤ .

٦ ـ شرح المنهاج في الأصول للأصفهاني ١ / ٨٧ .

ووجهة هؤلاء أنه عند التحقيق فإن الفريقين قد اتفقا على أنه لايجب الاتيان لكل واحد منها ، ولايجوز تركه كذلك ،وأنه إذا أتى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكيف ، وإذا كان كذلك فلا فرق .

الرأي الثاني : ذهب فريق إلى أن الخلاف في هذه المسألة تترتب عليه فائدة عملية فهو خلاف في المعنى وليس في اللفظ .

وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو الطيب الطبري والقاضي أبو يعلى والآمدي وابن التلمساني [١] ، والغزالي في المتحول، ص ١٢٠ .

ودليل هؤلاء أنا نخطيء المعتز له في اطلاق اسم الوجوب على الجميع ، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأشياء ، لا حكماً .

الرأي الثالث : ذهب بعضهم إلى أن الخلاف في هذه المسألة معنوي فيما عدا جانب واحد منها ،وهو قولهم بسقوط الواجب بفعل بعض أفراده فإن الخلاف هنا لفظي .

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد بخيت المطيعي وأشار إلى ذلك الجلال المحلي أيضاً [٢] .

والذي أميل إليه من هذه الآراء هو أن الخلاف في هذه المسألة وإن لم يكن كبيراً إلا أن له أثراً يظهر في مسائل منها :

أولاً : إذا فعل المكلف خصلة من خصال الواجب المخير يقال على مذهب الجمهور : إنها الواجب وعلى مذهب المعتزلة فينبغي أن يقال : إن الواجب تأدى بها لا أنها هي الواجب . [٣]

---

١ ـ العدة ١ / ٣٠٣ البحر المحيط ١ / ١٩١ ونقل الأصفهاني أن هذا الرأي ظاهر كلام الغزالي وابن فورك . الإحكام ١ / ١٠١ , مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٠ .

٢ ـ سلم الوصول ١ / ١٤٠ .

٣ ـ انظر الإبهاج ١ / ٨٧ .

ثانياً : أن من فعل جميع خصال الواجب المخير فإنه على مذهب الجمهور يثاب على واحد ثواب الواجب وعلى الباقي ثواب الندب ، أما عند المعتزلة فإنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لتساوي الكل في الوجوب . والله أعلم .

ثالثاً : أن من حلف على أن الجميع واجب يحنث عند الجمهور ولايحنث عند المعتزلة وكذلك من حلف على أن الواجب واحد منها لابعينه يحنث عند المعتزلة ولايحنث عند الجمهور . [١]

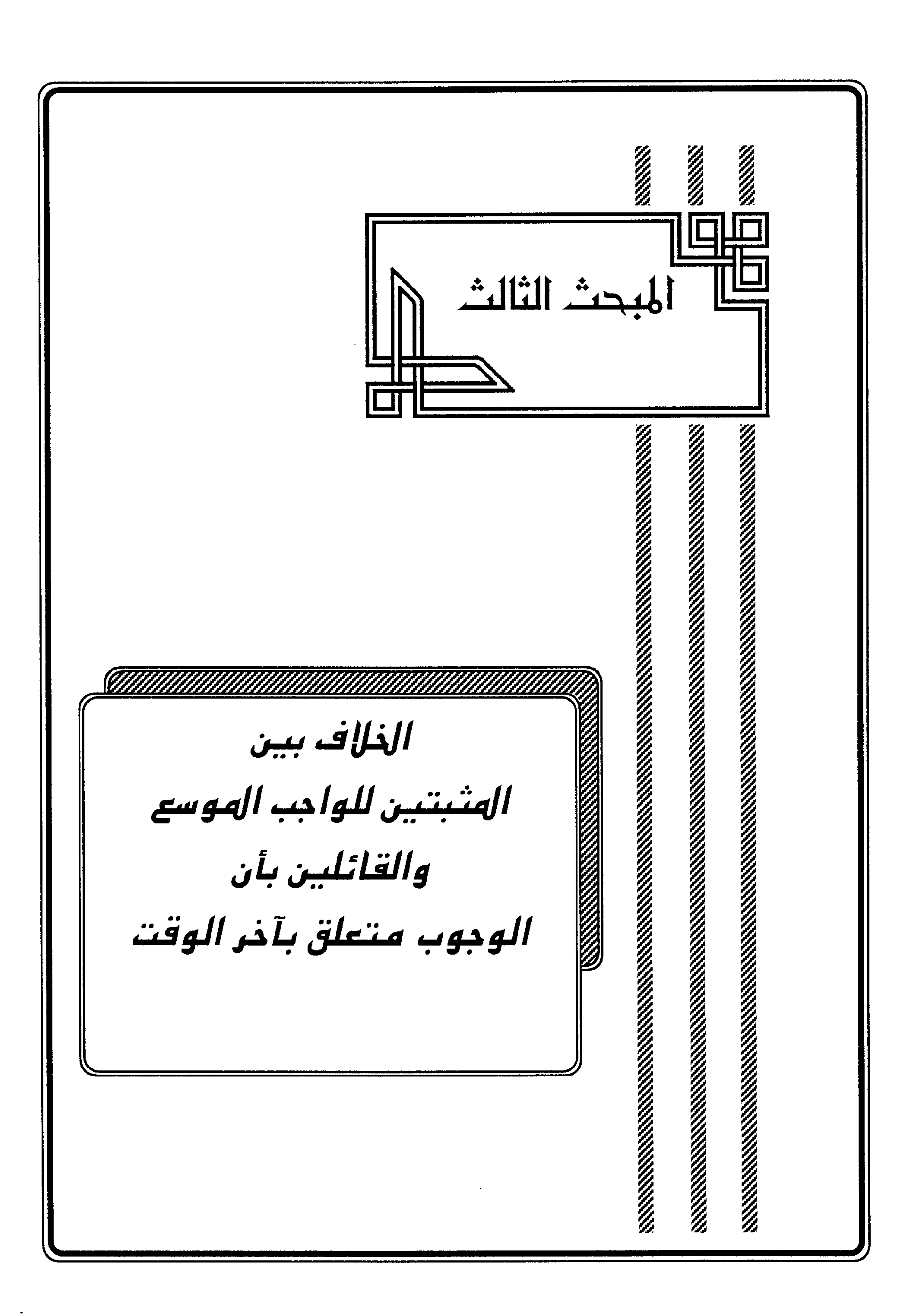
وكذا إذا طلق إحدى أمرأتيه ، أو أعتق أحد عبديه.

فعلى مذهب الجمهور فإن الواجب مبهم فالطلاق وقع مبهماً ، فلايقع إلا عند التعيين .

وعلى مذهب المعتزلة فإن الطلاق وقع على كل واحدة ، روضة الطالبين ١٢/١١٠ .

---

١ ـ انظر العدة ١ / ٣٠٣ .



المبحث الثالث

الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت

المبحث الثالث
الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

عرف الأصوليون الواجب الموسع بتعاريف ، من أدقها قولهم (إنه الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه) [١] .

وعليه يكون الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته ، والمكلف مخير في ذلك .

واختلف الأصوليون في الواجب الموسع فمنهم من أثبته ومنهم من أنكره . [٢]

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٠٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ كشف الأسرار ١ / ٤٤٧ - ٤٧٥ , تقريب الوصول ص ٢٢٠ التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٢ ,

٢ - اختلف المنكرون للواجب الموسع على مذاهب :

المذهب الأول : أن الوجوب متعلق بأول الوقت وإليه ذهب بعض الشافعية .

المذهب الثاني : أن الوجوب متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء ، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ونقل هذا عن أبي الحسن الكرخي وذكر بعضهم أنه المشهور عن الحنفية .

المذهب الثالث : أن الوجوب متعلق بوقت إيقاع الفعل ، أي وقت كان لايتعداه ، ونسب هذا إلى أبي الحسن الكرخي .

المذهب الرابع : أن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت ، ولم يعين قائله .

انظر المذاهب وأدلتها في شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ المعتمد ١ / ١٣٥ البحر المحيط ١ / ٢١٣ الإبهاج ١ / ٩٦ , ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢١٧ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣١ شرح اللمع ١ / ٢٤٦ أصول السرخسي ١ / ٣٢ تيسير التحرير ٢ / ١٩١ كشف الأسرار ١ / ٢١٩ المسودة ص ٢٩ نهاية الوصول ٢ / ٥٤٧ , التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٤١ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٥ جمع الجوامع وشرحه ١ / ١٨٩ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩١ ,

وإنما سأتعرض هنا إلى قول المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت لتعلق ذلك بالبحث .

القــول الأول : ذهب جمهور الحنفيـة والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعامة المتكلمين من أصحاب الحديث وأكثر المعتزلة إلى إثبات الواجب الموسع وأن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره .[1]

القول الثاني : ذهب بعض الحنفيـة وهم مشـايخ العـراق ، إلى أن الإيجـاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت ، بمعنى تخصيص الوجوب بآخر الوقت ، وأوله يكون سبباً للوجوب .[2]

أدلة القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول على إثبات الواجب الموسع بأدلة منها :

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٠٩ كشف الأسرار ١ / ٢١٩ ميزان الأصول ص ٢١٩ نهاية الوصول ٢ / ٥٤٤ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٢ إحكام الفصول ص ٢١٥ المعتمد ١ / ١٣٤ المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١١٩ المحصول ٢ / ١٧٣ المستصفى ١ / ٦٩ المنخول ص ١٢١ الإبهاج ١ / ٩٥ التبصرة ص ٦٠ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ المسودة ص ٢٨ روضة الناظر ١ / ١٦٥ القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ فواتح الرحموت ١ / ٧٣ , العدة ١ / ٣١٠ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٤٠ .

٢ - انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٠٥ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٣٠ أصول السرخسي ١ / ٣٢ البحر المحيط ١ / ٢١٤ كشف الأسرار ١ / ٢١٩ تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ ,

(تنبيه) أخطأ بعض الأصوليين في نسبة هذا القول إلى كل الحنفية كما هو صنيع القاضي أبي يعلى في العدة ١ / ٣١٠ والبيضاوي في المنهاج ١ / ٩٤ مع شرح الأصفهاني والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٩٠ ,

وكذا أخطأ من نسب ذلك إلى أكثر الحنفية كما زعم أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١ / ٢٤٦ وأبو الخطاب في التمهيد ١ / ٢٤١ وابن قدامه في الروضة ١ / ١٦٦ والطوفي في شرح مختصر الروضة ١ / ٣١٢ ,

الدليل الأول : قوله تعالى﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [(١)]
وجه الدلالة من الآية أن هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه . والمكلف مخير أن يوقع الفعل في أوله ، أو وسطه، أو في آخره . [(٢)]

واعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : عدم تسليم أن الأمر يقتضي الوجوب على الإطلاق ، وإنما يقتضي الوجوب إذا كان معلقاً على زمن مضيق .

فأما إذا كان معلقاً على زمن موسع : فلا يقتضي الوجوب في أوله ، وإنما يقتضيه في آخره .

وأجيب عن هذا الاعتراض .

أنا لا نرجع في المقتضي للوجوب إلى المذاهب لتؤثر فيه الممانعة ، وإنما نرجع في ذلك إلى المقتضى للوجوب في الحقيقة ، والمقتضي للوجوب في الحقيقة هو: صيغة الأمر المجرد عن القرينة الصارفة له إلى الندب وهذه الصيغة المطلقة قد تناولت أول الوقت كما تناولت آخره . وهذه الطريقة لم تكن مما نعتها إلا على طريقة من يقول : إن صيغة الأمر تقتضي الندب . فإذا كان المقتضي للوجوب ماذكرناه من صيغة الأمر ، وقد استويا فيه : وجب أن يستويا في الوجوب ، ولم يؤثر ماذكر في الممانعة . [(٣)]

---

١ - سورة الإسراء آية ٧٨ .

٢ - انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٠٥ شرح مختصر الروضة ١ / ٣١٤ المحصول ٢ / ١٧٥ . نهاية الوصول ٢ / ٥٤٩ كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ فواتح الرحموت ١ / ٧٤ . شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧١ المعتمد ١ / ١٣٦ .

٣ - انظر شرح اللمع ١ / ٢٤٧ . المحصول ٢ / ١٧٥ .

الإعتراض الثاني : قالوا : يجوز أن يستويا في تناول الأمر لهما ويختص الوجوب بأحدهما دون الآخر .

ألا ترى أن أول الوقت وآخره يستويان في الوجوب عندكم للفعل فيهما ، ثم يختلفان في جواز التأخير وتعلق المأثم به مع تساويهما في الوجوب ؟ فكذلك يقال هنا .[١]

وأجيب عن هذا الإعتراض :

بأن تساويهما في تناول الأمر يقتضي التساوي في الوجوب ؛ لأن المقتضي للوجوب هو الأمر ، ووجود الموجب يقتضي تفويت الموجب عليه ، وأما جواز التأخير فهو صفة الوجوب ، ويجوز أن يستويا في الوجوب ويختلفا في صفته ؛ لدليل دل عليه من جهة الشرع .

ألا ترى أن صوم رمضان مع قضائه يستويان في الوجوب لما استويا في تناول الأمر لهما ، ويختلفان في تعلق المأثم وجواز التأخير لدليل من جهة الشرع أوجب الفرق بينهما ؛ فكذلك يقال هنا .[٢]

الدليل الثاني : حديث بريدة رضي الله عنه ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة ؟ فقال له (صل معنا هذين) يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن . ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر . والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أنْ كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها . وصلى العصر والشمس مرتفعة . آخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل .

---

١ - انظر مسائل الخلاف للصيمري ص ١٠٩ شرح اللمع ١ / ٢٤٧ التبصرة ص ٦١ .

٢ - انظر شرح اللمع ١ / ٢٤٧ التبصرة ص ٦١ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ .

وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال (أين السائل عن وقت الصلاة ؟) فقال الرجل : أنا يارسول الله ! قال (وقت صلاتكم بين مارأيتم) [١] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال (أمَّني جبريل عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثي الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليَّ جبريل ، فقال : يامحمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين) [٢] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) [٣] .

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٨ والترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٨٦ والنسائي في سننه في كتاب المواقيت، أول وقت المغرب ١ / ٢٠٧ وابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١ / ٢١٩ والإمام أحمد في مسنده ٥ / ٣٤٩

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه في أبواب مواقيت الصلاة ١ / ٩٣ والترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٧٨ وابن ماجه في سننه في أبواب مواقيت الصلاة ١ / ٢٢٠ .

٣ ـ أخرجه الترمذي في أبواب المواقيت ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٨٣ . وأحمد في مسنده ٢ / ٢٣٢

فهذه الأحاديث وماصح في معناها يدل دلالة واضحة على أن وقت الصلاة قد حدده الشارع وأن له أول ووسط وآخر ، وأن فعل الصلاة لايستغرق كل هذا الوقت ، بل يمكن للمكلف أن يؤدي الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها ، بمعنى : أن الإيجاب يتناول جميع أجزاء الوقت ، وليس تعيين بعض أجزاء الوقت للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر ، وبناء عليه تكون الصلاة المكتوبة واجبة وجوباً موسعاً .

الدليل الثالث : أن الإجماع منعقد على أن المكلف لو فعل الصلاة في أول وقتها ، ومات أنه أدى فرض الله عليه ، ولو لم يكن زمن الواجب موسعاً ، لما أثيب مؤديه في أوله ثواب الواجب والفرض ، فلو كان مافعله نفلاً ـ كما زعم بعض الحنفية ـ لنوى المكلف فيه نية النفل وأجزأته هذه النية .

ويستحيل أن تكون نية النفل مجزئة عن نية الفرض من المكلف العالم بأن هذا الفعل نفل ؛ لأن النية قصد يتبع ماعلمه المكلف وماقصده ومانواه .[١]

ولو كان مافعله موقوفاً لتأدى بمطلق النية ولاستوت فيه نية النفل والفرض .

الدليل الرابع : القياس على الواجب المخير ، بيان ذلك : أن الفعل في الواجب الموسع واجب الأداء في وقت أوله أو في وسطه أو في آخره فالمكلف مخير بينها ، وذلك يجري مجرى قولنا في الواجب المخير : إن الواجب في كفارة اليمين مثلاً إما الاطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، فالمكلف مخير بين هذه الأمور الثلاثة . فكما أننا نصفها بالوجوب بحيث إنه لايجوز الإخلال بجميعها ، ولايجب الإتيان بجميعها فكذلك هنا ولافرق ، فكما أنه يجوز التخيير بين أفراد الواجب كخصال كفارة اليمين كذلك يجوز التخيير بين أجزاء الوقت في الواجب الموسع ـ كالصلاة ، فالصلاة في أول الوقت كالصلاة في وسطه وآخره ولافرق بينها في سقوط الفرض وحصول المصلحة

---

١ ـ انظر كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٨ , نهاية الوصول ٢ / ٥٦٢ المستصفى ١ / ٦٩ .

المقتضية للوجوب .[١]

الدليل الخامس : دلالة العقل على ثبوت الواجب الموسع ووجه ذلك :

أن يقال : إن السيد لو قال لعبده (قد أوجبت عليك بناء هذا الجدار في هذا اليوم في أي جزء منه : إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره ، وسأترك لك الخيار تفعله في أي وقت من هذا اليوم ، فأيها فعلت في أي وقت : تكون قد امتثلت امري ، وتستحق الثناء والمدح ، وإن لم تفعل ماأمرتك به : تكون قد خالفت أمري فتستحق اللوم والتوبيخ والعقاب . فإنّ هذا الكلام يكون معقولاً ، ولايمكن أن ينكره أحد ، أو يقدح فيه .

ولايمكن أن يقال : إن السيد لم يوجب على العبد شيئاً أصلاً ؛ لأنه أوجب عليه شيئاً بدليل قوله : (قد أوجبت عليك بناء هذا الجدار اليوم) .

ولايمكن أن يقال : إن السيد قد أوجب على العبد واجباً مضيقاً ؛ لأنه صرح بالتوسع حيث قال السيد له (قد أوجبت عليك بناء هذا الجدار في هذا اليوم في أي جزء منه تختاره أنت : (إن شئت في أوله ، أو وسطه ، أو آخره) .

فلم يبق إلا أنه أوجب عليه بناء الجدار في هذا اليوم ووسع عليه في هذا الإيجاب حيث خيِّر في أي وقت شاء من ذلك اليوم .[٢]

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : قالوا : إن الإجماع منعقد على أنه لايجوز تأخيرها أي الصلاة عن آخر الوقت من غير عذر ، وذلك يدل على أنها واجبة فيه ، لافي أول الوقت .

---

١ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٠٩ روضة الناظر ١ / ١٧٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ .

٢ ـ المستصفى ١ / ٦٩ المنخول ص ١٢١ روضة الناظر ١ / ١٦٨ .

وحينئذ يحتمل أن يكون فعلها فيه ندباً يسقط الفرض عنده ، أو يكون فعلها كالزكاة المعجلة .[١]

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن ماذكرتموه يدل على أنه وقتها المضيق ، لاعلى أنها غير واجبة في غيره بصفة التوسع ، لأن كون الشيء واجباً بصفة التضييق في وقت لايدل على أنه غير واجب في غيره على وجه التوسع .

أما قولكم : يحتمل أن يكون فعله ندباً في أول الوقت يسقط الفرض عنده) فهو باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو أداه بنية الندب لم يقع الموقع ـ إجماعاً ، ولو كان ندباً لم يكن بنيته مضره .

الوجه الثاني : أن سقوط الفرض عند أداء الندب بعينه لم يعهد مثله في الشرع أما قولكم : (أو يكون فعلها كالزكاة المعجلة) ، فهو باطل لأن المكلف إذا أدى الصلاة بنية التعجيل يوجب أن تنعقد صلاته بها كالزكاة المعجلة ، وبالإجماع ليس كذلك .[٢]

الدليل الثاني : قالوا : إن حقيقة الواجب هو : مايعاقب على تركه ، ومعلوم أن الصلاة يعاقب على تركها إذا أضيفت إلى آخر وقتها ؛ لأنه لو تركها خرج الوقت ويقضي ، ويكون عاصياً بذلك ، لأنه أخرج الصلاة عن وقتها بالعمد . وبناء عليه تكون الصلاة إذا أضيفت إلى آخر وقتها واجبة ، لأنه يعاقب على تركها . لكن إذا أضيفت الصلاة إلى أول وقتها أو وسطه فإن المكلف مخير بين فعلها وتركها ، وإن فعلها فهو أفضل وهذا هو حد الندب ، لأنه يجوز تركه فيه ، وكل ماجاز تركه في وقت فليس بواجب فيه .

---

١ ـ انظر المعتمد ١ / ١٣٧ المستصفى ١ / ٦٩ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ , نهاية الوصول ٢ / ٥٥٠

٢ ـ انظر نهاية الوصول ٢ / ٥٥٤ ,

وإذا ثبت : أنه غير واجب في أول الوقت ولا في وسطه : فهو واجب في آخره ، لعدم جواز تركه وإلا لكان لها وقت آخر غير المضروب لها [١] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن أقسام الفعل ثلاثة :

القســـم الأول: فعل لايعاقب على تركه مطلقاً وهو المندوب .

القسـم الثانـي : فعل يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب المضيق .

القسم الـثالث: فعل يعـاقب على تركـه بالإضافـة إلى مجمـوع الوقت ـ أوله ووسطه وآخره ـ ، ولايعـاقب على تـركه بـالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت ، وهذا القسم لايمكن أن نسميه مندوباً ، لأن المندوب لايعاقب تاركه مطلقاً ، ولايمكن أن نسميه واجباً مضيقاً ، لأن الواجب المضيق يعاقب تاركه مطلقاً .

والقسم الثالث لايعاقب تاركه باعتبار ويعاقب باعتبار آخر .

فهو يعاقب إذا تركه في جميع الوقت المتسع أي أوله ووسطه وآخره .

ولايعـاقب إذا ترك الفـعل في أول الوقت ، أو وسطه ، وعـزم على الفـعـل في آخره .

فـهـذا القسم يحتـاج إلى اسم يسـمى به غـيـر الواجب المضـيق وغـيـر المندوب ، وأحسن عبارة تقـال فيـه هي الواجب الموسع ، سمي واجباً لأن المكلف يعـاقب على تركه بالجملة ، وموسعاً لحصول التوسعة في وقته عن قدر فعله ، ويجوز للمكلف تأخيره إلى آخر وقته [٢] .

---

١ ـ انظر نهاية الوصول ٢ / ٥٥٠ المستصفى ١ / ٦٩ شرح تنقيح الفصول ص ١٥١ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٠ روضة الناظر ١ / ١٦٩ .

٢ ـ انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ روضة الناظر ١ / ١٧٠ شرح مختصر الروضـة ١ / ٣٣١ المسـتصفى ١ / ٦٩ . وانظر مسائل الخلاف للصيمري ص ١٠٨ المعتمد ١ / ١٣٧ شرح اللمع ١ / ٢٤٦ .

الراجح في المسألة :

وبعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الجمهور القائلين بإثبات الواجب الموسع وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بعد المناقشة ، ولما يؤيد قولهم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة .

المطلب الثاني ثمرة الخلاف في مسألة الواجب الموسع

بعد تتبع واستقراء المسألة ومعرفة هل لهذه المسألة ثمرة فقهية أم أن الخلاف فيها لفظي ، وجدت أن الأصوليين اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لاتترتب عليه ثمرة ، وذلك لأن القائلين بآخر الوقت ، يجّوزون فعله في أوله ، وإنما الخلاف في تسميته واجباً .

هذا القول ذكره الزركشي [١] وممن أخذ به العلامة محمد بخيت المطيعي [٢] ونقله عن السعد التفتازاني ورجحه محمد أبو الفتح البيانوني [٣] .

القول الثاني : أن الخلاف في المسألةخلاف معنوي قد أثر في الفروع الفقهية .

وممن فرّع على هذه المسألة فروعاً فقهية الزنجاني [٤] ولعل ذلك هو الراجح لأن المتتبع لبعض المسائل الفقهية يجد أنها قد تأثرت بهذا الخلاف ومن أمثلة ذلك .

المسألة الأولى : إذا صلى الصبي في أول الوقت ، ثم بلغ قبل انقضاء الوقت الموسع فهل تجزئه تلك الصلاة ، ولاإعادة عليه ، أو لا تجزئة وعليه الإعادة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تجزئه ولاتلزمه الإعادة وهذا مذهب القائلين بالواجب الموسع .

---

١ - البحر المحيط ١ / ٢١٧ ,

٢ - سلم الوصول ١ / ١٧٠ ,

٣ - الحكم التكليفي ص ١٢٠ ,

٤ - تخريج الفروع على الأصول ص ٩٠ ,

ووجهتهم في هذا أن الوجوب متعلق في أول الوقت ووسطه وآخره ، وهذا الصبي قد بلغ قبل انقضاء زمن الوجوب ، فلا إعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت .

القول الثاني : أن الصلاة لاتجزئه ، وتلزمه الإعادة وهذا مذهب القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت .

وذلك لأن الوجوب يثبت بآخر الوقت ، وقد صار فيه أهلاً للوجوب ببلوغه ، فبان أن ماأداه من صلاة أولاً لم يكن في وقته . [١]

المسألة الثانية : الاختلاف في مسألة هل التغليس أفضل أو الإسفار في صلاة الفجر ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن التغليس أفضل ، وذلك احتياطاً لأنه وقع في زمن الوجوب ، وهذا مذهب القائلين بالواجب الموسع .

القول الثاني : أن الإسفار أفضل ، لأنه زمن الوجوب ، وزمن الوجوب عند القائلين بذلك هو آخر الوقت . [٢]

المسألة الثالثة : إذا سافر المسافر في أول الوقت ، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت، مضى مقدار الفعل من الزمان فهل يجب الإتمام على المسافر ، والقضاء على الحائض أو لا ؟ .

اختلف في هذه المسألة على قولين :

---

١ ـ انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٨ المجموع شرح المهذب ١ / ٥١ تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢

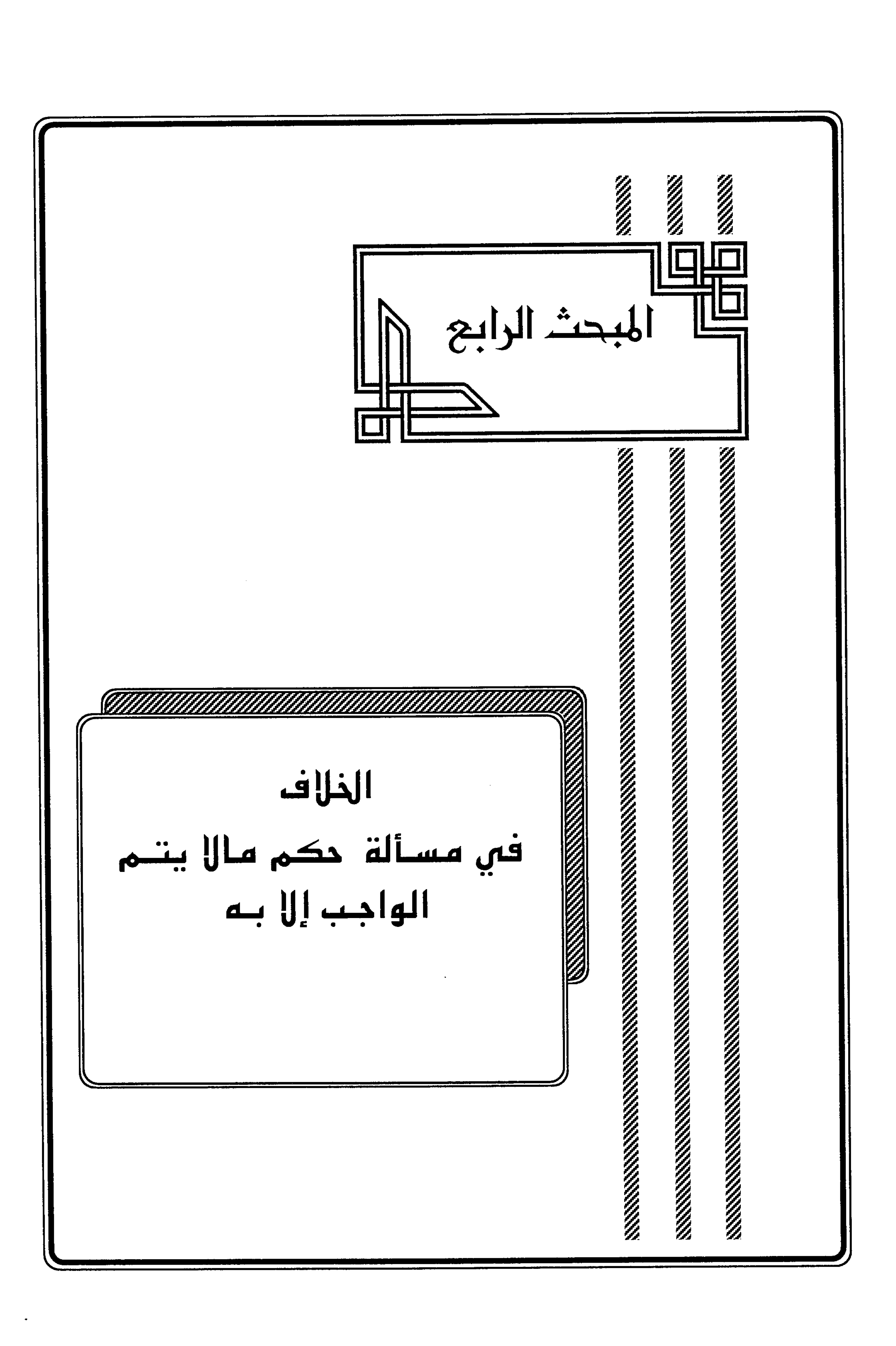
٢ ـ انظر نهاية المحتاج على المنهاج ١ / ٣٥٦ تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢ اللباب في شرح الكتاب للميداني ١ / ٥٧ .

القول الأول : أن الإتمام واجب على المسافر ، وكذا القضاء على الحائض ، وهذا مذهب القائلين بإثبات الواجب الموسع ، حيث أدرك كل من المسافر والحائض وقت الوجوب .

القول الثاني : أنه لايجب الإتمام على المسافر ولا القضاء على الحائض ، وهذا مذهب القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، والوجوب عندهم لايتحقق بأول الوقت .[١]

---

١ ـ انظر المجموع شرح المهذب ١ / ٥٢ ميزان الأصول ص ٢١٩ ، البحر المحيط ١ / ٢١٧ أصول السرخسي ١ / ٣١ تخريج الفروع على الأصول ص ٩٣ .



المبحث الرابع

الخلاف في مسألة حكم مالا يتم الواجب إلا به

المبحث الرابع

الخلاف في مسألة حكم مالا يتم الواجب إلا به [١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيداً بشرط أو سبب فإن المكلف لايجب عليه تحصيل الشرط ولاتحصيل السبب لكي يكون مكلفاً بذلك الشيء لأن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لايجب تحصيلها إجماعاً .

واختلفوا إذا كان وجوب الشيء مطلقاً غير مقيد بشرط ولاسبب ولكن وجود هذا الشيء في الخارج وإيقاعه يتوقف على شرط أو سبب مما هو خارج عن ماهية الشيء، كما إذا تقرر أن الطهارة شرط في الصلاة ثم ورد الأمر بالصلاة فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة مثلاً ؟ .

وبالتالي فهل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالاً أيضاً على وجوب مايتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود أولا ؟ [٢]

هذا هو موضع النزاع وهو مايعرف بمقدمة الشيء ، واختلف في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : إن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضاً على وجوب مايتوقف وجوده عليه مطلقاً ـ سواء كان سبباً أو شرطاً لكن بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الإيجاب مطلقاً غير مقيد بحالة حصول المتوقف عليه .

---

١ ـ يسميها بعض الأصوليين (مقدمة الواجب) وتسمى (مالايتم الأمر إلا به يكون مأموراً به) وتسمى تارة (وسيلة الواجب) و (مالايتم الشيء إلا به) .

٢ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٢٣ قواعد ابن اللحام ص ٩٤ حاشية العطار ١ / ٢٥٢ ، نهاية الوصول ٢ / ٥٨٢ .

الشرط الثاني : أن يكون ذلك المتوقف عليه مقدوراً للمكلف وهو ماذهب إليه جمهور العلماء واختاره الغزالي والرازي وأبو يعلى والآمدي وابن قدامه وصفي الدين الهندي ، وغيرهم [١] .

القول الثاني : إن إيجاب الشيء لايقتضي إيجاب غيره مطلقاً ، بل هو مقيد بحالة حصوله وهو مذهب أكثر المعتزلة [٢] .

القول الثالث : إن كان مايتوقف عليه الواجب سبباً ، كان إيجابه إيجاباً لسببه ، وإن كان شرطاً لايكون إيجابه إيجاباً للشرط .

وهو مذهب الواقفية [٣].وصفهم بالواقفية صفي الدين الهندي في نهاية الوصول .

القول الرابع : أن مالا يتم الواجب إلا به إن كان شرطاً شرعياً : وجب وإن كان عقلياً أو عادياً : فلا يجب وهوماذهب إليه إمام الحرمين وابن الحاجب [٤] والطوفي وابن برهان [٥] .

---

١ - انظر العدة ٢ / ٤١٩ المستصفى ١ / ٧١ نهاية الوصول ٢ / ٥٧٥ المنخول ص ١١٧ الإحكام للآمدي ١ / ١١١ المحصول ٢ / ١٨٩ روضة الناظر ١ / ١٨٠ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ نهاية السول ١ / ٢٠٠ الإبهاج ١ / ١٠٩ تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ فواتح الرحموت ١ / ٩٥ الفروق للقرافي ٢ / ١٤٣ حاشية العطار ١ / ٢٥١ ,

٢ - انظر المعتمد ١ / ١٠٤ وقد خالف أبو الحسين المعتزلة واختار مذهب الجمهور .
المسودة ص ٦٠ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٢٢ البحر المحيط ١ / ٢٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٤ ,

٣ - انظر نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦ نهاية السول ١ / ٢٠٠ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ١٠٢ , المحصول ٢ / ١٨٩ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٦ شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ ,

٤ - انظر البرهان ١ / ٢٥٧ الإبهاج ١ / ١٠٩ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٦٨ نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦ ,

(تنبيه) هناك أقوال أخرى في المسألة ذكرها الزركشي في البحر المحيط ١ / ٢٢٤ أعرض عن ذكرها أكثر الأصوليين .

٥ - انظر شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٥ المسودة ص ٦٠ مختصر ابن اللحام ص ٦٢ ,

أدلة القول الأول .

استدل الجمهور على أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب بقولهم : إن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لو لم يكن دالاً كذلك على إيجاب الشرط للزم من ذلك واحد من أمور ثلاثة كلها باطلة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الإيجاب خاصاً بالمشروط دون الشرط ، ومقتضى هذا أن المشروط لايجوز تركه والشرط يجوز تركه ، ولاشك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط لأن المشروط لايفعل بدون شرطه وبذلك يكون المشروط غير جائز الترك بمقتضى إيجاب الخطاب له ، وجائز الترك بمقتضى عدم إيجاب الشرط ، وهذا تناقض باطل .

الأمر الثاني : جواز فعل المشروط بدون شرطه . لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب . وفعل المشروط بدون الشرط باطل .

الأمرالثالث : أن يكون الشخص مكلفاً بالإتيان بالفعل وقت إنعدام الشرط . لأن الخطاب مادام لم يتعرض لإيجاب الشرط لم يكن الشرط له دخل في التكليف بالفعل . والإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط محال ولاقدرة للمكلف عليه ، فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفاً بالمحال ، والعلماء متفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع ، وبذلك يتبين بطلان القول بأن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لايدل على إيجاب الشرط لما لزمه من الباطل فيكون الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالاً كذلك على إيجاب الشرط ، وبالتالي يكون دالاً على إيجاب السبب من باب أولى لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه [١] .

---

١ - انظر الأدلة في نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ١٠٣ المعتمد ١ / ١٠٤ المحصول ٢ / ١٨٩ الإبهاج ١ / ٧٠ تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ أصول الفقه لأبي النور ١ / ١١٧ (تتمة) منهم من استدل على هذا القول بأن الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ماأوجبه الشارع ، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به ، فإذا قيل : وجب التحصيل بما لايكون واجباً كان متناقضاً . الإحكام للآمدي ١ / ١١١ .

وضعفه صفي الدين الهندي بأنه إن أراد به أنهم أجمعوا على وجوب تحصيله مطلقاً فهو ممنوع ، وإن أراد به أنهم أجمعوا على ذلك عند حصول مايتوقف عليه أو في الجملة فهو مسلم لكنه لايفيده . انظر نهاية الوصول ٢ / ٥٨١ .

واعترض على الدليل السابق من عدة وجوه :

الوجه الأول : لانسلّم لكم لزوم التكليف بالمشروط حال عدم المقدمة ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم وجوب المقدمة يوجب عدمها وهو ممنوع .

وأجيب عن هذا الوجه بأن إيجاب الشيء مطلقاً يستلزم إيجابه في جميع أحواله، ومن جملتها الحالة التي عدمت فيها المقدمة فيلزم إيجابه حال عدم المقدمة وهو تكليف بالمحال . ويقال أيضاً عدم إيجاب المقدمة وإن لم يوجب عدمها لكنه يجوزه فيلزم منه جواز التكليف بالمحال .

الوجه الثاني : قالوا : إن وجوب الشيء مطلقاً لايوجب وجوب الشرط ، فإن وجوب الشيء يختص بوقت وجود الشرط .

وأجيب عنه بأن تقييد وجوب الشيء مطلقاً بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر .

الوجه الثالث : قالوا : إن إيجاب المقدمة أيضاً خلاف الظاهر ؛ فإن إيجاب الشيء لايقتضي إيجاب مقدمته .

وأجيب عنه بأنا لانسلّم لكم أن إيجاب المقدمة عند إيجاب الشيء يكون خلاف الظاهر ، فإن خلاف الظاهر إثبات مايدفعه اللفظ ، أو دفع مايثبته اللفظ ، ووجوب الشيء لايدفع وجوب المقدمة ، وإثبات إيجاب المقدمة عند وجوب الشيء مطلقاً لايكون خلاف الظاهر ، بخلاف اختصاص الوجوب المطلق بوقت وجود الشرط فإن اللفظ يدفعه [١] .

أدلة القول الثاني .

احتج القائلون بأن إيجاب الشيء لايفيد إيجاب مايتوقف عليه بالأدلة التالية :

---

١ - انظر الإعتراضات وأجوبتها في نهاية الوصول ٢ / ٥٧٧ المنهاج بشرح الأصفهاني ١ / ١٠٣ , الإحكام للآمدي ١ / ١١١ المحصول ٢ / ١٩٠ ,

الدليل الأول : قالوا : إن إيجابه زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ [١] ، فلا يجوز إثباته بمالا يثبت به النسخ فلا يجوز إثباته بدليل العقل .

وأجيب عنه بمنع أن الزيادة على النص نسخ على الإطلاق ، بل إنما يكون نسخاً لو كانت رافعة لشيء من مقتضيات النص ، ومانحن فيه ليس كذلك .

الدليل الثاني : أنه لو كان واجباً ، لوجب أن يثاب على فعله ويعاقب على تركه كما في سائر الواجبات ، لكن لاثواب على صوم جزء من الليل ولاعقاب على تركه ، ولهذا لو قدر أن يصوم النهار كله من غير أن يصوم شيئاً من الليل فإنه لايعاقب عليه .

وأجيب عنه بأنا نمنع انتفاء اللازم ، وكيف يقال ذلك مع أنا نعلم بالضرورة من قواعد الشرع أن من قصد الحج من مكان شاسعة ، فإنه يثاب أكثر من الذي يحج من نفس مكة .

وأما قولهم : لايعاقب على تركه لو أمكنه الإتيان به بدونه ، فهو لايدل عليه لأنا لاندعي وجوبه بالنسبة إلى كل واحد من المكلفين ، بل بالنسبة إلى العاجز .

الدليل الثالث : قالوا : لو كان واجباً لكان مقدراً قياساً على سائر الواجبات أو دفعاً للمشقة الناشئة من الإبهام ، لكنه غير مقدر ، إما بالكل بمعنى أنه يجب

---

١ - اختلف في مسألة الزيادة على النص هل تكون نسخاً أو لا ؟

فمنهم من قال : بأن الزيادة لاتكون نسخاً وهو مذهب جمهور العلماء .

ومنهم من قال : بأنها نسخ وذهب إليه أبو حنيفة وأتباعه ، على تفصيل في المسألة .

انظر ذلك في إحكام الفصول ص ٤٠٠ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٢ روضة الناظر ١ / ٣٠٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ البرهان ٢ / ١٣٠٩ كشف الأسرار ٣ / ١٩١ فواتح الرحموت ٢ / ٩٢ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ العدة ٣ / ٨١٤ شرح اللمع ١ / ٥١٩ شرح العضد ٢ / ٢٠١ نهاية الوصول ٦ / ٢٣٨٧ أصول السرخسي ٢ / ٨٢ تيسير التحرير ٣ / ٢١٨ التلويح على التوضيح ٢ / ٧١ التقرير والتحبير ٣ / ٧٥ .

الإتيان به وهذا بالإجماع ، وإما بالبعض فلأنه ليس البعض أولى من البعض .

وأجيب عنه بأنا نمنع أنه ليس البعض أولى من البعض، فإن أولى ماينطلق عليه الاسم أولى من غيره [1] .

أدلة القول الثالث .

استدل القائلون بإن إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط ولايدل على إيجاب الشرط مطلقاً بقولهم : إن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه ؛ لأن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم والشرط يؤثر بطرف العدم فقط ، فكان الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالاً على إيجاب ماارتبط به ارتباطاً قوياً وهو السبب وغير دال على ماعداه .

ونوقش هذا بأن الخطاب لاتعرض فيه للسبب ولا للشرط وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب ، فإيجاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح وهو باطل [2] .

أدلة القول الرابع .

استدل إمام الحرمين ومن تبعه على أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب مايتوقف عليه إذا كان شرطاً شرعياً ولايدل على إيجاب غيره من السبب مطلقاً أو الشرط العقلي والعادي بأن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للشرط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه وذلك موجب لتركه ، وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط ، فلزم من ذلك أن يكون الخطاب

---

١ ـ انظر الأدلة ومناقشتها في المستصفى ١ / ٧٢ الإحكام للآمدي ١ / ١١٢ نهاية الوصول ٢ / ٥٨١ شرح العضد ١ / ٢٤٧ فواتح الرحموت ١ / ٩٥ تيسير التحرير ٢ / ٢١٦ .

٢ ـ انظر نهاية السول ١ / ٢٠٠ شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ التمهيد للإسنوي ص ٨٠ . جمع الجوامع مع شرحه ١ / ١٩٤ المحصول ٢ / ١٨٩ أصول الفقه لأبي النور ١ / ١١٩ . نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦ .

الموجب للمشروط موجباً له حتى لايغفل المكلف عنه ، بخلاف الشرط العقلي والعادي ، فإن كلاً منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع وهو العقل والعادة ، فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لايوجب غفلة المكلف عنهما لوجود المذكر له وهو العقل الذي لايفارقه والعادة المتكررة المحيطة به .

وأجيب عن هذا بأنه منقوض بالسبب الشرعي فإنه إنما عرفت سببيته من الشرع، فكان مقتضى الدليل الذي أتيتم به أن يكون الخطاب الموجب للسبب موجباً له لنفس ماقلتموه في الشرط ، فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب يكون دليلكم منقوضاً فلا تثبت دعواكم [١] .

والذي يترجح عندي والله أعلم هو ماذهب إليه أرباب المذهب الأول من أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب لقوة أدلتهم وعلامتها من المعارضة وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها .

---

١ ـ انظر البرهان ١ / ٢٥٧ الإبهاج ١ / ١٠٩ نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦ البحر المحيط ١ / ٢٢٦ التلخيص في أصول الفقه ١ / ٢٩٣ أصول الفقه لأبي النور ١ / ١٢٠ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

بعد عرض الأقوال في مسألة مقدمة الواجب بقى أن نتساءل : هل لهذا الخلاف أثر فقهي أو ثمرة عملية ؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلاف في مسألة مقدمة الواجب خلاف لفظي ليس له أثر في الفروع وممن ذهب إلى هذا العلامة محمد بخيت المطيعي حيث ختم المسألة بقوله (وإذا تأملنا حق التأمل في أدلة المختلفين نعلم أن المنكرين إنما ينكرون وجوب مقدمة الواجب المطلق صريحاً بإيجاب الواجب المطلق ، والقائلين به إنما يقولون به استتباعاً لاصريحاً فلم يتوارد النفي والإثبات على موضوع واحد ، نعم من فرق بين الشرط والسبب أو بين الشرط الشرعي والعقلي أو بين السبب كذلك فقد تحكم بلا وجه ، إذ التلازم مشترك بين الجميع كما قلنا ، وبذلك تعلم أن الخلاف بين القائلين بوجوب مقدمة الواجب المطلق وبين المنكرين له خلاف لفظي وأن الذين فرقوا بين الشرط والسبب أو بين الشرط الشرعي والعقلي أو السبب كذلك لايوجد لهم وجه للفرق يوجب اختلاف نظر المجتهد في استنباط الحكم) [١] .

وقد نص عليه عبد العلي الأنصاري [٢] وبعض المحدثين [٣] .

القول الثاني : إن الخلاف في المسألة تظهر فائدته في الآخرة وهي : تعلق الثواب والعقاب ، فلو فعل الإنسان الواجب ومقدماته فهل نقول : يثاب على الواجب وعلى تحصيل مقدماته ، لكونها وسيلة للقربة .

---

١ - سلم الوصول ١ / ٢١٠

٢ - انظر فواتح الرحموت ١ / ٩٦

٣ - الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني انظر الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ والدكتور ابراهيم الابراهيم انظر هامش شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٠ .

نقل هذا الزركشي في البحر المحيط [1] .

القول الثالث : إن الخلاف في المسألة خلاف معنوي ، وهناك مسائل مترتبة على ترجيح القول بأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، نورد منها مايلي :

المسألة الأولى : إذا اشتبهت أخته بأجنبية ولم نعلم أيهما الأجنبية ، وجب اجتناب العقد عليهما معاً بدليل :

أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ووجه ذلك :

أن الأخت محرمة بالأصالة ، والمحرم بالأصالة يجب اجتنابه ، ولايتم اجتناب المحرم بالأصالة - وهي الأخت - إلا باجتناب ماشتبه به - وهي المرأة الأجنبية - ومالايتم الواجب - وهو اجتناب الأخت - إلا به - وهو اجتناب الأجنبية - فهو واجب ، فينتج من ذلك أن اجتناب ماشتبه واختلط بالمحرم أصالة واجب فيجتنب العقد على الأجنبية ؛ لأنها اشتبهت بأخته .

المسألةالثانية : إذا اختلطت واشتبهت الميتة بالمذكاة ، ولم نعلم أيهما الميتة وأيهما المذبوحة ذبحاً صحيحاً ، وجب اجتنابهما معاً ، وعدم الأكل منهما معاً بدليل : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبيانه : أن الميتة محرمة بالأصالة ، والمحرم بالأصالة يجب اجتنابه ، ولايتم اجتناب المحرم بالأصالة - وهي الميتة - إلا باجتناب ماشتبه به وهي المذكاة ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فينتج من ذلك : أن اجتناب ماشتبه بالمحرم أصالة واجب فيجتنب المذكاة ؛ لأنها اشتبهت بالميتة .

المسألةالثالثة : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار : فإنه يجب أن يغسل الجميع ويكفنون ويصلي عليهم جميعاً ، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي هذه الحالة لايمكن التفريق بين المسلمين والكفار ، فلا يتم الواجب - وهو تغسيل وتكفين المسلمين والصلاة عليهم - إلا بتغسيل وتكفين الجميع والصلاة عليهم ، فيكون الجميع واجباً .

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٢٩ .

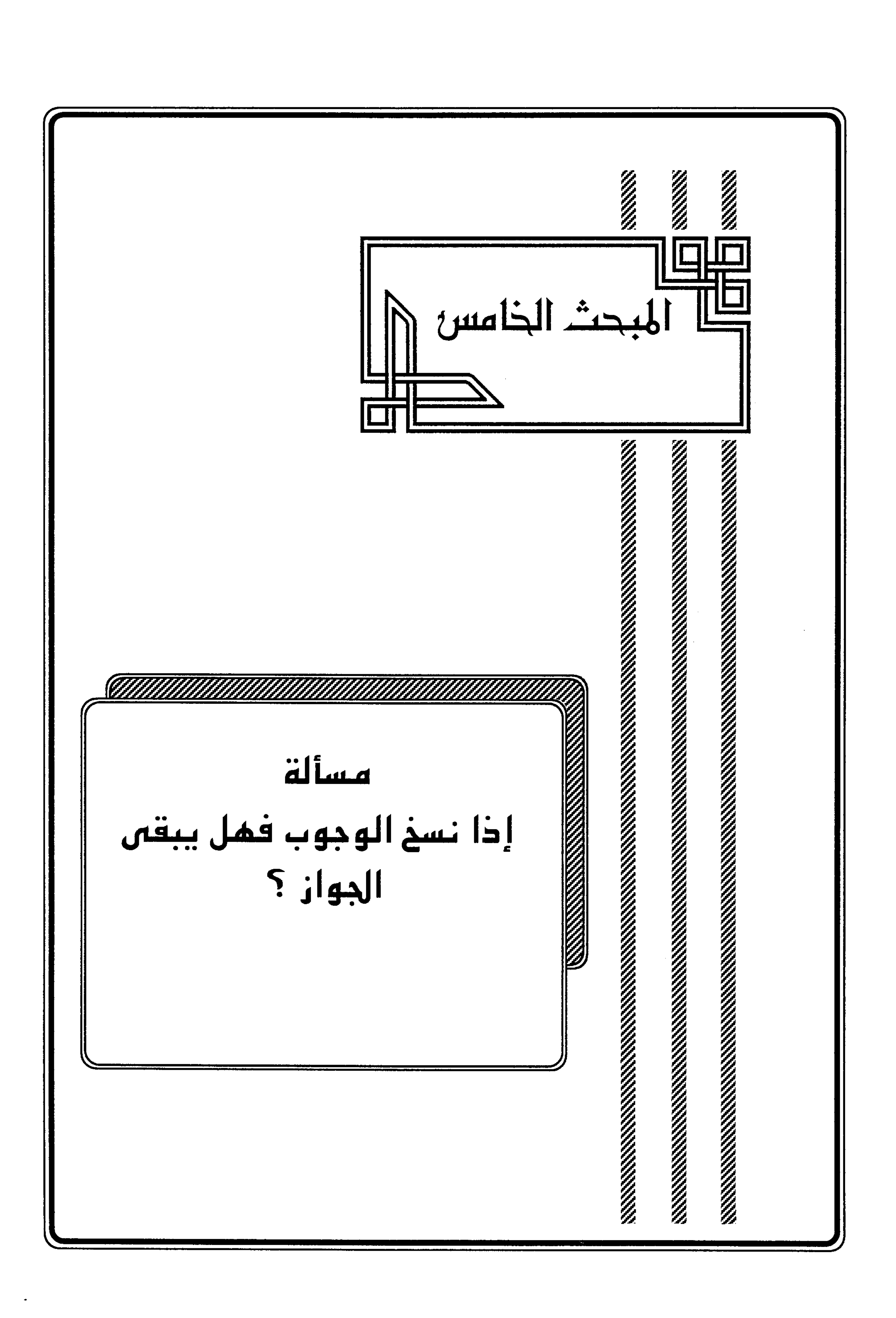
المسألة الرابعة : إذا خفي على المرء موضع النجاسة : فإنه يجب عليه غسل مايتعين به إزالتها ؛ لأن الواجب - وهو إزالة النجاسة لايتم إلا بغسل مايتيقن به إزالتها فكان غسل مايتيقن به إزالتها واجباً ، بناء على قاعدة مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الخامسة : إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم بها ، لزمه أن يصليها جميعاً لتتحقق براءة الذمة إلى غير ذلك من النظائر المذكورة في كتب الأصول والفروع [١] .

والذي يظهر لي والله أعلم أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي وأن الإثبات والنفي من الفريقين لم يتواردا على موضوع واحد على ماقرره العلامة المطيعي .

---

١ - انظر المحصول ٢ / ١٩٤ نهاية الوصول ٢ / ٥٨٥ روضة الناظر ١ / ١٨٤ المستصفى ١ / ٧٢ الإبهاج ١ / ٧٠ التمهيد للإسنوي ص ٨٥ بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ٢٨ حاشية العطار ١ / ٢٥٥ البحر المحيط ١ / ٢٢٩ القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٥ فواتح الرحموت ١ / ٩٦ تيسير التحرير ٢ / ٢١٨ .



المبحث الخامس

مسألة
إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز ؟

المبحث الخامس

مسألة : إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز ؟

تمهيد :

لابد قبل عرض هذه المسألة من توضيح أن حقائق الأحكام التكليفية متباينة فلا يجتمع شيء منها مع الآخر . كما لابد من توضيح أن كلمة الجواز تطلق عند العلماء على ثلاثة أمور [١] :

الأول : يطلق الجواز ويراد به الإذن بالفعل فيكون شاملاً للأحكام التكليفية الأربعة الوجوب والندب والإباحة والكراهة . فهذه الأنواع الأربعة تعتبر من المأذون بفعله شرعاً .

الثاني : يطلق الجواز ويراد به الإذن في الفعل والترك . وهو بهذا الإطلاق يشمل الأحكام التكليفية الثلاثة : الندب ، والكراهة ، والإباحة ، أما الواجب فلا يشمله هذا الإطلاق لأنه غير مأذون بتركه .

الثالث : يطلق الجواز ويراد به التخيير بين الفعل والترك وهو بهذا الإطلاق لايشمل إلا الإباحة . كما أن النسخ بالنسبة للوجوب إنما يكون على أشكال : [٢]

١ - أن يكون النسخ للوجوب بنص دال على الإباحة .

٢ - أن يكون النسخ للوجوب بنص دال على النهي .

٣ - أن يكون النسخ من غير إبانة جواز ولاتحريم .

والخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة منحصر في القسم الأخير وهو أن ينسخ الوجوب بنص لايدل على الجواز ولا على التحريم ، فهل يبقى هذا الواجب المنسوخ حكمه بعد النسخ جائزاً أم محظوراً أم متوقفاً فيه ؟ .

---

١ - انظر فواتح الرحموت ١ / ١٠٤ سلم الوصول ١ / ٢٣٨ أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١ / ١٣٠ .

٢ - انظر فواتح الرحموت ١ / ١٠٣ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال عديدة [١] ويهمنا منها قولان :

القول الأول : إنه يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ، ويعنون بذلك عدم الحرج بالفعل والترك . فيشمل الأحكام التكليفية الثلاثة وهي المندوب والمكروه والمباح ، ويعرف كل من هذه الثلاثة بالدليل الخاص الذي يدل عليه .

وهذا القول ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة . [٢]

القول الثاني : إنه إذا نسخ الوجوب يرجع الأمر إلى ماكان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة ، أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .

وهذا القول ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية منهم الغزالي وأبو اسحاق الشيرازي وابن برهان وبعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى وغيره . [٣]

أدلة القول الأول :

استدل أرباب المذهب الأول القائلين بأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز بقولهم: إن الدليل الذي دل على وجوب الفعل قد دل على شيئين :

الأول : زوال الحرج عن الفعل وهو المستفاد من الأمر .

الثاني : زوال الحرج عن الترك وهو المستفاد من الناسخ .

والدليل الذي نسخ الوجوب لم يتعرض لعدم الحرج في الفعل وإنما تعرض لنسخ

---

١ - ذكر الزركشي في البحر المحيط ستة أقوال في المسألة ، انظر تفصيل الأقوال في البحر المحيط ١ / ٢٣١ .

٢ - انظر المحصول ٢ / ٢٠٣ شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٣ نهاية الوصول للهندي ٢ / ٥٩٠ ,فواتح الرحموت ١ / ١٠٣ نهاية السول ١ / ١٣٦ الإبهاج ١ / ١٢٦ المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٤ .

٣ - التبصرة ص ٩٦ المستصفى ١ / ٧٣ المنخول ص ١١٩ الوصول إلى الأصول ١ / ١١٩ المسودة ص ١٦ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٥ .

الوجوب فقط ، ونسخ الوجوب يتحقق برفع الحرج في الترك ، وبناء عليه لايزال الوجوب بعد النسخ دالاً على عدم الحرج في الفعل ، والناسخ لما رفع الحرج في الترك اقتضى ثبوت نقيضه وهو عدم الحرج في الترك لأن النقيضين لايرتفعان ، وبذلك يكون عدم الحرج في الفعل مستفاداً من دليل الوجوب ، وعدم الحرج في الترك مستفاداً من الناسخ وتكون الحقيقة الباقية بعد النسخ هي عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك ويكون الفعل صالحاً للأحكام الثلاثة وهو ماندعيه .[1]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز بل يعود الفعل إلى ماكان عليه قبل الوجوب بقولهم : إن الوجوب حقيقة مركبة من جنس[2] هو عدم الحرج في الفعل ومن فصل الحرج في الترك والجنس يتقوم بالفصل ويوجد بوجوده بمعنى أن الفصل علة للحصة المعينة من الجنس المتحققة في النوع[3] .

ومعلوم أن ذهاب العلة يقضي بذهاب المعلول فيكون رفع الفصل رفعاً للجنس، فإذا ارتفع الوجوب بارتفاع فصله وهو الحرج في الترك فقد ارتفع الجنس وهو عدم الحرج في الفعل وبذلك فلا يكون الخطاب الدال على الوجوب دالاً على عدم الحرج في الفعل

---

١ - انظر أدلة المذهب الأول في نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢ / ٥٩١ الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٩ التبصرة ص ٩٦ فواتح الرحموت ١ / ١٠٣ نهاية السول ١ / ٢٣٦ الإبهاج ١ / ١٢٦ .

شرح الكوكب المنير ١ / ٤٣٠ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ١١٢ المحصول ٢ / ٢٠٣ أصول الفقه لأبي النور ١ / ١٣٢ .

٢ - يعرف الجنس بأنه : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ؟ من حيث هو كذلك .

كذا عرفه الغزالي في معيار العلم ص ٧٧ وابن سينا . في النجاة ص ٨ .

وانظر تعريف الجنس في المستصفى ١ / ١٤ روضة الناظر ١ / ٧٦ .

٣ - يعرف الفصل بأنه : مايفصل المحدود المعرف عما شاركه في الجنس وميزه عن غيره .

انظر تعريفه في النجاة لابن سينا ص ٩ ومعيار العلم للغزالي ص ٧٧ .

لعدم بقائه بعد النسخ . ومتى ارتفع الوجوب ولم يوجد دليل يدل على حكم معين في الفعل رجع الفعل إلى ماكان عليه قبل الوجوب وهو ماندعيه . [١]

ونوقش الدليل بأننا نسلم أن الفصل علة للجنس ولكن في غير الأحكام الشرعية ، أما الأحكام الشرعية فلا يصح أن يكون أحدها علة في الآخر ضرورة أن العلة من شأنها أن تتقدم على المعلول ، والأحكام الشرعية لايتحقق فيها ذلك لأنها قديمة فلا تقدم لبعضها على البعض الآخر حتى يكون المتقدم علة للمتأخر . [٢]

وأجاب المخالفون بأن الأحكام الشرعية حادثة لأنها متعلقة بأفعال المكلفين، والتعلق حادث فتكون الأحكام حادثة وحينها لامانع من جعل بعضها علة في الآخر . [٣]

الراجح في المسألة .

والذي يظهر بعد عرض الأدلة أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب لقوة ماحتجوا به وضعف أدلة الفريق المعارض .

---

١ - أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١ / ١٣٤ .

٢ - المستصفى ١ / ٧٣ المنخول ص ١١٩ التبصرة ص ٩٦ نهاية الوصول ٢ / ٥٩١
الإبهاج ١ / ١٢٧ نهاية السول ١ / ٢٣٧ . أصول الفقه محمد أبو النور ١ / ١٣٤ .

٣ - انظر نهاية السول ١ / ٢٤٦ أصول الفقه محمد أبو النور ١ / ١٣٤ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ١١٣ .

٤ - أصول الفقه محمد أبو النور ١ / ١٣٤ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟

بعد عرض المسألة وذكر أهم مااستدل به الفريقان نذكر خلاف الأصوليين في كون الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً أم أنه خلاف تترتب عليه فروع فقهية وذلك على قولين :

القول الأول : ذهب فريق من الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، ووجهة هذا القول هو أن كلا الفريقين لم يتواردا على محل واحد ، فإن الغزالي عنى بالجواز الذي لايبقى بعد رفع الوجوب (التخيير) ولاشك في أنه ليس جزءاً للواجب بل هو قسيمه ومقابله .

وأصحاب القول الأول لم يعنوا بالجواز التخيير بل عنوا به رفع الحرج ، ولاشك في أنه جزء من الواجب . [١]

وممن سلك هذا المسلك صفي الدين الهندي [٢] وابن دقيق العيد [٣] ونسبه ابن التلمساني إلى الأكثر [٤] .

القول الثاني : وإليه ذهب جمع من الأصوليين القائلين بأن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي تترتب عليه آثاره .

---

١ ـ انظر البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٣٤ , سلم الوصول للمطيعي ١ / ٢٣٩ ,

٢ ـ انظر نهاية الوصول ٢ / ٥٩١ ,

٣ ـ نقله عن البحر المحيط ١ / ٢٣٣ سلم الوصول ١ / ٢٣٨ ,

٤ ـ نقله عن البحر المحيط ١ / ٢٣٤ ,

ومن سلك هذا المسلك الزركشي [١] والفتوحي [٢] والسبكي [٣] والإسنوي[٤] والأصفهاني [٥] . والدكتور محمد سلام مدكور [٦] .

ولعل الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه الفريق الثاني من أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي وذلك نظراً لما يترتب على ذلك من أحكام تختلف بحسب القولين ومن ذلك :

لو كان الفعل قبل الوجوب محرماً ثم نسخ وجوبه ، ففي هذه المسألة يختلف الحكم اختلافاً كبيراً على الرأيين ، فعلى القول الأول يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الفعل ، وعلى القول الثاني لايجوز الإقدام عليه ، لأنه أصبح حراماً بعودته إلى ماكان عليه ، وهو التحريم .

ومن الفروع الفقهية التي رتبها العلماء على هذا الخلاف :

أولاً : لو اشترى شخص سلعة من شخص ، وأحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر مدين للمشتري ليأخذ منه الثمن ، فوجد المشتري عيباً يوجب ردها ، فقد بطلت الحوالة ولكن هل يجوز للبائع أن يقبض الثمن ويدفعه للمشتري ، لأن الحوالة اقتضت الإذن بالقبض أم لايجوز ؟ .

فعلى القول الأول : يجوز وعلى القول الثاني : لايجوز [٧] .

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٣٤ .

٢ - انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٣١ .

٣ - انظر الإبهاج ١ / ١٢٧ .

٤ - انظر نهاية السول ١ / ٢٣٨ . التمهيد ص ١٠٠ .

٥ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٣٤ .

٦ - انظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤١٩ .

٧ - نهاية السول ١ / ٢٤٩ . أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١ / ١٣٦ .

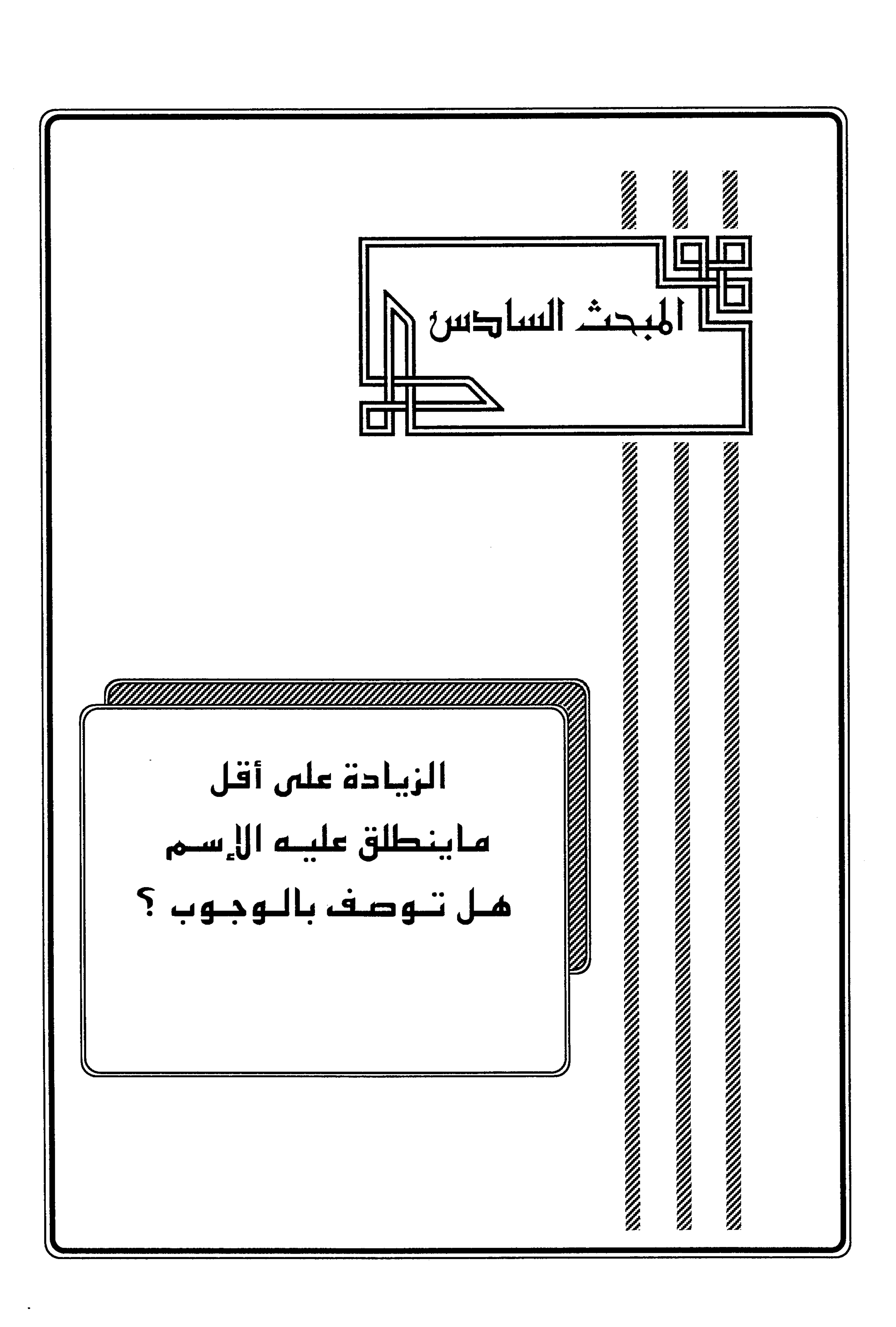
ثانياً : لو أحرم شخص بالظهر قبل دخول الوقت ، فلا شك أن الصلاة لاتنعقد فرضاً لوجود المنافي للفرض ، وهو عدم دخول الوقت ، واختلفوا في إنعقادها نفلاً وعدم ذلك .

فعلى القول الأول تنعقد هذه الصلاة نفلاً .

وعلى القول الثاني وهو عودة الحكم إلى ماكان عليه لاتنعقد هذه الصلاة أبداً . [1] إلى غير ذلك من الفروع ، والله أعلم .

---

١ - البحر المحيط ١ / ٢٣٥ نهاية السول ١ / ٢٤٩ وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٠١ .



المبحث السادس

الزيادة على أقل ماينطلق عليه الإسم هل توصف بالوجوب ؟

المبحث السادس
الزيادة على أقل ماينطلق
عليه الإسم هل توصف بالوجوب ؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

الواجب الذي لايتقدر بقدر معين ، كاللبث في القيام ، والطمأنينة في الركوع والسجود ، إذا زاد على أقل ماينطلق عليه الاسم ، هل توصف الزيادة بالوجوب أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه الزيادة على قولين :

القول الأول : أن هذه الزيادة مندوبة ، والواجب ينطبق على أدنى مايتناوله الإسم . وبهذا قال جمهور العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة واختاره الغزالي والرازي وأبو اسحاق الشيرازي والبيضاوي والقاضي أبو بكر الباقلاني .[(١)]

القول الثاني : أن هذه الزيادة توصف بالوجوب .

وإليه ذهب بعض الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي وبعض الشافعية منهم النووي .[(٢)]

---

١ ـ انظر المستصفى ١ / ٧٣ المحصول ٢ / ١٩٦ التبصرة ص ٨٧ العدة ٢ / ٤١٠

شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ روضة الناظر ١ / ١٨٦ كشف الأسرار ٢ / ٣١١ والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٢٦ المنهاج ١ / ١١٦ مع الإبهاج شرح اللمع ١ / ٢٦٦ نهاية الوصول ٢ / ٥٨٩ .

٢ ـ انظر كشف الأسرار ٢ / ٣١١ العدة ٢ / ٤١١ المسودة ص ٥٨ .

القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ التمهيد ١ / ٣٢٦ روضة الطالبين ١ / ٢٣٤ .

(تنبيه) نسب ابن قدامة في الروضة ١ / ١٨٧ وأبو الخطاب في التمهيد ١ / ٣٢٦ , والحلواني كما في المسودة ص ٥٩ نسبوا إلى أبي يعلي القول بأن الزيادة واجبة ومن نظر في كتابه العدة يجد خلاف ذلك فقد ذكر القولين واستدل لهما وناقش أدلة القائلين بالوجوب ، فلعل هؤلاء نقلوا عنه هذا من كتاب آخر كالمجرد مثلاً أو العمدة .

أدلة القول الأول .

استدل القائلون بأن الزيادة مندوبة بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الزيادة على مايقع عليه الاسم ، يجوز للمكلف تركها من غير بدل . ومن غير أن يفعل مثلها في وقت آخر ، وماهذا سبيله ، لم يكن واجباً كسائر النوافل .

الدليل الثاني : أن لفظ الأمر بالركوع لايقتضي أكثر مما يسمى ركوعاً ، فإذا فعل ذلك فقد فعل مااقتضاه الأمر ، فوجب أن تكون الزيادة نفلاً ، يدلك عليه هو أنه لما لم يقتض أكثر من مرة واحدة ، كان مازاد على ذلك نفلاً ، فكذلك مازاد على قدر الفرض .

الدليل الثالث : أنه إذا فعل المكلف من ذلك مايقع عليه الاسم ، حسن أن يخبر عن نفسه فيقول فعل كذا وكذا ، ولو كان اللفظ يقتضي أكثر من ذلك ، لما حسن الإخبار عن نفسه بالفعل ، كما لايحسن إذا فعل مالايقع عليه الإسم . [١]

---

١ ـ انظر الأدلة في التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٢٧ العدة ٢ / ٤١١ التبصرة ص ٨٧ المستصفى ١ / ٧٣ شرح اللمع ١ / ٢٦٠ المحصول ٢ / ١٩٦ روضة الناظر ١ / ١٨٨ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ المسودة ص ٥٨ . الإبهاج ١ / ١١٦ التمهيد للإسنوي ص ٨٦ نهاية السول ١ / ١٠٤ . شرح الكوكب المنير ١ / ٤١١ .

أدلة القول الثاني .

استدل من ذهب إلى أن الزيادة توصف بالوجوب بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : قالوا : بأن تناول الأمر لأواخر الفعل ووسائطه ، كتناوله لأوائله،فوجب أن يستوي الجميع في تعلق الوجوب به ،لاستوائه في تعلق الوجوب له.

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أنَّ حكم الأوائل مخالف للأواخر ، فالأواخر يجوز تركها ، ولايأثم بالترك ، أما الأوائل فلا يجوز تركها ويأثم بالترك .

الجواب الثاني : أن الأوائل لايجوز تركها إلى غير بدل مما يدل على وجوبها ، أما الأواخر فيجوز تركها إلى غير بدل ، فلم تكن واجبة .

الجواب الثالث : أنه يجوز أن يتساوى الجميع في تعلق الخطاب به ، على معنى صلاحه له ، ولايتساوى الجميع في الوجوب ، ويدل عليه أن المرة الثانية كالمرة الأولى في تعلق الخطاب بها ، على معنى صلاحه لها ، ثم الوجوب لايختص بالأولى ، دون الثانية .

الدليل الثاني : قالوا : لو أن الموكل قال لوكيله : (تصدق بجزء من مالي) جاز أن يتصدق الوكيل بالقليل منه والكثير ، فدل على أن الأمر تعلق بالجميع .

وأجيب عن هذا الدليل بأنا لانسلم لكم ذلك ، بل لايجوز أن يتصدق إلا بأدنى مايقع عليه الإسم ، وإن سلمنا لكم ذلك فيقال بالفرق بينهما ، لأن الأمر من الآدميين له عرف يرجع له من معرفة مقصوده من كل أمر ، فلو زاد البعض لعلقه بقدر معلوم ، وبيَّن ذلك ، فلما لم يبين ذلك علم أنه أراد إطلاق الإذن له فيما يتصدق به ، فحمل على إطلاقه ، أما صاحب الشرع فبيننا وبينه عرف يحمل إطلاق خطابه عليه فاعتبر فيه مايقتضيه .[١]

---

١ ـ انظر الأدلة ومناقشتها في التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٢٨ التبصرة ص ٨٨ شرح اللمع ١ / ٢٥٦ العدة ٢ / ٤١٢ روضة الناظر ١ / ١٨٨ المستصفى ١ / ٧٣ الإبهاج ١ / ١١٦ . كشف الأسرار ٢ / ٣١١ نهاية الوصول ٢ / ٥٩٠ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٤٨ .

الراجح في المسألة .

والراجح في المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزيادة توصف بالندب ، لأنها داخلة تحت حد الندب دون حد الواجب ، إذ لايذم على تركها ويثاب على فعلها .

بالإضافة إلى ضعف أدلة القول الثاني وإمكان مناقشتها ، والله أعلم .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

اختلف العلماء الذين تعرضوا لهذه المسألة في ثمرتها على قولين :

القول الأول : أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لاتترتب عليه ثمرة نسب هذا القول إلى السهروردي [١] الزركشي في البحر المحيط وأن الخلاف يرجع إلى تفسير الوجوب [٢] . في كتابه التنقيحات . وهذا لايسلم له لأن الوجوب لم يختلف في تفسيره، ولأن من قال إن الزيادة ندب يختلف عن القول إن الزيادة واجبة ولايمكن أن يجمع بينهما .

القول الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي تترتب عليه فوائد .

وممن نص على ذلك الزركشي حيث قال (والحق : أنه ـ أي الخلاف ـ معنوي) وأيده عبد الكريم النمله .

وممن ذكر فروعاً لهذه المسألة الزنجاني [٣] والإسنوي [٤] ومن هذه الفروع :

الفرع الأول : إذا مسح زيادة على الواجب ، أو طوّل القيام ، أو الركوع ، أو السجود ، أو لزمته شاة في الزكاة فأخرج عنها بدنه ، أو نذر التضحية بها فضحى ببدنة عنها ، فهل الزائد في ذلك كله يقع واجباً أو نفلاً ؟ أصحاب القول الأول قالوا : بأنَّ الزائد على الواجب يكون نفلاً.

---

١ ـ شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش السهروردي ، من كبار علماء عصره برع في أصول الفقه وله كتاب التلقيحات في أصول الفقه وكذا . (التلويحات) أنهم بانحلال العقيدة فقتله الملك الظاهر يوم الجمعة سنة ٥٨٧ هـ وعمره ٣٨ سنة ، ترجمته في وفيات الأعيان ٦ / ٢٦٨ لسان الميزان ٣ / ١٥٦ النجوم الزاهرة ٦ / ١١٤ العبر للذهبي ٤ / ٢٦٣ طبقات الشافعية للإسنوي ص ٣٩٢ ، انظر التمهيد ٩٠ .

٢ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٣٧ .

٣ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٣٧ . وانظر إتحاف ذوي البصائر ١ / ٤٧٨ .

٤ ـ انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٥٨ .

وأصحاب القول الثاني قالوا يكون واجباً .

ولهذا الخلاف فوائد منها :

الفـائدة الأولى : زيادة الثواب ، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل .

الفائدة الثانية : جـواز الأكل [١] ، فإن قلنا : الزائد فرض فلا يجوز أكله ، وإلا فيجوز لو كان عنده خمس من الإبل فعجل زكاتها وأخرج بعيراً.

الفائدة الثالثة : كيفية النية في البعير المخرج عن شاة .

فالقائلون بأن الزائد نفل فإنه ينوي الخمس .

والقائلون بأن الزائد واجب قالوا ينوي بالجميع الزكاة [٢] .

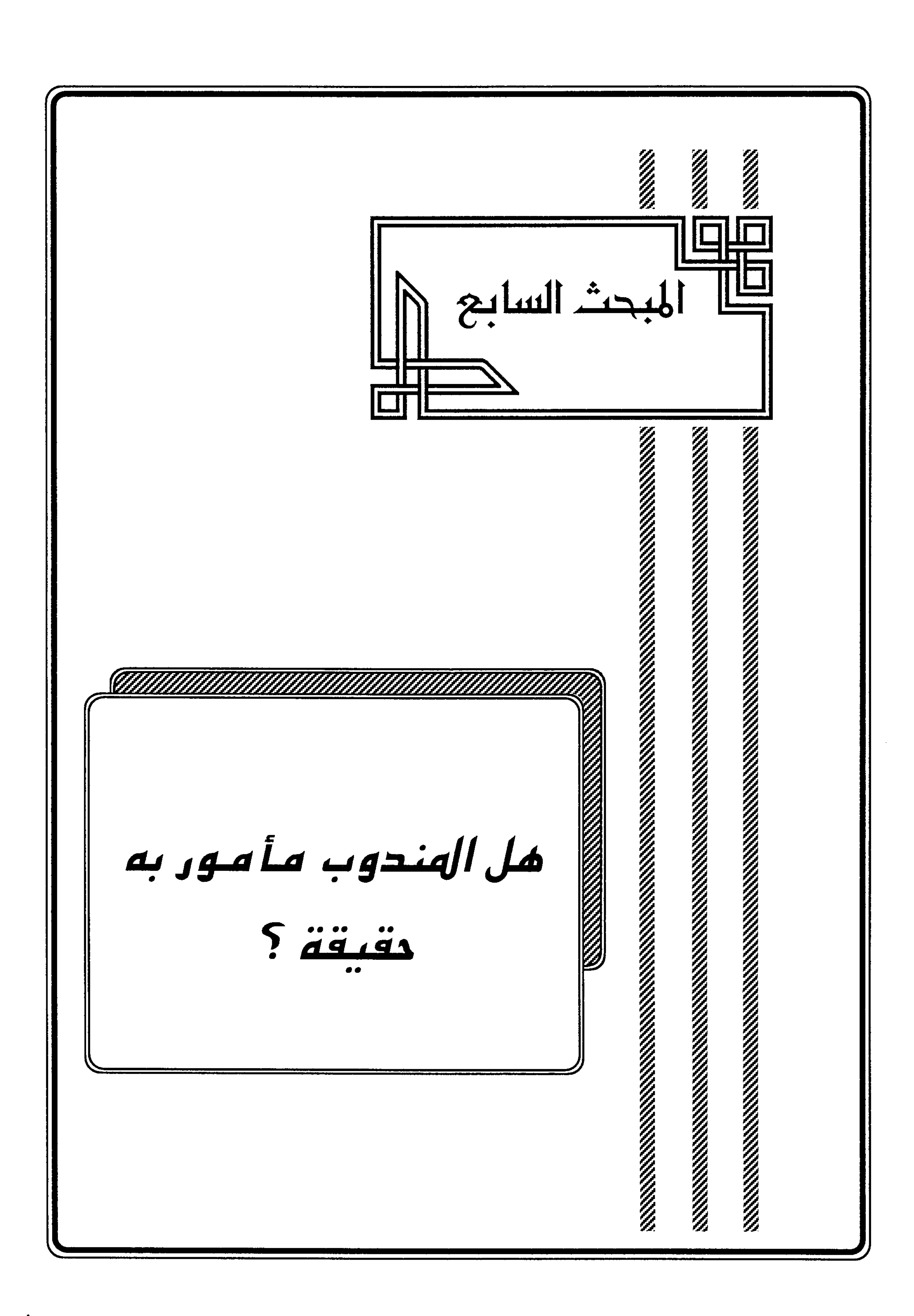
---

١ ـ يرى الحنفيـة والشافعيـة حرمة الأكل من المنذورة ، أما عند المالكية والحنابلة فيـجوز الأكل من المنذورة كالمقطوع بها .

انظر بدائع الصنائع ٥ / ٨٠ الدر المختار ٥ / ٢٣٠ تكملة فتح القدير ٨ / ٧٦ بداية المجتهد ١ / ٤٢٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٢ القوانين الفقهية ص ١٩٠ مغني المحتاج ٤ / ٢٩٠ المغني ٨ / ٦٣٢ .

٢ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٣٧ التمهيد للإسنوي ص ٩٠ تخريج الفروع على الأصول ص ٥٨ ,

الإبهاج ١ / ١١٦ روضة الطالبين ٦ / ٢٠١ المجموع شرح المهذب ١ / ٤٤٥ ـ ٣ / ٢٤١ ,



المبحث السابع

هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

المبحث السابع
هل المندوب مأمور به حقيقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

لاخلاف بين العلماء في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر (افعل) وتستعمل فيه .

ولكن الخلاف في هل يسمى المندوب مأموراً به حقيقة ، أو يسمى مأموراً به مجازاً [١] ؟ اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المندوب [٢] مأمور به حقيقة .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما وهو وجه عند المالكية ورجحه

---

١ ـ المجاز في اللغة : من الجواز وهو العبور يقال « جزت المكان الفلاني » أي : عبرته .

وفي الإصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح .

انظر تعريفه في اللغة والإصطلاح في المصباح المنير ١ / ١١٤ نهاية السول ١ / ٢٤٧ الإحكام للآمدي ١ / ٢٦ المستصفى ١ / ٣٤١ العدة ١ / ١٧٢ المعتمد ١ / ١٧ فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ .

٢ ـ المندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء يقال : ندبه إلى الأمر : إذا دعاه وحضه ، وخصه الآمدي بالدعاء إلى أمر مهم .

وتعريفه في الإصطلاح هو : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

انظر تعريفه في اللغة في لسان العرب ١ / ٧٥٣ القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ الصحاح ١ / ٢٢٣ .

وتعريفه في الإصطلاح في العدة ١ / ١٦٢ البرهان ١ / ٣١٠ المستصفى ١ / ٦٦ المسودة ص ٥٧٦ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٢ التوضيح على التنقيح ٢ / ١٢٣ .

الآمدي والغزالي وأبو يعلى والفتوحي وابن قدامة وأبو الخطاب والبزدوي والمحققون من الحنفية [١] .

المذهب الثاني : أن المندوب غير مأمور به حقيقة ، وإنما يعتبر مأموراً به عن طريق المجاز .

وهو ماذهب إليه الرازي وأبو الحسن الكرخي وعبد الرحمن الحلواني [٢] وأبو حامد الإسفراييني وأبو بكر الشاشي وأبو اسحاق الشيرازي ونقل عن معظم الشافعية وهو وجه عند المالكية [٣] .

---

١ - انظر المستصفى ١ / ٧٥ نهاية الوصول ٢ / ٦٣٩ العدة ١ / ٢٤٨ الإحكام للآمدي ١ / ١٢٠ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٧٤ فواتح الرحموت ١ / ١١١ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٢ الإحكام للباجي ص ١٩٤ أصول السرخسي ١ / ١٤

المسودة ٦ البحر المحيط ١ / ٢٨٦ روضة الناظر ١ / ١٨٩ .

٢ - هو عبد الرحمن بن محمد بن علي . أبو محمد ، برع في الفقه والأصول ، وصنف فيهما من مصنفاته (التبصرة في الفقه والهداية في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٩٠ هـ وتوفى عام ٥٤٦ هـ .

انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٢١ شذرات الذهب ١ / ١٤٤ .

(تنبيه) وهم الفتوحي رحمه الله في شرح الكوكب المنير عندما نسب هذا القول للحلواني والحق أن القائل بذلك هو ابنه .

٣ - انظر المحصول ٢ / ٢٠٩ البرهان ١ / ٢٤٩ شرح اللمع ١ / ١٩٧ شرح العضد ٢ / ٥ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٧٤ التبصرة ص ٣٦ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٢ فواتح الرحموت ١ / ١١١ أصول السرخسي ١ / ١٤ .

أدلة القول الأول .

استدل القائلون بأن المندوب مأمور به حقيقة بأدلة منها :

الدليل الأول : إن الأمر استدعاء وطلب ، والمندوب مستدعى ومطلوب ، فيدخل في حقيقة الأمر ، قال تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾[١] ، وقال تعالى ﴿ وأمر بالمعروف ﴾ [٢] ومن ذلك ماهو مندوب [٣] .

الدليل الثاني : أنه قد شاع في ألسنة الفقهاء : أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب وهو المندوب . [٤]

الدليل الثالث : أن فعل المندوب طاعة بالإتفاق فوجب أن يكون مأموراً به حقيقة كالواجب [٥] .

---

١ - سورة النحل آية ٩٠ ,

٢ - سورة لقمان آية ١٧ ,

٣ - انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٦ روضة الناظر ١ / ١٩٠ ,

٤ - انظر فواتح الرحموت ١ / ١١٢ المستصفى ١ / ٧٥ الإحكام للآمدي ١ / ١٢٠ العدة ١ / ٢٥٣ شرح العضد ٢ / ٥ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٢ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٩٤ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٤ ,

٥ - انظر المسودة ص ٧ شرح اللمع ١ / ١٩٨ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٧٦ البرهان ١ / ١٧٨ ,

أدلة القول الثاني .

استدل أرباب المذهب القائل بأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة بأدلة منها :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [١] .

قالوا : والمندوب لايحذر فيه [٢] .

ويجاب عنه : أن الآية تدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ونحن نقول به لكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل ، ولايخرج بذلك عن كونه أمراً [٣] .

الدليل الثاني : قالوا إن هناك أحاديث تفيد أن المندوب غير مأمور به حقيقة ومنها حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث أن المندوب لو كان مأموراً به : لكان السواك مأموراً به، ولكن السواك لم يؤمر به ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أنه لم يأمر به من أجل المشقة التي ستلحق الأمة لو أمر به ، والمشقة لاتلحق إلا فيما يجب فعله ، فثبت : أن المندوب غير مأمور به حقيقة [٥].

---

١ ـ سورة النور آية ٦٣ .

٢ ـ انظر روضة الناظر ١ / ١٩١ .

٣ ـ انظر روضة الناظر ١ / ١٩٣ .

٤ ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب التمني باب مايجوز من اللو ٩ / ٧١ ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب السواك ١ / ٢٢٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب السواك ١ / ٤٠ والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١ / ١٦ وابن ماجه في كتاب الطهارة ـ باب السواك ١ / ١٠٥ .

٥ ـ انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٢٠ روضة الناظر ١ / ١٩١ العدة ١ / ٢٥٤ .

(تنبيه) ذكر ابن بدران في المدخل ص ١٦١ أن هذا الحديث دليل للقائلين بأن المندوب مأمور به ، وهذا خطأ واضح فلعل كلمة (غير) سقطت من النساخ أو الطابعين .

ويجاب عنه : أن المنفي هنا هو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب بدليل : أنه امتنع منه لأجل المشقة ، والمشقة إنما تلحق فيما يلزم فعله . وإذا ثبت أن المنفي هو الأمر الجازم : ثبت أن الأمر غير الجازم لم ينفه الرسول ﷺ وهو الدال على المندوب [١] .

الدليل الثالث : قالوا : لو أن المندوب مأمور به حقيقة لكان تركه معصية ، لأن تركه مخالفة للأمر ، وليس كذلك ، فلم يقل أحد بأن ترك المندوب معصية [٢] .

ويجاب عنه : أن تارك المندوب لم يسم عاصياً ، بسبب أن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب ، فلو سمي تارك المندوب عاصياً لا التبس مع الواجب . لذلك أسقط الله عز وجل الذم عن تارك المندوب [٣] .

---

١ - انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٢٠ روضة الناظر ١ / ١٩١ العدة ١ / ٢٥٤ .

٢ - انظر التبصرة ص ٣٦ المستصفى ١ / ٧٥

٣ - الإحكام للآمدي ١ / ١٢١ المستصفى ١ / ٧٦ الروضة ١ / ١٩٢ العدة ١ / ٢٥٤ .

الراجح في المسألة .

الذي يظهر لي بعد عرض الأدلة أن القول الأول هو الراجح وهو أن المندوب مأمور به حقيقة ، لما شاع في لسان الشرع واللغة معاً إستعماله في ذلك ، والأصل في ذلك الحقيقة لا المجاز .

بالإضافة إلى ضعف أدلة القول الثاني وإمكان الإجابة عنها ، والله أعلم .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

اختلف العلماء في مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أو لا. هل للخلاف فيها ثمرة عملية أولا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي .

وذلك لأن المندوب عند الطرفين مطلوب بالإتفاق ، وبقي الخلاف في إطلاق اسم الأمر على المندوب حقيقة أو مجازاً .

وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين حيث عنون لهذه المسألة في البرهان بقوله (مسألة لفظية) [١] والقشيري [٢] ومال إليه بعض المحدثين [٣] .والمحلي ٢٢/١ .

القول الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي له ثمرة .

وممن ذهب إلى هذا الزركشي وقال عنه (هو الصحيح) [٤] ومال إليه بعض المحدثين [٥]. ومن الفروع المترتبة على هذا الخلاف مايلي :

---

١ ـ البرهان ١ / ٢٤٩ .

٢ ـ نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١ / ٢٨٧ .

٣ ـ هو الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني انظر الحكم التكليفي ص ١٨٣ .

٤ ـ البحر المحيط ١ / ٢٨٧ .

٥ ـ انظر اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ١ / ٥٠٩ .

المسألة الأولى : إذا قال الرسول ﷺ (أمرتكم بكذا) أو قال الراوي (أمر النبي ﷺ بكذا) فعلى المذهب الأول وهو أن المندوب مأمور به حقيقة : كان الأمر الذي حكاه أو المحكي عنه متردداً بين الوجوب والندب فيلزم من ذلك أن يكون مجملاً [١] ؛ لأن كلاً من المندوب والواجب مأمور به حقيقة ولايعين أحدهما إلا بدليل .

وعلى المذهب الثاني وهو أن المندوب غير مأمور به حقيقة : يكون الأمر الذي حكاه أو المحكي عنه يختص بالوجوب ويتعين له . لأن الأمر يطلق على الواجب حقيقة .

المسألة الثانية : إذا ورد لفظ الأمر ودلّ دليل على أنه لم يرد به الوجوب .

فعلى المذهب الأول يحمل على الندب ولم يحتج في ذلك إلى دليل .

أما على المذهب الثاني فلا يحمل على الندب إلا بدليل لأن حمل اللفظ على المجاز لايجوز إلا بدليل لجواز كون الأمر حينئذ للإباحة . [٢]

والذي يظهر لي أن القول الثاني هو الراجح حيث يتبين أثر الخلاف في تعيين المجمل من الكلام وعدم تعيينه كما سبق .

---

١ ـ المجمل في اللغة مشتق من الجمل وهو الخلط ويطلق على الجمع والمبهم .

أما تعريفه في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف منها : مالايفهم منه عند الإطلاق معنى .

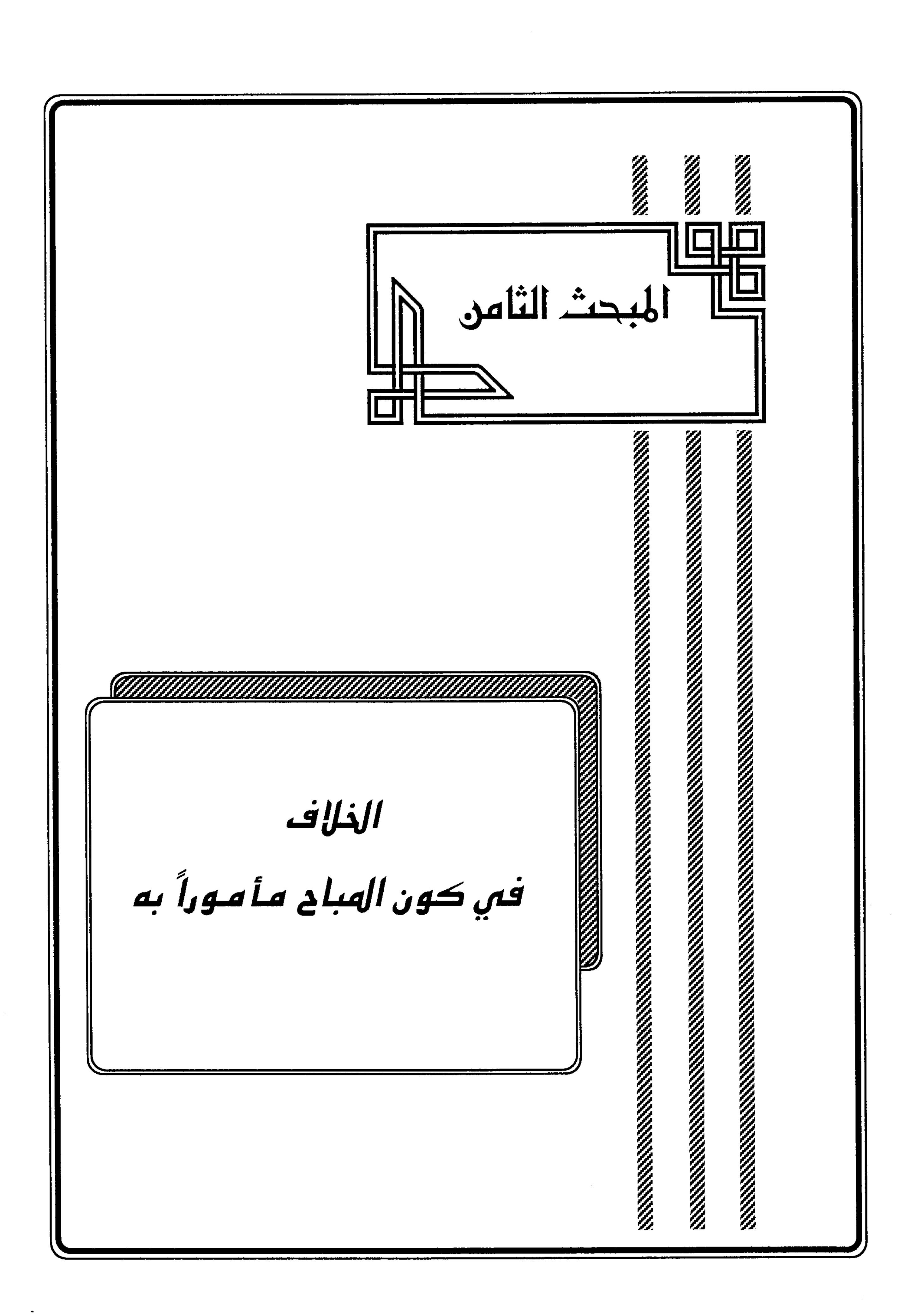
وقيل : مااحتمل أمرين لامزيه لأحدهما على الآخر .

وذلك مثل الألفاظ المشتركة كلفظ العين للذهب والعين الناظرة .

انظر تعريف المجمل في اللغة في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٨١ لسان العرب ١١ / ١٢٧ ,

وتعريفه في الإصطلاح في الإحكام للآمدي ٣ / ٨ والمستصفي ١ / ٣٤٥ العدة ١ / ١٤٢ , البرهان١ / ٤١٩ كشف الأسرار ١ / ٥٤ أصول السرخسي ١ / ١٦٨ الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٨٥ ,

٢ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٨٨ إتحاف ذوي البصائر ١ / ٥٠٩ ,


المبحث الثامن
الخلاف
في كون المباح مأموراً به

المبحث الثامن
الخلاف في كون المباح مأموراً به

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

لقد طال النقاش في هذه المسألة بين الجمهور وبين أبي القاسم الكعبي * ، وتولى الرد عليه متقدموا الأصوليين ومتأخروهم ، تارة بإيجاز وتارة بإطالة وإطناب . وفيما يلي أبين وجهة نظر الكعبي في المسألة ودليله في رأي المخالفين وأدلتهم وتبيين الراجح في المسألة .

تعريف الإباحة في اللغة وفي إصطلاح الأصوليين .

تطلق الإباحة في اللغة على عدة معان ، منها الإظهار والإعلان من البوح (بفتح الباء) . وقد تطلق الإباحة بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال : أبحتك الشيء أي أحللته لك [١] .

أما في الإصطلاح فقد عرف الأصوليون المباح بعدة تعريفات .

فقد عرفه بعضهم بحكمه فقال : المباح هو (ما خلا من مدح وذم لذاته) .

وقال بعضهم (ماخير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً) .

كما عرفه بعضهم بأنه (ماستوى جانباه في عدم الثواب والعقاب) .

---

* هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، من متكلمي المعتزلة البغداديين ، وإليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة من مصنفاته كتاب الجدل والنهاية في الأصلح وغير ذلك . ت ٣١٩ هـ

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩ / ٣٨٤ شذرات الذهب ٢ / ٢٨١ الفرق بين الفرق ص ١٨١ الفتح المبين ١ / ١٧٠ .

١ - انظر لسان العرب ٢ / ٤١٦ المصباح المنير ١ / ١٧٣ القاموس المحيط ١ / ٢١٦ .

واختـار الآمدي تعريفاً للمباح هو (مادل الدليل السـمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه ، بين الفعل والترك من غير بدل) [١] .

١ ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٦ وانظر نهاية السول ١ / ٣٧ شرح تنقيح الفصول ص ٧١ المستصفى ١ / ٦٦ الموافقات للشاطبي ١ / ٦٨ الحدود للباجي ص ٥٥ ,

المنهاج للبيضاوي ص ٦ الإحكام لابن حزم ١ / ٤٠ ,

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

* هل المباح مأمور به ؟

الخلاف في هذه المسألة محصور بين الجمهور من جهة وأبي القاسم الكعبي ومن تبعه من جهة أخرى .

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح إذ لايترتب عليه ثواب ولاعقاب ، ولا مدح ولا ذم [١] .

يقول ابن قدامه رحمه الله (وحده - أي المباح - ماأذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولامدحه ، وهو من الشرع) [٢] .

وقال الغزالي (الشريعة تشتمل على المباح) [٣] .

القول الثاني : وذهب إليه أبو القاسم الكعبي وهو أن المباح مأمور به شرعاً [٤] .

ولهذا قال (لامباح في الشريعة) [٥] . ونقله ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق [٦] .

---

١ - انظر المستصفى ١ / ٧٤ الإحكام للآمدي ١ / ١٢٤ فواتح الرحموت ١ / ١١٣ المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٢ نهاية السول ١ / ١٤٠ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ روضة الناظر ١ / ٢٠٣ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٤ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦ المحصول ٢ / ٢١٣ , المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ٩٧ .

٢ - روضة الناظر ١ / ٢٠٣ .

٣ - انظر المستصفى ١ / ٧٥ والمنخول ص ١١٦ .

٤ - انظر الإحكام للآمدي ١ / ١٢٤ التقرير والتحبير ٢ / ١٤٤ نهاية السول ١ / ٢٥٠ البرهان ١ / ٢٩٤ الوصول إلى الأصول ١ / ١٦٧ .

٥ - البحر المحيط ١ / ٢٧٩ والمراجع السابقة .

٦ - البحر المحيط ١ / ٢٧٩ .

أدلة القول الأول على أن المباح ليس مأموراً به .

استدل جمهور الأصوليين من معتزلة وغيرهم على ماذهبوا إليه من أن المباح ليس مأموراً به بأدلة كثيرة منها مايلي [١] .

الدليل الأول : أن الأمة قد أجمعت على أن المباح من الأحكام الشرعية ، فإنكار الإباحة يعتبر هجوماً عظيماً على الإجماع وخرقاً له .

الدليل الثاني : أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، فإذا تحقق الإستواء شرعاً والتخيير ، لم يتصور أن يكون التارك له مطيعاً لعدم تعلق الطلب والترك .. ولايمكن أن يكون الفاعل له عاصياً لعدم تعلق النهي بالفعل فإن المعصية لاتكون إلا مع النهي .

الدليل الثالث : أن الواجب لايجوز تركه ومن تركه فإنه يعرض نفسه للعقاب ، أما المباح فيجوز تركه ، فلو كان المباح مأموراً به لما جاز تركه ، ولكان تاركه معرضاً نفسه للعقاب . فلما لم يجب بتركه شيء ، دل على أنه غير مأمور به .

أدلة القول الثاني ومناقشتها .

لقد حاولت تتبع كتب الأصول لمعرفة الشبه التي تشبث بها الكعبي لتأييد قوله بأن المباح مأمور به فلم أجد له إلا شبهة واحدة وهي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً الا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما كالسكوت المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة والقتل ، والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب . وإذا كان ترك الحرام

---

١ - انظر الأدلة في الإحكام ١ / ١٢٤ والإبهاج شرح المنهاج ١ / ١٣٠ المستصفى ١ / ٧٤ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٤ البرهان ١ / ٢٩٥ المحصول ٢ / ٢١٣ الموافقات للشاطبي ١ / ٥٦ البحر المحيط ١ / ٢٨١ .

فائدة : هناك إشكالات تعرض على القول بأن المباح ليس مأموراً به ذكرها الشاطبي وأجاب عنها في الموافقات ١ / ٥٦

واجباً ، ولايتم تركه دون التلبس بضد من أضداده ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، إذاً المباح واجب أو مأمور به [١] .

ويلاحظ بعد عرض دليل الكعبي أنه بنى قوله على أن النهي عن الشي أمر بضده وأن مالايتم الواجب به فهو واجب .

وقبل التعرض لمناقشة ماستدل به الكعبي لابد من توضيح أن الأصوليين اختلفوا في حمل كلام الكعبي (لامباح في الشرع) على رأيين

الرأي الأول : أن الكعبي قصد بقوله (لامباح في الشرع) هو أن كل فعل يوصف بأنه مباح لذاته ، فهو واجب لأنه يترك به الحرام .

وقد صرح بهذا عن الكعبي جماعة من الأصوليين منهم الرازي حيث يقول إحداهما : الكعبي وأتباعه ، فإنه روى في كتب أصحابنا عنهم أنهم قالوا : المباح واجب) [٢] .

وكذلك إمام الحرمين الجويني [٣] .

الرأي الثاني : وهم الذين ذهبوا إلى أن الكعبي قصد نفي المباح من أحكام المكلفين .

وقد صرح بهذا عن الكعبي جماعة من الأصوليين منهم الغزالي [٤] والآمدي [٥] وكذلك ابن قدامه رحمه الله حيث يقول (وأنكر بعض المعتزلة ذلك ، إذ معنى الإباحة نفي

---

١ ـ انظر المستصفى ١ / ٤٧ الإحكام ١ / ١٢٤ البرهان ١ / ٢٩٤ ,

٢ ـ المحصول ٢ / ٢٠٧ ,

٣ ـ انظر البرهان ١ / ٢٩٤ ,

٤ ـ انظر المستصفى ١ / ٧٥ ,

٥ ـ انظر الإحكام ١ / ١٢٤ ,

الحرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل ورود السمع ، فمعنى إباحة الشيء تركه على ماكان قبل السمع) [١] .

مناقشة الأصوليين لدليل الكعبي .

لقد ذكرت من قبل أن الأصوليين ناقشوا الكعبي فيما استدل به وتفاوتت ردودهم فمنهم من أوجز ومنهم من أطنب وفيما يلي أبين أهم المناقشات التي ذكرها الأصوليون لدليل الكعبي .

أولاً : إن قول الكعبي بأن المباح واجب مأمور به فيه خلط بين الإباحة والأمر وهما متباينان في الحقيقة لأن الإباحة إذن أما الأمر فهو اقتضاء وطلب . [٢]

ثانياً : إن الكعبي بقوله هذا يكون قد خرق الاجماع الذي سبق به ، فالأمة أجمعت على تقسيم الأحكام إلى واجب ومندوب ومباح وغير ذلك [٣] .

ثالثاً : إن المباح ليس هو نفس ترك الحرام ، بل هو شئ به يترك الحرام ، ولا تلازم بينهما ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت أن المباح ليس بواجب . [٤]

---

١ ـ روضة الناظر ١ / ٢٠٤

٢ ـ انظر المستصفى ١ / ٤٧ اللمع ص ٧ .

٣ ـ انظر الإحكام للآمدي ١ / ٩٥ الموافقات للشاطبي ١ / ١٢٤ البرهان ١ / ٢٩٤ .

٤ ـ انظر الإبهاج شرح المنهاج ١ / ١٣١ المحصول ٢٠ / ٢٠٧ .

وينظر كذلك في مناقشة الكعبي شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦ . المسودة ص ٦٥ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦ فواتح الرحموت ١ / ١١٤ .

البحر المحيط ١ / ٢٩٤ وقد ذكر أوجهاً كثيرة في الرد على الكعبي .

التقرير والتحبير ٢ / ١٤٦ . نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ١٢١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٦٤ .

ويترجح عندي في المسألة أن ماذهب إليه الكعبي صحيح من ناحية أنه لازم من اللوازم العقلية أما من الناحية الشرعية فليس بصحيح .

لأن المباح لايمكن اعتباره واجباً شرعياً لكونه مأذوناً فيه والمكلف مخير بين الفعل والترك ولايترتب على ذلك ثواب ولاعقاب .

وماكان كذلك فإنه يخالف حقيقة الواجب لأن حد الواجب هو مالايجوز تركه ، بل هو ماأثيب المكلف على فعله وعوقب على تركه . والله أعلم .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في مسألة هل المباح مأمور به أم لا ؟

إن الناظر في هذه المسألة عند الأصوليين يجد أنهم اختلفوا في نهاية المطاف هل لهذه المسألة ثمرة عملية أم أن الخلاف فيها خلاف لفظي . على قولين .

القول الأول : أن الخلاف بين الجمهور والكعبي في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له ثمرة .

وممن رجح هذا ابن السبكي [١] والجلال [٢] المحلي والشاطبي ويقول في ذلك (لكن هذا القائل يظهر منه أنه يسلم أن المباح - مع قطع النظر عما يستلزمه - مستوى الطرفين ، وعند ذلك يكون ماقاله الناس ، هو الصحيح) [٣] .

والشيخ محمد يحى [٤] أمان وشيخ الإسلام [٥] ابن تيمية رحمه الله وابن

---

١ - انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٥ .

٢ - انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٥ .

٣ - الموافقات ١ / ٦٦ .

٤ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق ص ٦٥ .

٥ - مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠ / ٥٣٠ - ٥٣٤ ، نهاية السول ١ / ١٤٢ .

الحاجب [١] وزكريا [٢] الأنصاري والشيخ محمد بخيت [٣] المطيعي والشيخ عبدالرزاق عفيفي[٤] . وقد اتجه هؤلاء هذا الإتجاه بناء على أن الكعبي يفهم من ظاهر كلامه المصرح بأن المباح مأمور به : إنه مأمور به من جهة مايعرض له من ترك حرام وغيره لا إنه مأمور به من حيث ذاته . كما فهمه بعض الأصوليين من كلامه [٥] .

القول الثاني : وهو أن الخلاف بين الجمهور والكعبي خلاف تترتب عليه آثار عملية وليس خلافاً لفظياً .

وممن سلك ورجح هذا القول الشيخ عبد الله [٦] دراز وذكر أن الكعبي وإن وافق الجمهور في أن المباح مستوى الطرفين ، إلا أنه يرى أن استلزامه للواجب حتم ، لأنه فيه ترك محرم دائماً ، بخلافه عندهم فإنه يجري عليه مايجري على الذريعة . وتكون تسميته مباحاً لامحصل لها على رأيه ، فلا يوجد فعل في الخارج مباح أبداً ، لأنه مهما وقع مايسمى مباحاً فهو واجب .

والذي يظهر لي بعد عرض القولين أن القول الثاني هو الصواب وأن الخلاف بين الجمهور والكعبي خلاف عملي وليس خلافاً لفظياً ومما يترتب عليه :

أولاً : يلزم من قول الكعبي بأن المباح مأمور به إنكار النوافل والتطوعات . لأنه على قوله إنما يكون واجباً ، إذا كان ذريعة لترك المحرم .

---

١ ـ مختصر ابن الحاجب ١ / ٦ .

٢ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري ص ٤ .

٣ ـ سلم الوصول حاشية نهاية السول ١ / ٢٥٢ .

٤ ـ التعليق على الأحكام للآمدي ١ / ١٢١

٥ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٨١ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦

٦ ـ تعليقه رحمه الله على الموافقات ١ / ١٢٤ .

ثانياً : يترتب على قول الكعبي بأن المباح مأمور به إنكار وجود المباح في الشريعة . بل ونسب القرافي إليه بأنه قد جعل الأحكام أربعة وأسقط الإباحة [١] . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الكعبي لم يقصد بالوجوب الذي وصف به المباح وجوب الوسائل، وإلا لما رتب عليه هذه النتيجة ، بل كان يقصد بالوجوب هنا تعلق خطاب الشارع به بالإيجاب أو طلب الفعل قصداً وهذا حكم شرعي .

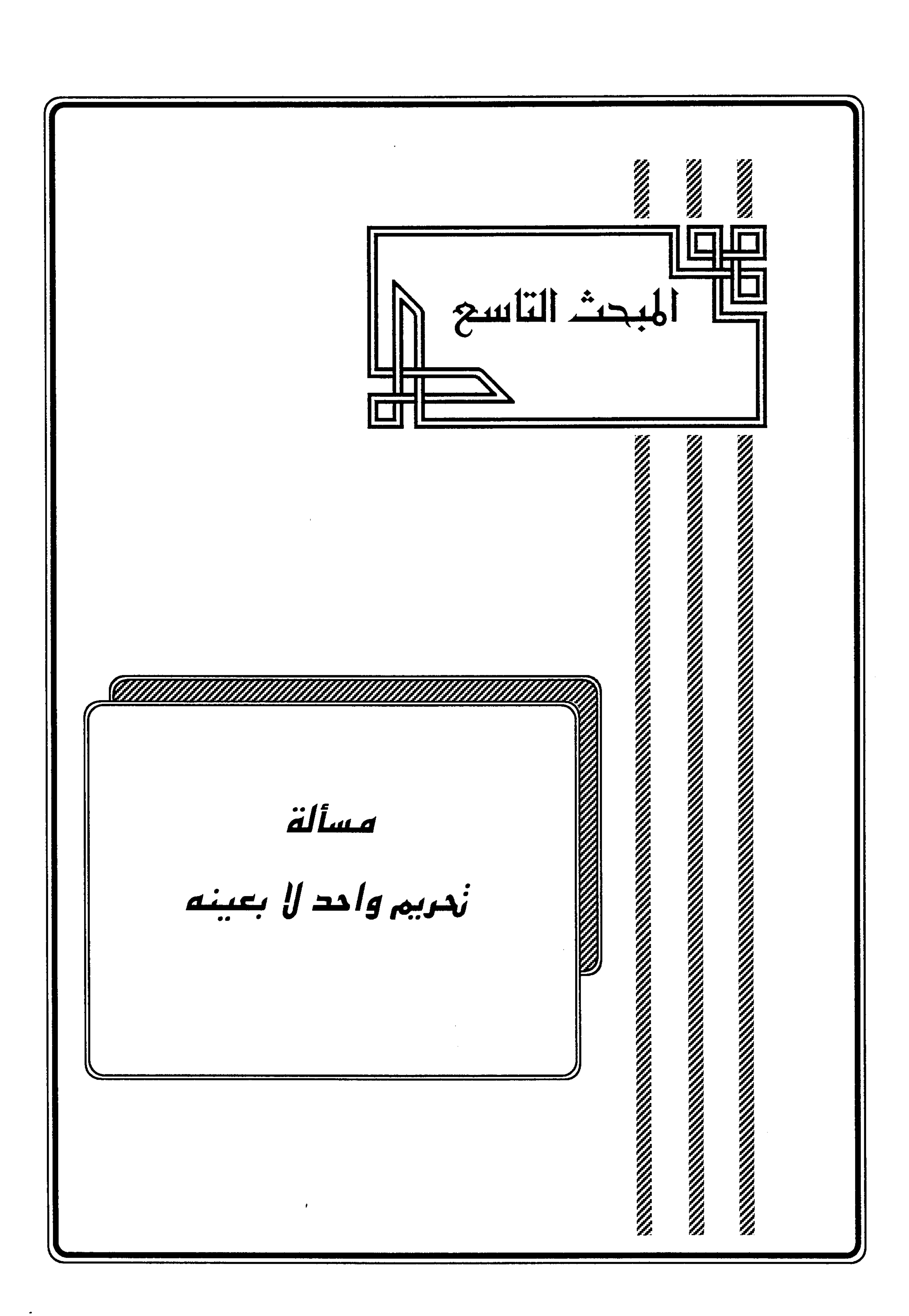
ثالثاً : يلزم من قول الكعبي بأن المباح مأمور به وصف المحرم بالوجوب . وذلك إذا كان يشغل عن الإقدام على محرم آخر أشنع منه .

وهذا لازم فاسد لأنه خرق لإجماع الأمة [٢] .

---

١ ـ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢٢ .

٢ ـ المنخول ص ١١٦ .


المبحث التاسع
مسألة
تحريم واحد لا بعينه

المبحث التاسع

مسألة : تحريم واحد لا بعينه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

وصورة هذه المسألة فيما لو قال الشارع الحكيم : لا تكلم زيداً أو عمراً ، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه ، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه .

فهل يجوز صدور مثل ذلك عن الشارع ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال [١] يهمنا منها قولان :

القول الأول : يرى جمهور المعتزلة عدم جواز أن يكون المحرم أحد أمرين لابعينه، فإذا ورد النهي متعلقاً بأشياء على جهة التخيير اقتضى المنع من الكل [٢] .

وقد نص على ذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يقول (إنه لايمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء على طريق التخيير ، ولايجوز مثله في النهي) [٣] .

---

١ - ذكرت في صلب البحث الأقوال التي لها تعلق ببحثي . ومن الأقوال الأخرى قول بأن المحرم في ذلك واحد معين عند الله ، وقيل المحرم في ذلك مايختاره المكلف منها للترك بأن يتركه دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين . انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨١ .

٢ - انظر البحر المحيط ١ / ٢٧١ الإحكام للآمدي ١ / ١١٤ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٨ شرح اللمع ١ / ٣٠٠ . المسودة لآل تيمية ص ٨١ الإبهاج شرح المنهاج ٢ / ٧٩ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٨ فواتح الرحموت ١ / ٧٠ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٨ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩ نهاية الوصول للهندي ٢ / ٦١٧ العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢ المعتمد ١ / ١٨٣ .

٣ - المغني ١٧ / ١٣٥ .

القول الثاني : ذهب جمهور أهل السنة إلى القول بالجواز [١] ، أي أنه يجوز النهي عن أشياء على طريق التخيير ، وتقتضي تحريم واحد لابعينه [٢] .

يقول الآمدي في ذلك: (يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لابعينه عندنا) [٣] .

ويقول الكمال ابن الهمام : (يجوز تحريم أحد أشياء كإيجابه ، فله فعلها إلا واحداً لا جميعها) [٤] وهو قول أبي يعلى [٥] وحكاه عن أبي بكر الباقلاني وقول أبي [٦] إسحاق وابن برهان [٧] وابن الحاجب [٨] والمجد بن تيمية [٩] وحكاه عن الحنابلة ونقله الأصبهاني [١٠] عن الشافعية .

---

١ ـ خالف في ذلك القرافي حيث ذهب إلى صحة التخيير في المأمور به دون المنهي عنه .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ والفروق ٢ / ٤ ـ ٧ .

ونقله الزركشي في البحر المحيط ١ / ٢٧٢ عن أبي العلاء الباجي .

٢ ـ انظر العدة ٢ / ٤٢٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٨ المنخول ص ١٣١ التمهيد للإسنوي ص ٨١ نهاية الوصول ٢ / ٦١٧ .

٣ ـ انظر الإحكام ١ / ١١٤ .

٤ ـ انظر التحرير مع شرح التقرير والتحبير ٢ / ١٣٨ .

٥ ـ انظر العدة ٢ / ٤٢٨ .

٦ ـ انظر التبصرة ص ١٠٤ .

٧ ـ انظر الوصول إلى الأصول ١ / ١٩٩ .

٨ ـ انظر مختصر ابن الحاجب ص ٣٩ .

٩ ـ انظر المسودة ص ٨١ .

١٠ ـ انظر بيان المختصر ٢ / ٥٧٨ .

ووافق أبو الحسين البصري المعتزلي أهل السنة في هذا وفي ذلك يقول (إن النهي عن الأشياء على البدل ، فهو أن يقال للإنسان : لاتفعل هذا إن فعلت ذلك ، أو لا تفعل ذلك إن فعلت هذا ، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر ، وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما) [١] .

أدلة القول الأول مع المناقشة .

استدل جمهور المعتزلة على ماذهبوا إليه من أن النهي إذا تعلق بأشياء على جهة التخيير ، فإنه يقتضي المنع من الكل بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قالوا إن ذلك الكلام ممنوع عقلاً ، لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر فيلزم اجتنابه لامحالة [٢] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن ماذكرتموه ليس بلازم ، فإنه لايمتنع أن يكون الفعل متصفاً بالحسن في حالة ، ومتصفاً بالقبح في حالة أخرى .

ومثال ذلك أن من ترك الصلاة على الجنازة لصلاة غيره عليها لم يأثم بذلك ولم يكن تركه قبيحاً ، لأنه وقع حالة فعل غيره ، لكن لو ترك الصلاة على الجنازة وتركها عامة المسلمين فإن الترك حينئذ يكون قبيحاً .

كذلك في هذه المسألة فإنه إذا فعل أحدهما اشتمل عليه المحرم المخير وترك الآخر، فلا يلزم من كون الشئ منهياً عنه مع غيره أن يكون منهياً عنه بانفراده .

الناحية الثانية : ليس من المستحيل أن يعلم الله سبحانه وتعالى أن المكلف إذا أقدم على الكل فإنه ستكون مفسدة ، وأما إذا أقدم على أحدها وترك الآخر فإنه لاتكون

---

١ ـ المعتمد ١ / ١٨٣ .

٢ ـ انظر المعتمد ١ / ١٨٣ ، المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٣٥ التمهيد ١ / ٣٦٨ الإحكام ١ / ١١٤ وماسبق ذكره من مراجع

هناك مفسدة ، وهذا الجواب إنما يتأتى من باب التنزل .

قال أبو الخطاب (إنه يبطل إذا قال لاتأكل تمراً إن أكلت خبزاً ، فإنه إن أكل خبزاً لم يجز له أكل التمر ، فإن لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت إذا كانت تحت الإنسان لم يجز أن ينكح أختها ، وإن لم يكن تحته جاز أن يتزوج أختها) [١].

الدليل الثاني : استدلوا بقوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ [٢].

قالوا والمراد هنا : إنما هو النهي عن الطاعة لكل منهما ـ الآثم والكفور ـ وعليه فإن النهي اقتضى المنع من طاعة الكل [٣] .

ويناقش هذا الدليل بأن المراد من الآية إنما هو تحريم أحد الأمرين لابعينه على وجه التخيير ، وأما الجمع بين التحريم هنا فإنه يستفاد من أدلة أخرى ، لأن الآثم والكفور يأمران بالمعصية ، لذا لاتجوز طاعتهما [٤] .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن (أو) هنا للتنويع وليست للتخيير [٥] .

الدليل الثالث : استدلوا بأن أهل اللغة قد أجمعوا على أنه لو قال (لاتطع زيداً أو عمراً) أنه يريدهما ، فيكون المعنى : اترك طاعتهما [٦] .

---

١ ـ التمهيد ١ / ٣٦٩ .

٢ ـ سورة الإنسان آية ٢٤ .

٣ ـ انظر البحر المحيط ١ / ٢٧٣ الإحكام للآمدي ١ / ١١٤ التمهيد ١ / ٣٦٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٩ العدة ١ / ٣٣٠ المسودة ص ٨١ .

٤ ـ الإحكام للآمدي ١ / ١١٤ .

٥ ـ نص عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في تعليقه على الإحكام ١ / ١١٤ .

٦ ـ الوصول إلى الأصول ١ / ٢٠٠ المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٣٥ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٨ .

ويناقش الدليل بأن الإجماع الذي نقلتموه غير مسلم ، لأن المتقرر عند أهل اللغة أن استخدام (أو) في مثل هذا الأسلوب يكون للتخيير لا للجمع [١] .

أدلة القول الثاني .

استدل جمهور أهل السنة على ماذهبوا إليه من أنه يجوز النهي عن أشياء على طريق التخيير ، ويقتضي تحريم واحد لا بعينه بأن النهي كالأمر في باب الكف ، فلو قال (تصدق بدرهم أو دينار) لم يقتض الجمع بينهما ، كذلك في هذه المسألة .

وغاية ذلك أن المحرم المخير يقاس على الواجب المخير .

فلو قال السيد لعبده (لا تأكل هذا أو هذا) أو قال له (لاتدخل هذه الدار أو تلك) اقتضى أحد الأمرين ولم يقتض المنع من الكل . ولايترتب على كل ذلك محال عقلي [٢] .

الراجح في المسألة .

والراجح في هذه المسألة ماذهب إليه جمهور أهل السنة من جواز ورود النهي متعلقاً بأشياء على وجه التخيير ، ويقتضي حينئذ تحريم واحد لابعينه . وأنه لايترتب على ذلك محال عقلي .

---

١ ـ التبصرة ص ١٠٤ .

٢ ـ انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٨ البحر المحيط ١ / ٢٧٣ التمهيد ١ / ٣٦٨ الإحكام ١ / ١١٤ العدة ٢ / ٤٢٨ تيسير التحرير ٢ / ٢١٨ القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

اختلف العلماء الذين تعرضوا لهذه المسألة هل لها فائدة عملية أم أن الخلاف فيها عري عن ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمع من الأصوليين إلى أن هذه المسألة من المسائل التي لايوجد للخلاف فيها ثمرة عملية ، وذلك لأنها مخرجة على مسألة الواجب المخير ، ولم يرد في الشرع نص يدل على التخيير في النهي فهي مسألة فرضية .

وأكثر الأصوليين يجعلون هذه المسألة تابعة ومخرجة على مسألة الواجب المخير فالكلام فيها كالكلام في الواجب المخير .

وممن نص على أن المسألة ليس لها ثمرة عملية بعض الكتاب المحدثين ومنهم وهبة الزحيلي [١] والبيانوني [٢] .

الرأي الثاني : وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذه المسألة تخرج عليها بعض الفروع الفقهية ومن الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة [٣] :

المسألة الأولى : إذا كان لشخص أمتان وهما أختان ، فوطيء إحداهما فإنه يحرم عليه وطء الأخرى حتى تحرم الأولى عليه بتزويج أو كتابة أو نحو ذلك .

وإن أقدم ووطئها قبل ذلك ، فإنه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الأخرى .

المسألة الثانية : من كانت له زوجتان فقال لهما : إحداكما طالق ثلاثاً ، فإنه يجوز له قربان إحداهما وبه يتبين تحريم الأخرى .

---

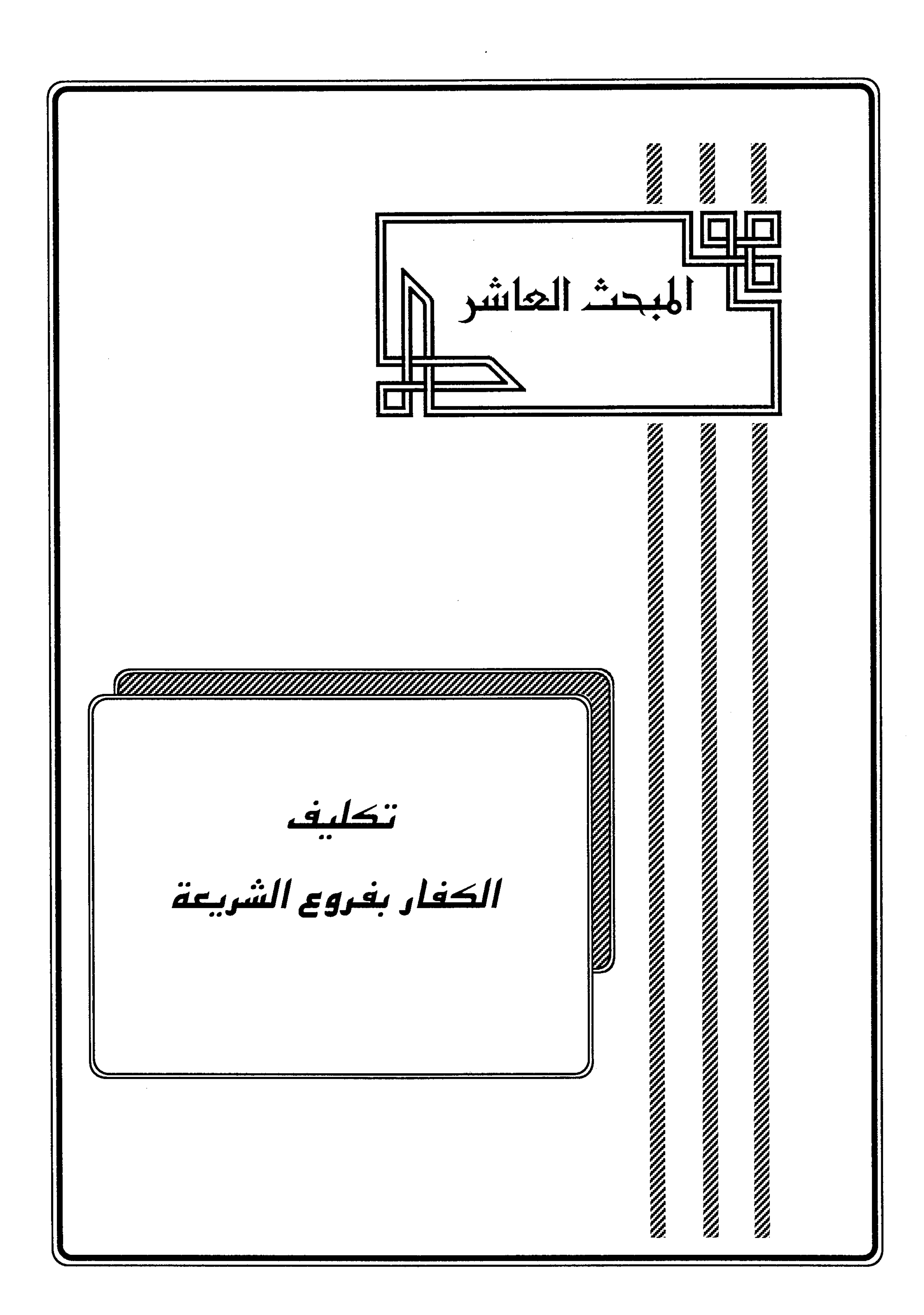
١ - انظر أصول الفقه الإسلامي ١ / ٨٣ .

٢ - انظر الحكم التكليفي ص ٢١٥ .

٣ - انظر التمهيد للإسنوي ص ٨١ القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٣ البحر المحيط ١ / ٢٧٢ .

(١٥٢)

المسألةالثالثة : أن من أسلم عن خمس نسوة فوطيء ثلاثة منهن فهو مخير بين الإثنتين الباقيتن ، والمحرمة عليه واحدة لابعينها فإذا وطيء إحداهما حرمت عليه الأخرى . الراجح أن الخلاف لفظي .



المبحث العاشر

تكليف الكفار بفروع الشريعة

المبحث العاشر
تكليف الكفار بفروع الشريعة

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

إن مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة هي مثال لقاعدة وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا ؟

فاختلف الأصوليون في ذلك : فمنهم من عبر بالقاعدة الأصلية كالغزالي في المستصفى [١] والرازي في المحصول [٢] والآمدي في الإحكام [٣] والصفي الهندي في نهاية الوصول [٤] وابن الحاجب في مختصره [٥] .

ومنهم من لم يعبِّر بتلك القاعدة بل ذكر تلك المسألة وهي تكليف الكفار بفروع الشريعة ومن هؤلاء ابن الهمام في التحرير [٦] وابن قدامه في الروضة [٧] وذلك تفريعاً على شرط المكلف .

وقبل البدء في عرض خلاف العلماء في المسألة لابد من توضيح أمرين :

الأمر الأول : أنه لاخلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالإيمان [٨] .

---

١ ـ ١ / ٩١ ,

٢ ـ ٢ / ٢٣٧ ,

٣ ـ ١ / ١٤٤ ,

٤ ـ ٣ / ١٠٨٨ ,

٥ ـ ١ / ٤٢٣ مع بيان المختصر .

٦ ـ ٢ / ١٤٨ مع تيسر التحرير .

٧ ـ ١ / ٢٢٩ ,

٨ ـ انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢٤٤ ,

الأمرالثاني : أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والإجارة والرهن وكذا مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص [١] .

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

وبعد علم الإتفاق على ماسبق نقول إن الأصوليين قد اختلفوا في تكليف الكفار بفروع الشريعة في غير الأمرين السابقين وذلك كالصلاة والزكاة والحج والصوم وإيقاع الطلاق والعتاق والظهار وإلزامه بالكفارة ونحو ذلك . اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهبالأول : أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً أي بالأوامر والنواهي .

وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي [٢] ومالك [٣] ورواية عن الإمام أحمد [٤] وذهب إليه بعض الحنفية كالكرخي وأبي بكر الرازي [٥] ومذهب أكثر المعتزلة [٦] . وعامة أهل الحديث [٧] .

وعلى هذا يكون الكافر مكلفاً بفعل الواجبات ، وترك المحرمات وبالإعتقاد في المندوب والمكروه والمباح .

---

١ - انظر البحر المحيط ١ / ٤٠١ التلويح ١ / ٢١٣ فواتح الرحموت ١ / ١٣٠ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٢ ,

٢ - البرهان ١ / ١٠٧ البحر المحيط ١ / ٣٩٨ تخريج الفروع على الأصول ص ٩٨ ,

٣ - إحكام الفصول ص ٢٢٤ البحر المحيط ١ / ٣٩٩ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ,

٤ - العدة ٢ / ٣٥٨ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٩٨ المسودة ص ٤٦ القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ,

٥ - تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ كشف الأسرار ٤ / ٣٤٣ ,

٦ - المعتمد ١ / ٢٩٤ ,

٧ - انظر المستصفى ١ / ٩١ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٤ الوصول إلى الأصول ١ / ٩٩ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ نهاية الوصول ٣ / ١٠٨٨ شرح العضد على المختصر ٢ / ١٢ التمهيد للإسنوي ص ١٢٦ الإبهاج ١ / ١٧٦ نهاية السول ١ / ٣٦٩ نفائس الأصول ٤ / ١٥٧٩ تقريب الوصول ص ٢٢٩ ,

المذهب الثـاني : أن الكفار غـير مـخاطبين بالفـروع مطلقاً أي ليسوا مـخاطبين بالأوامر والنواهي . وهذا مذهب أكثر الحنفية [١] وهو قول أحد علماء الشافعية أبو حامد الإسفراييني [٢]ورواية عن الإمام أحمد [٣] ومال إليه ابن خويز منداد من المالكية [٤] .

المذهب الثـالث : أن الكفـار مـخاطبـون بالنواهي دون الأوامر بمعنى أنـهم مكلفـون بأن ينتـهـوا عن المنهـيـات كـالزنا والسـرقـة والقـتـل ونحـوها أمـا المأمـورات كـالصـلاة والزكـاة والصوم ونحوها فليسـوا بمكلفين بها . وذهب إلى هذا القـول الإمام أحمد في رواية عنه[٥] وهو مذهب بعض الحنفية [٦] .

المذهـب الرابع : أن الكفـار مـخاطبـون بفـروع الشـريعـة كلهـا إلا الجـهاد في سبـيل الله .

ذكـر هذا المذهب إمـام الحرمين في النهـاية [٧] ، وذكـره أيضـاً القـرافي في تنقـيح الفصول [٨] والإسنوي في التمهيد [٩] .

---

١ ـ فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ التوضيح على التنقيح ١ / ٢١٣ .

٢ ـ شرح اللمع ١ / ٢٧٧ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٤ المستصفى ١ / ٩١ العدة ٢ / ٣٥٨ .

٣ ـ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٣ القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ .

٤ ـ إحكام الفصول ص ٢٢٤ .

٥ ـ العدة ٢ / ٢٥٩ الروضة ١ / ٢٢٩ .

٦ ـ تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ أصول السرخسي ٢ / ٣٣٨ التلويح على التوضيح ١ / ٢١٣ .

٧ ـ نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١ / ٤٠٢ .

٨ ـ ص ١٦٦ .

٩ ـ ص ١٢٧ .

المذهب الخامس : أن الكفار مكلفون بالأوامر دون النواهي .

حكى هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط [١] .

المذهب السادس : أن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط ، أما الكافر الأصلي فلا يكلف .

حكى هذا المذهب القرافي في شرح تنقيح الفصول [٢] والزركشي في البحر المحيط [٣] وابن السبكي في جمع الجوامع [٤] .

المذهب السابع : أن الكفار مكلفون ويدخلون في الخطاب بالفروع ، لكن دخولهم وتكليفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة ولكن ثبت تكليفهم بدليل آخر .

ذكر هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط [٥] .

المذهب الثامن : التفريق بين الكافر الحربي وغيره ، فيكلف غير الحربي بالفروع ، وأما الكافر الحربي فإنه لايكلف بالفروع .

حكى هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط [٦] .

المذهب التاسع : التوقف . ذكره الزركشي في البحر المحيط [٧] .

---

١ - ١ / ٤٠٢ .

٢ - ص ١٦٦ .

٣ - ١ / ٤٠٢ .

٤ - ١ / ٢١٢ .

٥ - ١ / ٤٠٣ .

٦ - ١ / ٤٠٣ .

٧ - ١ / ٤٠٢ .

أدلة المذهب الأول :

استدل أرباب المذهب الأول القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً الأوامر والنواهي بأدلة كثيرة من أهمها :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [١] .

ووجه الدلالة من الآية أن لفظ الناس اسم جنس معرف بأل الإستغراقية فهو يشمل جميع الناس ، والكفار من جملة الناس فيدخلون في هذا الخطاب ، فحينئذ يجب عليهم الحج وهو فرع من فروع الشريعة .

اعترض على هذا الدليل بأن الآية أريد بها وخوطب بها القادر على أداء الحج ، والكافر لايقدر عليه فلا يخاطب بما لايقدر عليه ولايصح منه .

وأجيب عن ذلك بعدم تسليم أن الكافر ليس قادراً على أداء الحج ، بل هو قادر بشرط أن يقدم الشهادتين [٢] .

الدليل الثاني : استدلوا بقوله تعالى ﴿ ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة من الآيات أن العذاب حق عليهم لأنهم تركوا الصلاة والإطعام وخاضوا وكذبوا بيوم الدين فدل ذلك على أن الخطاب متوجه عليهم بالعبادات وأنهم يعاقبون على تركها فيعذبون على تركها جميعاً .

---

١ - سورة آل عمران آية ٩٧ .

٢ - الإحكام للآمدي ١ / ١٤٦ العدة ٢ / ٣٦٣ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٠١ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٢

٣ - سورة المدثر آية ٤٢ - ٤٦ .

اعترض على هذا الدليل بأنه حكاية قول الكفار فلا يكون حجة .

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها :

الجـواب الأول : أن الأمـة أجـمـعت على أن الله تعـالى ذكـر ذلك في مـعـرض التصديق لهم وتحذير المؤمنين من ذلك .

الجواب الثاني : لو كان كذباً لما صح أن يعطف عليه قوله تعالى ﴿ وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ .

فكيف يعطف ماثبت أن عليه عذاباً وهو التكذيب بيوم الدين على شيء لاعذاب عليه [١] .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة ﴾ [٢] .

وجه الإستدلال أن هذا عام في حق المسلمين والكفار فلا يخرج الكافر إلا بدليل، والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر [٣] .

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل توعد المشركين على شركهم ، وعلى ترك إيتاء الزكاة ، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان ومخاطبون بإيتاء الزكاة ؛ لأنه لايتوعد على ترك مالايجب على الإنسان ولايخاطب به ، فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بالفروع [٥] .

---

١ - المستصفى ١ / ٩١ شرح اللمع ١ / ٢٧٧ إحكام الفصول ص ٢٢٤ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٦ العدة ٢ / ٣٦٢ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٥ .

٢ - سورة البقرة آية ٤٣ .

٣ - الوصول إلى الأصول ١ / ٩٤ العدة ٢ / ٣٦٣ التمهيد ١ / ٣٠٨ .

٤ - سورة فصلت آية ٦ - ٧ .

٥ - العدة ٢ / ٣٦١ الوصول إلى الأصول ١ / ٩٦ التمهيد ١ / ٣٠٤ .

الدليل الخامس : أن الأمة مجمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل ، كما يعاقب على الكفر بالله تعالى [١] .

الدليل السادس : قوله تعالى ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة منها أن الله عز وجل بين أن الله زاد الكفار عذاباً فوق العذاب أي عذاب الكفر ، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع [٣] .

الدليل السابع : قولهم إن خطاب التكليف ينقسم إلى أمر ونهي فالنهي أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم إن الكفار يدخلون في خطاب النهي لأن الذمي يحد بالزنا والسرقة فوجب دخولهم في الأمر ، لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر [٤] .

أدلة المذهب الثاني .

استدل القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً بأدلة كثيرة من أهمها :

الدليل الأول : استدلوا بحديث أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فاعلمهم

---

١ - المستصفى ١ / ٩٢ ، إحكام الفصول ص ٢٢٤ .

٢ - سورة النحل، آية ٨٨ .

٣ - فواتح الرحموت ١ / ٥٠٢ شرح الكوكب المنير ١ / ١٣١ .

٤ - العدة ٢ / ٣٦٣ شرح اللمع ١ / ٢٨٠ نهاية الوصول ٣ / ١٠٩٧ .

وللتوسع في أدلة هذا المذهب وماأورد عليه انظر المستصفى ١ / ٩١ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٥ الروضة ١ / ١٤٦ شرح اللمع ١ / ٢٩٧ العدة ٢ / ٣٦٣ الوصول إلى الأصول ١ / ٩٥ ميزان الأصول ص ١٩٧ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٥ شرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ١٤٩ نهاية الوصول ٣ / ١٠٨٧ .

أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [١] .

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعوهم أولاً إلى الإيمان، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك لأمره أن يدعوهم إليه .

وبناءً عليه فإنهم إن لم يمتثلوا لا يدعوهم إلى الصلاة والزكاة وهذا يقضي أنهم غير مكلفين بها [٢] . وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة [٣] :

الجواب الأول : أن الحديث الذي استدللتم به يدل على ماتقولون بطريق مفهوم المخالفة ، والآيات التي ذكرت في الإستدلال على أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً دلت على ذلك بالمنطوق ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فيترك العمل بهذا الحديث .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ لم يأمر معاذاً بأن يدعوهم إلى العبادات ، لأنه لايصح فعلها في حال الكفر ، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان .

الجواب الثالث : أن الحديث لو دل على ماتقولون للزم من ذلك أن يكون الحديث دالاً على أنه لايؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجابه إلى الصلاة ، وذلك لم يقل به أحد .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما كتب إلى كسرى وقيصر دعاهما إلى التوحيد ولم

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣ / ٢٦١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠ .

٢ ـ انظر العدة ٢ / ٣٤٦ كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ التلويح على التوضيح ١ / ٢١٣ .

٣ ـ العدة ٢ / ٣٦٥ .

يدعهما إلى غيره ولو كانا مكلفين بالفروع لذكر ذلك [١] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن النبي ﷺ لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من التكاليف الفرعية لأنه لايصح فعل أي عبادة منهما وهما في حالة الكفر فدعاهما إلى مايصح فعله وهو التوحيد [٢] .

الدليل الثالث : قالوا : لو صح تكليف الكفار بالفروع لصحت منهم إذا أدوها لموافقة الأمر [٣] .

وأجيب عن هذا بأنه ليس بلازم لأن الجنب مثلاً مأمور بالصلاة ، لكن بشرط الطهارة وإذا أداها جنباً لاتصح منه فكذا الكافر فإنه مأمور ولكن بشرط العبادة وهو الإيمان ومأمور بفعلها بعد تحصيله [٤] .

الدليل الرابع : أن الكفر يمنع صحة العبادة ، ويمنع قضاءها في الثاني فصار كالجنون [٥] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس الكافر على المجنون قياس مع الفارق ووجه ذلك أن الجنون يمنع الخطاب بالنواهي والإيمان ، والكفر لايمنع ذلك ، بمعنى أن الكافر عاقل يفهم

---

١ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر من حديث ابن عباس ٦ / ١٠ .

وكتاب قيصر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام من حديث ابن عباس ٤ / ٥٤ .

وأخرجهما مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٩٧ .

٢ ـ انظر العدة ٢ / ٣٦٦ التمهيد ١ / ٣١١ .

٣ ـ انظر التمهيد ١ / ٣١٣ فواتح الرحموت ١ / ١٣٠ .

٤ ـ انظر التمهيد ١ / ٣١٣ شرح اللمع ١ / ٢٧٩ .

٥ ـ انظر العدة ٢ / ٣٦٨ .

الخطاب ، أما المجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك [١] .

أدلة المذهب الثالث .

احتج أصحاب المذهب الثالث على أن الكفار لايكلفون بالأوامر بالأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني .

أما أدلتهم على أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر فهي :

الدليل الأول : أن العقوبات تقع على الكفار في فعل المنهيات دون ترك المأمورات ، ويدل على ذلك :

أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبي وأخذ الجزية ويحدون في الزنا والقذف والسرقة ، ولايؤمرون بقضاء العبادات وإن فعلوها في كفرهم لم تصح منهم [٢] .

ويجاب عن هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع لأنا ذكرنا سابقاً اتفاق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات .

أما عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلموا ، فيقال إن القضاء سقط عنهم لوجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا ، يغفر لهم ماقد سلف ﴾ [٣] .

الوجه الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام أسلم عنده كثير من المشركين ولم يرد أنه أمرهم بقضاء مافاتهم .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (أما علمت أن الإسلام يهدم ماقبله) [٤] .

---

١ - انظر العدة ٢ / ٣٦٨ التمهيد ١ / ٣١٥ .

٢ - انظر البحر المحيط ١ / ٤٠١ .

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨ .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ماقبله ١ / ١١٢ عن عمرو بن العاص .

ووجه الدلالة من النصين أن الشارع الحكيم جعل الإسلام مسقطاً لما سلف أي : يقطع ماقبله من أحكام الكفر [١] .

الدليل الثاني : قالوا : لو كانوا مكلفين بالأوامر : لكان الإتيان بها مطلوباً منهم ، لكن الإتيان بها ليس مطلوباً منهم فلا يكونون مكلفين بها .

وبذلك يكون التكليف بها لا فائدة فيه فيكون عبثاً والعبث من الشارع محال [٢] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الإتيان بالمأمورات مطلوب ؛ لما سبق من الأدلة على ذلك في أدلة المذهب الأول ويمكنهم الإتيان بها بعد إزالة المانع وهو الكفر ، فيمكن لأي كافر أن يؤمن ثم يفعل ماأمر به فيصح منه [٣] .

أدلة المذهب الرابع .

استدل القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كلها إلا الجهاد في سبيل الله استدلوا بأدلة المذهب الأول الدالة على تكليفهم ، واستثنوا الجهاد لأنه يمتنع أن يقاتلوا أنفسهم .

ويجاب عن هذا بأنه لافائدة من الإستثناء ، لأنه لايتصور شرعاً الجهاد منه ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محل النزاع [٤] .

المذهب الخامس .

لقد اجتهدت في البحث عن أدلة لهذا المذهب ولكني لم أعثر على شيء ويكفي

---

١ - انظر شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٨ العدة ٢ / ٣٦٧ شرح اللمع ١ / ٢٨١ ,

٢ - انظر روضة الناظر ١ / ٢٢٩ شرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ١٤٩ ,

٣ - نهاية السول ١ / ٣٨٢ ,

٤ - انظر البحر المحيط ١ / ٤٠٢ ,

في الرد على هذا المذهب أنه لادليل عليـه ، والمذهب الذي لادليل عليـه لايقـوى على المعارضة .

أدلة المذهب السادس .

احتج القائلون بأن الكافر المرتد مكلف بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي .

بأن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ، بمعنى أن المرتد يلزمه قضاء مافاته في الردة من العبادات [١] .

ويجاب عن هذا بأن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر المرتد والأصلي لأن كلاً منهما يطلق عليه كافر والأدلة التي ذكرت في المذهب الأول لم تفرق بين المرتد والأصلي [٢] .

المذهب السابع .

من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ولكن التكليف لم يكن بسبب ماذكره أرباب المذهب الأول من أدلة وإنما ثبت بأدلة أخرى - لم يذكر دليلاً على دعواه وهذا كاف في تضعيفه ، والذي يظهر أنهم مع القائلين بالتكليف مطلقاً وإنما اختلفوا في الاستدلال .

أدلة المذهب الثامن .

استدل من ذهب إلى أن الكافر غير الحربي مكلف أما الحربي فلا .

بأن غير الحربي ملتزم بأحكام الإسلام بعقد الذمة فله ما للمسلمين وعليه ماعليهم، بخلاف الكافر الحربي [٣] .

---

١ - شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٢ المستصفى ١ / ٩٣ .

والقول بأن القضاء يجب على المرتد هو رأي الشافعي في الأم والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه الأم ١ / ٧٠ القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٢ .

٢ - انظر البحر المحيط ١ / ٤٠٢ المستصفى ١ / ٩٣ .

٣ - البحر المحيط ١ / ٤٠٣ .

ويجاب عن هذا بأنه تفريق لادليل عليه فالأدلة النقلية السابقة لم تفرق بين الحربي وغير الحربي .

المذهب التاسع .

لم يذكر من ذهب إلى التوقف في المسألة دليلاً يعتمد عليه ،ولعل حجتهم في ذلك تكافؤ الأدلة من حيث القوة وبالتالي صعب عليهم الترجيح .

الراجح في المسألة .

بعد عرض الأقوال في المسألة وذكر الأدلة والإعتراضات يظهر لي والله أعلم رجحان المذهب الأول القائل بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف ماوجه إليهم من اعتراضات .

ولرد أدلة المذاهب الأخرى ، وبيان عدم انتهاضها على أدلة تؤيد دعاواهم .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة :

بعد تتبع المسألة عند الأصوليين والفقهاء وجدت أنهم اختلفوا في هذه المسألة هل للخلاف فيها أثر أو لا ؟ على ثلاثة مسالك .

المسلك الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له أثر في الفروع . ووجه ذلك إتفاق الجميع على أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره ، وأنه إذا أسلم لايلزمه قضاء مافاته من العبادات الماضية زمن كفره ، لأن الإسلام يجب ماقبله .

وهذا المسلك قال به العلامة محمد بخيت المطيعي [١] .

المسلك الثاني : أن الخلاف في المسألة تظهر ثمرته وأثره في الآخرة فقط وذلك بمضاعفة عقابهم في الآخرة .

وأخذ بهذا المسلك الرازي وفي ذلك يقول (واعلم أنه لا أثر لهذا الإختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه مادام الكافر كافراً : يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء) [٢] .

وأخذ به إبن قدامة [٣] والفتوحي الحنبلي [٤] والبيضاوي [٥] والشوكاني [٦] .

---

١ - سلم الوصول ١ / ٣٧٣

٢ - المحصول ٢ / ٢٣٧ .

٣ - روضة الناظر ١ / ٢٣١ .

٤ - شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٣ .

٥ - المنهاج ١ / ١٥٦ مع شرح الأصفهاني .

٦ - إرشاد الفحول ص ٣٠ .

المسلك الثالث : ذهب جمع من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة له أثره في الدنيا والآخرة .

ومن سلك هذا المسلك وذكر فروعاً فقهية مترتبة على الخلاف في المسألة القرافي [١] والإسنوي [٢] والزنجاني [٣] والزركشي [٤] والسبكي [٥] .

والذي يظهر عند التحقيق أن أرباب المسلك الثاني متفقون مع من فرعوا على المسألة فروعاً فقهية وأن مرادهم بمضاعفة العذاب في الآخرة إنما عنوا به في مسألة خاصة جواباً عما التزم الخصم ، كمسألة الزكاة ونحوها . [٦]

وبناءً عليه فإن الخلاف في تكليف الكفار وتوجه الخطاب إليهم وعدم ذلك له أثره في الفروع ، حيث إن هناك مسائل فقهية اختلف فيها وكان السبب في ذلك الإختلاف في الفروع الاختلاف في هذه المسألة : تكليف الكفار بفروع الشريعة . من هذه المسائل :

المسألة الأولى : إذا زنا الكافر الذمي أو المستأمن فهل يجب عليه الحد ؟ اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : إنه يجب عليه الحد ويلزم الإمام إقامته عليه [٧] ، وذلك بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع .

---

١ - انظر نفائس الأصول ٤ / ١٥٨٠ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥

٢ - انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٧ ,

٣ - انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٩

٤ - انظر البحر المحيط ١ / ٤٠٨ ,

٥ - انظر الإبهاج ١ / ١٨٤ ,

٦ - انظر المجموع شرح المهذب ٣ / ٤ و ٤ / ٣٢٨

٧ - وهو مذهب الشافعي وأحمد ، انظر : مغني المحتاج ٤ / ١٤٧ المغني ٨ / ١٦٣

القول الثاني : أنه لايجب عليه الحد[١] ، وذلك لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة [٢] .

المسألة الثانية : هل يجوز للكافر لبس الحرير ؟ اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : لايجوز له ذلك كالمسلم ، وذلك لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

القول الثاني : يجوز له ، بناء على أن الكافر لايخاطب بفروع الشريعة . [٣]

المسألة الثالثة : إذا جاوز الكافر الميقات ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فهل عليه دم ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن عليه دم ؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع .

القول الثاني : أنه لاشيء عليه ، بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع [٤] .

المسألة الرابعة : إذا نذر الكافر عبادة ، فهل يلزمه القيام بها إذا أسلم ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : يلزمه القيام بها إذا أسلم ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة .

القول الثاني : لايلزمه القيام بها إذا أسلم لأن الكفار لايخاطبون

---

١ - وهو مذهب الحنفية والمالكية

انظر المبسوط ٩ / ٣٩ فتح القدير ٤ / ١٣٢ بداية المجتهد ٣ / ٤٢٦ القوانين الفقهية ص ٣٥٥

٢ - انظر التمهيد للإسنوي ص ١٢٧ القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦ .

٣ - انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٢ .

٤ - انظر التمهيد للإسنوي ص ١٣١ البحر المحيط ١ / ٤٠٧ .

بفروع الشريعة [١] .

المسألة الخامسة : إذا جوّزنا للكافر دخول المسجد ، فهل يجوز له دخوله والمكث فيه وهو جنب ، قولان :

القول الأول : يجوز له ذلك ، لأن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة .

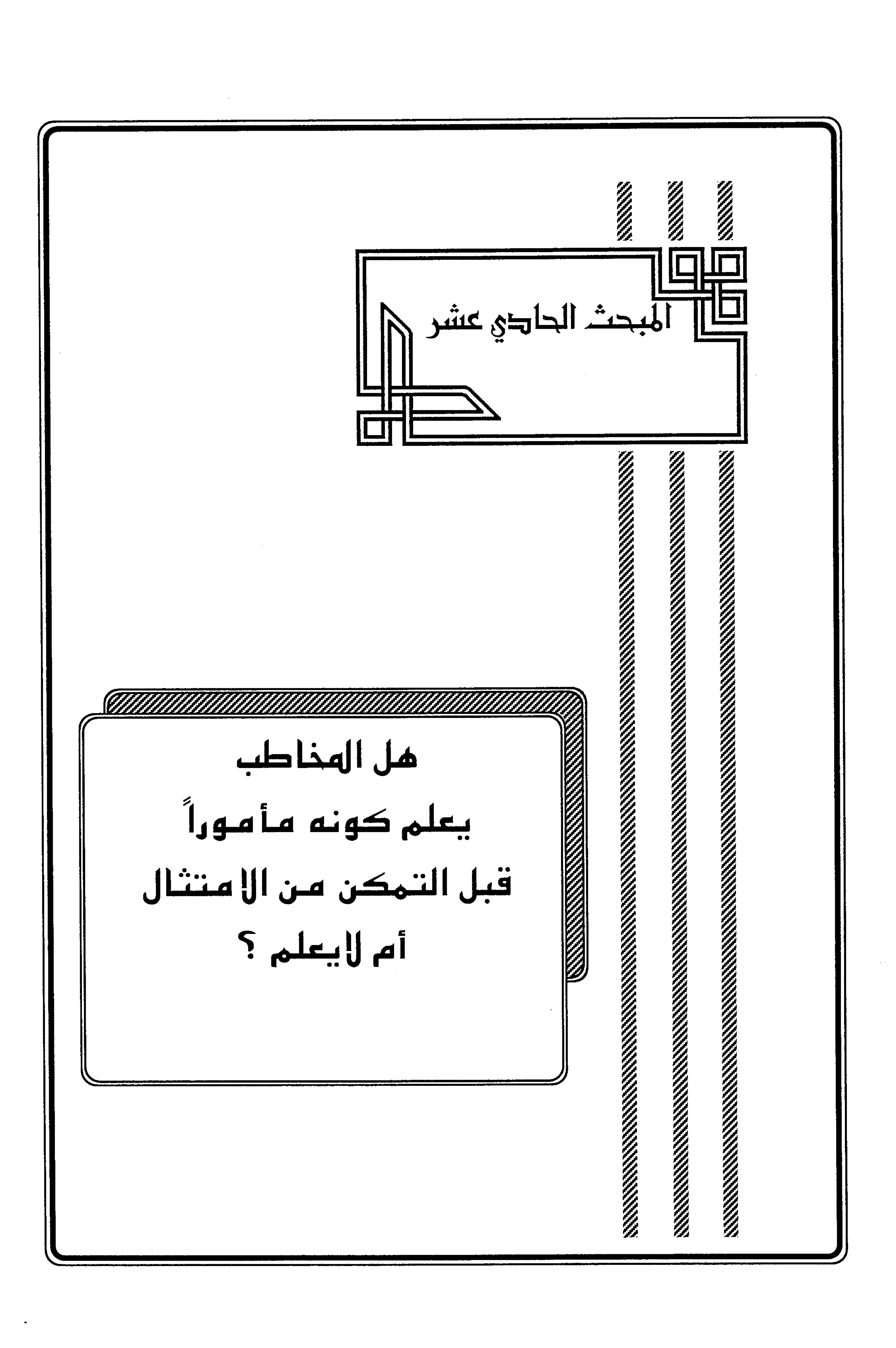
القول الثاني : لايجوز له المكث في المسجد بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع [٢] .

إلى غير ذلك من المسائل التي تأثرت بالخلاف في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة .

---

١ - القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ التمهيد للإسنوي ص ١٢٨ .

٢ - القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١ التمهيد للإسنوي ص ١٣٢ .



المبحث الحادي عشر

هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال أم لا يعلم ؟

المبحث الحادي عشر

هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال أم لايعلم ؟

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

تعتبر هذه المسألة من أغمض مسائل أصول الفقه وأدقها ، ولها جذور بعيده في علم الكلام ومبنية على مسائل متشابكة [١] .

لذا وجب تحرير محل النزاع في المسألة فيقال :

إن الله عز وجل إذا أمر المكلفين بالفعل ، وعلم أن فيهم من لايمكن منه لمانع من موت ، ونحوه ، فإن الأمر حينئذ لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يعلم الله سبحانه أن المانع سيزول عن المكلف . فيكون قادراً على الإمتثال .

الحالة الثانية : أن يعلم الله سبحانه عدم زوال المانع .

أما الحالة الأولى فالإجماع قائم على أن المكلف داخل في جملة المأمورين .

أما الحالة الثانية فهي محل النزاع بمعنى : هل يدخل في الأمر ، أو لا ؟

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

وصورة المسألة أن يقول الشارع (إذا جاء الزوال فصل) وهو يعلم أنه سيموت قبل الزوال . فهل يكون هذا جائزاً ، أو غير جائز ؟ [٢]

القول الأول :عدم جواز أن يأمر الله سبحانه المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه،

---

١ - نهاية السول ١ / ٣٣٦ .

٢ - الإحكام للآمدي ١ / ١٥٥ المسودة ص ٥٣ التمهيد ١ / ٢٦٣ .

ويحال بينه وبينه . وهو ماذهب إليه المعتزلة [١]وفي ذلك يقول القاضي عبدالجبار (يجب أن يكون تعالى آمراً ومريداً من المكلف الفعل قبل حال الفعل ، كما يجب أن يمكنه من الفعل قبل حاله ، ويعرفه حال الفعل قبل وقته) [٢]

ووافق المعتزلة إمام الحرمين حيث قال في البرهان بعد أن زيف أدلة الجمهور (والمختار ماعزى إلى المعتزلة في ذلك) [٣] .

القولالثاني : جواز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه ، ويحال بينه وبينه .

وهو ماذهب إليه جمهور الأصوليين [٤] .

يقول ابن عبد الشكور الحنفي رحمه الله (إذا علم الآمر إنتفاء شرط وقوعه عند وقته ، هل يصح التكليف به ؟ قال الجمهور : يصح) .[٥]

أدلةالقولالأولومناقشتها :

استدل القائلون بأنه لايجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه بقولهم :

إن الله تعالى إذا علم من حال المكلف أنه سيحال بينه وبين مأمر به ، ولايمكن من فعله ، فإن فعله يستحيل وقوعه منه ، ومايستحيل وقوعه لم يحسن الأمر به ،

---

١ ـ انظر المعتمد ١ / ١٣٩ المستصفى ١ / ٨٦ العدة ٢ / ٣٩٣ التمهيد ١ / ٢٦٣ الإحكام للآمدي ١ / ١٥٥ .

٢ ـ المغني ١٧ / ٥٩ ، ١٢٦ .

٣ ـ البرهان ١ / ١٩٨ .

٤ ـ انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ المسودة ص ٥٣ نهاية السول ١ / ٣٣٠

الوصول إلى الأصول ١ / ١٦٩ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ البحر المحيط ١ / ٣٦٥ .

٥ ـ مسلم الثبوت ١ / ١٥١ .

فيكون التكليف به قبيحاً ، لأنه تكليف بما لايطاق .[١]

وفي ذلك يقول أبو الحسين البصري (ولأنه إن لم يكن المكلف متمكناً من الأمور التي ذكرناها في الوقت الذي يحتاج إليه الفعل ، كان قد كلفه مالا يطيقه)[٢] ورأى المعتزلة في هذه المسألة مبني على أمرين .

الأمر الأول : إن الأمر الصادر من الله سبحانه يشترط فيه تمكين المكلف من امتثاله .

الأمر الثاني : وجوب الحكمة في أفعال الله تعالى واشتراط الإرادة في الأمر .

وإذا أمر الله المكلف بأمر يعلم أنه لايمكن منه ، فإن ذلك يكون مجرداً عن الفائدة ويعد ضرباً من ضروب العبث[٣] .

وناقش الجمهور مااستدل به المعتزلة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الأمر مع عدم التمكن منه لايخلو من فوائد ، منها : إظهار أمره بذلك ، وإقرار المأمور بوجوب طاعته إن بقي ، ولاعتقاده أن في أمره بذلك إستصلاحاً له في غير ذلك الفعل ، وتوطئة النفس على الطاعة في جميع مايأمره به ، وليعرضه بذلك لثواب العزم على طاعته .[٤]

الوجه الثاني : إن قولكم بعدم جواز ذلك خلاف لما أجمعت عليه الأمة ، فإن الأمة أجمعت على أن الواحد منا يعلم أنه مأمور .[٥]

---

١ - انظر المعتمد ١ / ١٦٥ العدة ٢ / ٣٩٣ الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٠ التمهيد ١ / ٢٦٦ ,

٢ - انظر المعتمد ١ / ١٦٦ ,

٣ - انظر المعتمد ١ / ١٦٥ العدة ٢ / ٣٩٦ ,

٤ - انظر العدة ٢ / ٣٩٥ ,

٥ - انظر الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٠ , أجاب عنه إمام الحرمين في البرهان ١ / ١٩٧ ,

الوجه الثالث : إن المراد بالأمر طاعة المأمور وطاعة المأمور تحصل بالفعل ، أو باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل ، فإذا لم يمنع المكلف فطاعته إنما تكون بالفعل، وإن منع فطاعته تكون باعتقاده الوجوب والعزم على الفعل ، وبذلك يحصل المقصود من الأمر في كلتا الحالتين . [١]

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور على أنه يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قالوا لو قلنا بعدم جواز ذلك للزم منه عدم علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها . [٢]

الدليل الثاني : إن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ماأمره به متى قدر ، فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب والعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل في الأمر كالفاعل لما أمر به . [٣]

الدليل الثالث : قالوا : لو أسقط المنع التكليف ، لكان من منع غيره من الصلاة، قد أحسن إليه لأنه قد أسقط عنه تكليفه من غير توجه ذم إليه . [٤]

---

١ ـ انظر التمهيد ١ / ٢٦٧ العدة ٢ / ٣٩٥ الإحكام ١ / ١٥٦ .

٢ ـ انظر التمهيد ١ / ٢٦٥ الإحكام ١ / ١٥٥ .

٣ ـ انظر الإحكام ١ / ١٥٥ العدة ٢ / ٣٩٢ التمهيد ١ / ٢٦٤ المستصفى ١ / ٩١ .

٤ ـ انظر التمهيد ١ / ٢٦٥ .

الراجح في المسألة :

بعد عرض المسألة وذكر أهم ماستدل به الفريقان يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أنه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لايمكن من فعله وذلك لأنه تكليف مفيد ، وفائدته عزم المكلف على الإمتثال فيطيع ويثاب ، أو الإمتناع فيعصي ويستحق العقاب .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف :

اختلف الأصوليون في مسألة هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال أم لايعلم هل لها ثمرة وفروع تبنى عليها أم أن الخلاف فيها خلاف لفظي على قولين :

القولالأول : ذهب جمع من الأصوليين إلى أن هذه المسألة ليس لها ثمرة والخلاف فيها خلاف لفظي .

وممن ذهب إلى هذا القول إبن برهان حيث قال في خاتمة المسألة (فالمسألة لافائدة لها من جهة الفقه) [١] .

والقرافي حيث ذكر أن هذه المسألة من أغمض مسائل أصول الفقه وليس لها ثمرة في الفروع . ووافقه محمد بخيت المطيعي [٢] . ورجح هذا القول الدكتور محمد عبدالقادر العروسي [٣] . وإلكيا الهراس نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [٤] .

القول الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي وتترتب عليه فروع فقهية ، وهو الراجح .

وممن ذكر فروعاً لهذه المسألة الآمدي [٥] والفتوحي [٦] وابن اللحام [٧]. ومن الفروع التي بنيت على هذه المسألة مايلي :

---

١ - انظر الوصول إلى الأصول ١ / ١٦٩ ,

٢ - انظر سلم الوصول بحاشية نهاية السول ١ / ٣٣٦ ,

٣ - انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٥٧ ,

٤ - انظر البحر المحيط ١ / ٣٦٩ ,

٥ - انظر الإحكام ١ / ١٥٥ ,

٦ - انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ,

٧ - انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ,

المسألة الأولى : هل العبد مكلف بصوم رمضان في كل سنة ؟

فعند الجمهور: إن العبد مكلف بذلك مع جواز موته قبله .

أما المعتزلة فيرون أن المكلف أو العبد إنما يكلف بذلك لثبوت أمارة بقائه سالماً إلى وقته .

المسألة الثانية : هل تجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ، ثم مات أو جن بعد ذلك :

فالجمهور يرون أن الكفارة تجب عليه أما المعتزلة فلا يرون ذلك .

المسألة الثالثة : هل يصح الدخول في العبادة بنية الفرض ؟

فعند الجمهور : يصح الدخول في العبادة بنية الفرض وإن حيل بينه وبين ذلك ، إذ ليس من شرط الأمر الإرادة .

أما المعتزلة فيرون أن ذلك يصح بدليل آخر ، وهو ثبوت أمارة بقائه سالماً إلى وقتها .

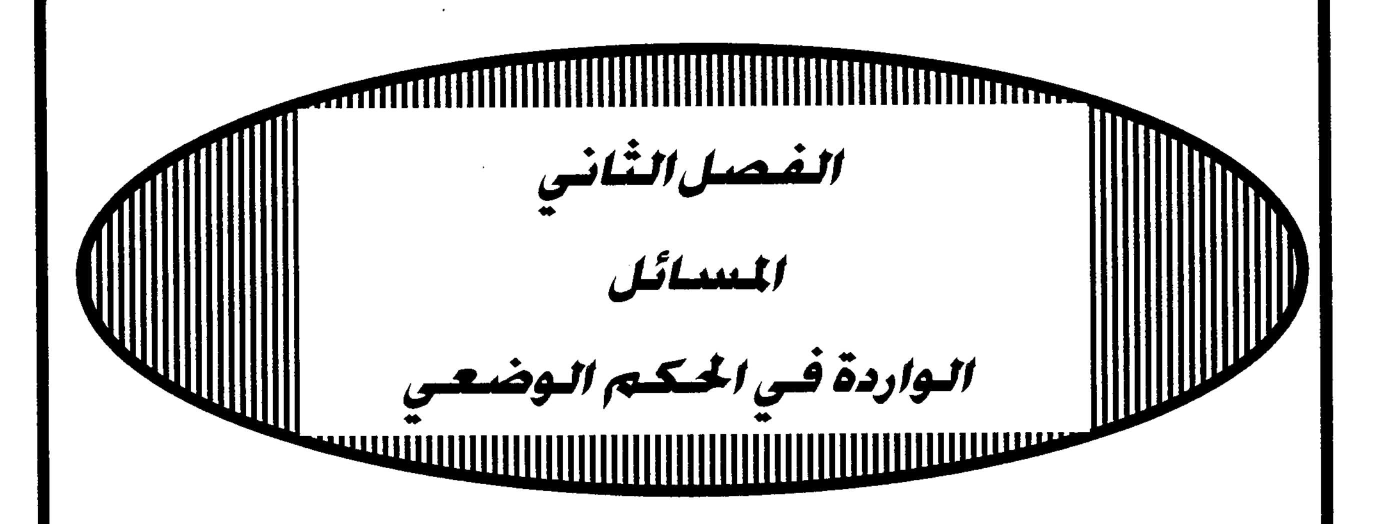
المسألة الرابعة : هل يجب على المرأة الشروع في صوم علم الله تعالى أنها تحيض فيه ؟

فعندالجمهور : نعم يجب عليها الشروع فيه .

وعند المعتزلة : لايجب .[1]

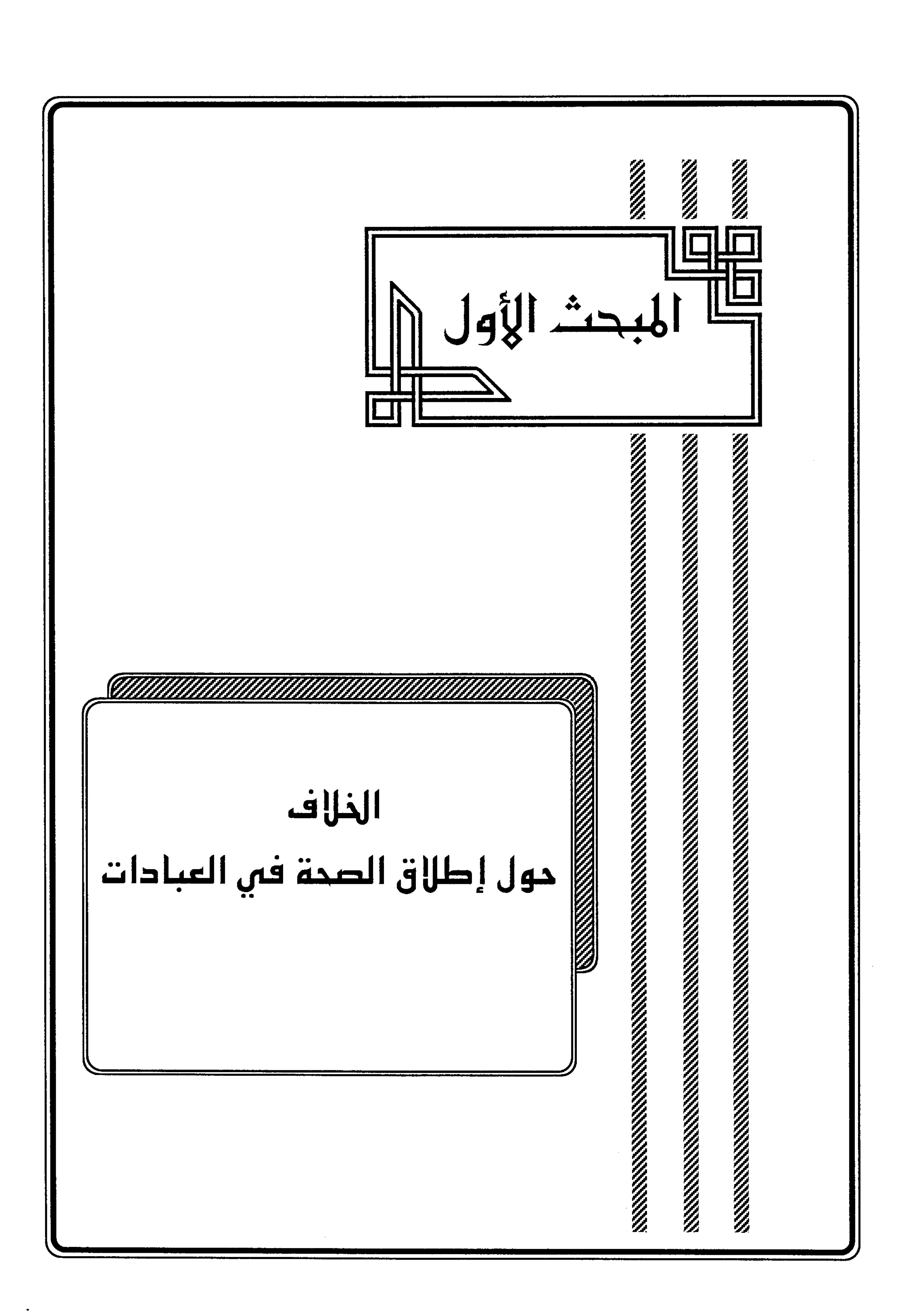
---

١ - انظر الإحكام ١ / ١٥٧ العدة ٢ / ٣٩٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ البلبل ص ٩٤ .



المبحث الأول : إطلاق الصحة في العبادات

المبحث الثاني : المتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً ؟



المبحث الأول

الخلاف حول إطلاق الصحة في العبادات

المبحث الأول

الخلاف حول إطلاق الصحة في العبادات

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

تعرف الصحة في اللغة : بأنها السلامة ، وعدم الإختلال ، وضد المرض والسقم . [١]

أما في الإصطلاح الشرعي فإن لها تعريفين :

التعريف الأول : عند المتكلمين قالوا في تعريفها هي (موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما).

التعريف الثاني : عند الفقهاء تعرف الصحة بأنها موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع سقوط القضاء . [٢] فمعنى سقوط القضاء ؛ عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية فلكونه لايجب قضاؤها هو صحتها .

---

١ ـ انظر لسان العرب ٢ / ٥٠٧ القاموس المحيط ١ / ٢٣٣ , المصباح المنير ١ / ٣٩٤ ,
الصحاح للجوهري ١ / ٣٨١ ,

٢ ـ انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦٥ تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٠ ,
الموافقات ١ / ١٩٧ المستصفى ١ / ٩٤ فواتح الرحموت ١ / ١٢٢ ,
البحر المحيط ١ / ١٧٣ الإبهاج ١ / ٦٨ شرح التنقيح ص ٧٧ ,
شرح العضد على المختصر ٢ / ٩٠ حاشية البناني ١ / ١٠٠ ,
ارشاد الفحول ص ١٠٥ نهاية السول ١ / ٧٧ الروضة ١ / ٢٥١ ,

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

وبعد تعريف الصحة في اللغة وفي إصطلاح المتكلمين والفقهاء أعود إلى توضيح خلاف الأصوليين حول إطلاق الصحة في العبادات والخلاف في ذلك على قولين : [١]

القول الأول : وهو ماذهب إليه المتكلمون من أن الصحة في العبادات هي موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف لافي الواقع سواء وجب القضاء أو لم يجب .

وبناءً عليه فكل من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها فإنه يكون قد أتى بها صحيحة وإن أخل بشرط من شروطها أو وجد هناك مانع .

القول الثاني : وهو ماذهب إليه الفقهاء من أن الصحة هي إسقاط القضاء أي أنها موافقة الأمر ولكن زادوا قيد إندفاع القضاء .

وبناء على ذلك فإن صلاة من ظن الطهارة مع عدمها صحيحة عند المتكلمين لأن المعتبر في الموافقة للأوامر شرعاً هو حصول الظن فقط لأنه هو الذي في إمكان ووسع المكلف .

أما الفقهاء فإنهم يقولون بعدم صحتها لكونها لم تسقط القضاء وذلك لاحتمال ظهور بطلان الظن فيجب القضاء عندئذ .

هذا وقد أورد الفقهاء على المتكلمين قولهم (لو كانت الصحة هي موافقة الأمر فقط لكان الحج الفاسد صحيحاً لأنه مأمور باتمامه والمضي فيه فالمتم له موافق للأمر باتمامه فيجب أن يكون صحيحاً على قولكم لكنه فاسد بالإتفاق) .

---

١ - تيسير التحرير ١ / ١٣٠ فواتح الرحموت ١ / ١٢٠ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦٥ المستصفى ١ / ٩٤ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٥ المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٠ نهاية السول ١ / ٧٥ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩ , إرشاد الفحول ص ١٠٥ حاشية البناني ١ / ٩٩ ,

وبناء عليه وجب ألا تكون الصحة مجرد الموافقة للأمر بل ماكان كافياً في الإجزاء.

وناقش المتكلمون هذا الإيراد بعدم تسليم أنَّ الحج الفاسد قد وقع على موافقة الأمر بل وقع على مخالفته ، حيث فعل فيه ماأفسده وحينئذ فانتفاء صحته إنما هو لانتفاء موافقته للأمر . وأما كون المفسد له مأموراً باتمامه فلا يلزم منه أن يكون امتثاله الأمر باتمامه يوجب الصحة ، لأن الأمر باتمامه طرأ على الأمر الأول حفظاً لحرمة الوقت بعد إنعقاد الإحرام .

أو أنه عقوبة للمفسد له على إفساده بمنعه من التخفيف عليه ، ومعارضته له بنقيض قصده ، فبقي الإيراد غير متجه .[1]

---

١ ـ انظر أصول السرخسي ١ / ٨٧ روضة الناظر ١ / ٢٥٢ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤١ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف :

اختلف الأصوليون هل لهذه المسألة ثمرة عملية أو لا على رأيين .

الرأي الأول : أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له أثر عملي . وممن سلك هذا المسلك القرافي حيث يقول (فاتفقوا على أنه لايجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع) [١] .

والغزالي وعبارته (وهذه الإصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذا المعنى متفق عليه) [٢] .

والفتوحي حيث يقول : (ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً) [٣]

والطوفي وعبارته (والنزاع بينهم لفظي أو كاللفظي) [٤] .

وإبن السبكي حيث يقول : (والخلاف بين الفريقين في التسمية ولا خلاف في الحكم) [٥] . ووجهة من ذهب إلى هذا الرأي هو أن الجميع قد اتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب على فعله ، وأنه لايجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على ذلك ، والآمدي في الأحكام ١/١٣١ واختاره المطيعي في سلم الوصول ١/١٠٠ .

فبقي خلافهم في وضع لفظ الصحة فقط لأي الصورتين يكون .

---

١ ـ نفائس الأصول شرح المحصول ١ / ٣٠٩ شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ ,

٢ ـ المستصفى ١ / ٦١ ,

٣ ـ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦٧ ,

٤ ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤١ ,

٥ ـ الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٦٨ ,

وانظر نهاية السول ١ / ٧٥ تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ / فواتح الرحموت ١ / ١٢١ ,

هل يضعونه لما وافق الأمر وإن وجب القضاء ؟ أم يضعونه لما لم يمكن أن يتعقبه قضاء ؟ .

فالفقهاء نظروا لما في الواقع ونفس الأمر .

والمتكلمون نظروا لظن المكلف . أما القضاء فهو واجب على القولين عند تذكر الحدث .

الرأي الثاني : وهو أن الخلاف بين الفريقين خلاف معنوي وتترتب عليه بعض الآثار .

وممن رجح هذا الرأي الزركشي حيث ذكر بعد نقله لكلام القرافي قال : (ونفي الخلاف في القضاء مردود فالخلاف ثابت بينهم) [١] .

وكذلك رجحه أبو القاسم العبادي ويقول في ذلك (إن ماقاله القرافي من كون الخلاف لفظياً بين الفقهاء والمتكلمين ليس كذلك بل هو معنوي إذ المتكلمون لايوجبون القضاء) [٢] .والاسنوي في نهاية السول ١/٩٨ .

وقد أورد الزركشي بعض الأمثلة الفقهية ليؤكد ماذهب إليه من ذلك .

١ ـ أن صلاة فاقد الطهورين إذا صلى على حسب حاله فإنَّ صلاته صحيحة عند المتكلمين ولايجب قضاؤها . أما عند الفقهاء فهي فاسدة وعليه إعادتها مرة أخرى إذا وجد ماء أو تراباً . والصحيح أن الجميع متفقون على القضاء .

٢ ـ أن المجتهد إذا ماتحرى في الأواني ، فلم يغلب على ظنه شيء فتيمم ، فإن تيمم قبل إراقة الماء وجب القضاء وإن تيمم بعد الإراقة لم يجب القضاء .

ومبنى الخلاف فيها على معنى الصحة عند الفريقين .

فإن قلنا هي موافقة الأمر لم تلزمه الإراقة لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء

---

١ ـ البحر المحيط ١ / ٣١٥ سلاسل الذهب ص ١١٩ .

٢ ـ الآيات البينات ١ / ١٥٢ .

فتيمموا ﴾ [١] وهذا غير واجد له إذ الموجود لايقدر على استعماله .

وإن قلنا هي ماأسقط القضاء وجبت عليه الإراقة ، لأنه مأمور بالإتيان بالصلاة صحيحة إذا قدر عليها ، وهو قادر هاهنا . [٢]

ولعل الزركشي والعبادي ومن قال بقولهما ممن يرون أن الخلاف معنوي قد فهموا هذا من تصريح المتكلمين بالصحة في صلاة من ظن الطهارة وهو محدث فظنوا أنهم لايوجبون القضاء نظراً لقولهم بصحتها وذلك ظاهر من قول الزركشي (ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك) [٣] .ووصفها بالصحة نظراً لموافقتها لأمر الشرع، وذلك لأن الشرع قد أمر المصلي أن يصلي بطهارة متيقنة أو مظنونه ، وقد جعل ذلك على حسب ماله فهي توصف بالصحة لهذه الموافقة وأما إعادتهافقد جاء من أمر آخر وهو تبيين الخطأ في الظن .

والصحيح أنَّ المتكلمين يوجبون القضاء ولايلزم من وصفهم إياها بالصحة أنهم لايوجبون قضاءها فإنه ليس بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء تلازم .

وبناء عليه فالحق مانقله القرافي من الإتفاق على وجوب القضاء بعد تبين الحدث وعليه فإنَّ الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي والله أعلم .

وماذكر من أمثلة لايسلم لأن من أوردها كالزركشي وغيره فهم من وصف المتكلمين للشيء بالصحة أنهم يرقبون على ذلك سقوط قضاء ذلك الشيء .

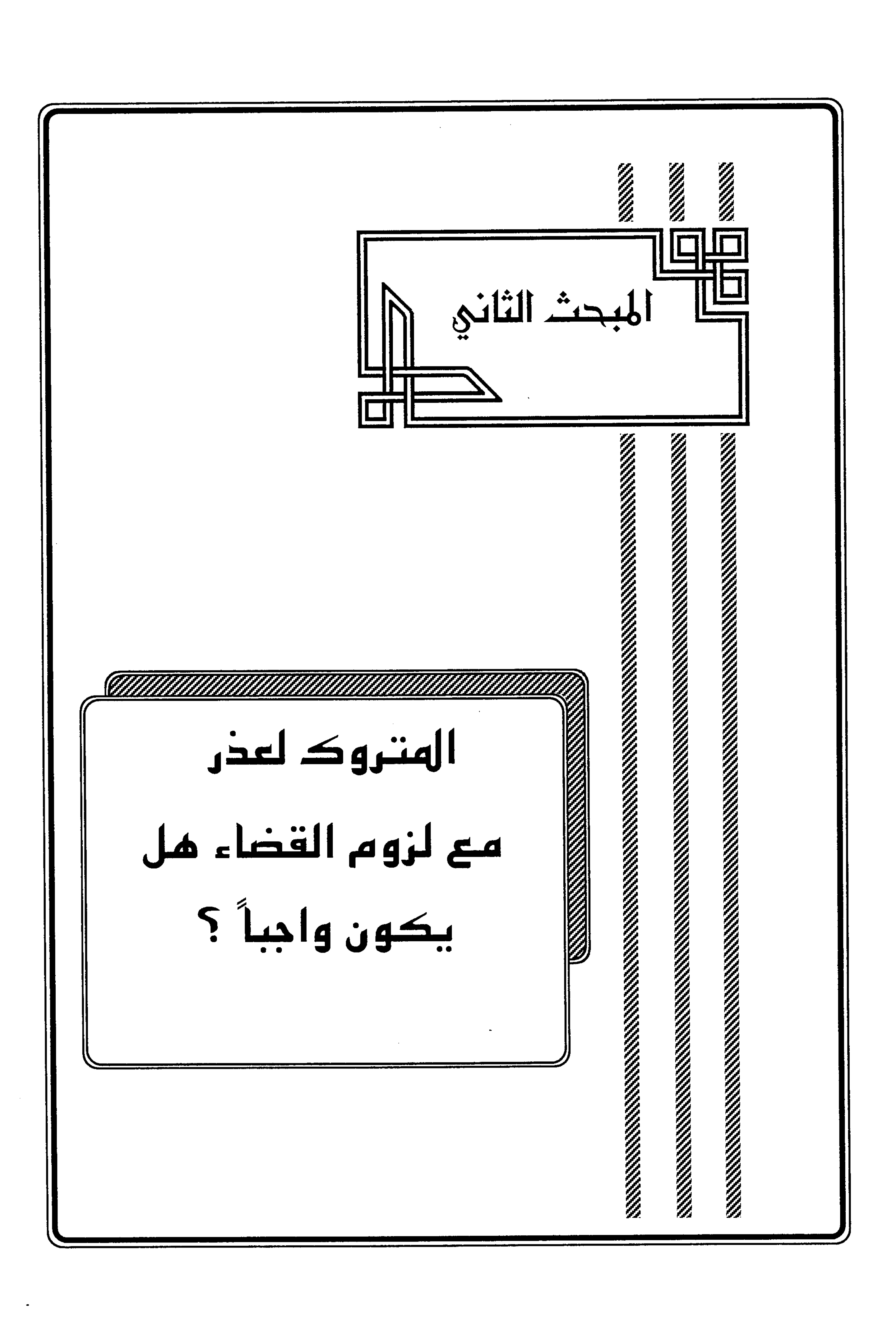
---

١ ـ سورة النساء آية ٤٣ ,

٢ ـ البحر المحيط ١ / ٣١٦ ,

٣ ـ البحر المحيط ١ / ٣١٥ ,

ـ*. ذكر الزركشي في البحر ١ / ٣١٥ وسلاسل الذهب ١١٩ أن ابن الحاجب حكى الخلاف في القضاء . والصحيح أنه لم يقل بأن الخلاف معنوي وإنما ذكر أن تسميته قضاء من باب المجاز انظر شرح العضد ٢ / ٩٠ ,



المبحث الثاني

المتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً ؟

المبحث الثاني

المتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مايأتون به بعد زوال العذر يكون قضاءً عن الواجب الذي لزمهم وهذا ماذهب إليه جمهور العلماء [١] . بمعنى أنه جائز الترك ليس بواجب .

القول الثاني : التفصيل بين مايكون العذر من الله تعالى ، وبين مايكون من العبد كالسفر ، فنفي الوجوب في الأول ، دون الثاني .

وذهب إليه أهل العراق من الحنفية وطائفة من الفقهاء [٢] .

القول الثالث : لايجب على الحائض والمريض ، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين ، إما شهر الأداء أو القضاء . وذلك لقدرة المسافر على الصوم ، وعجز الحائض عنه شرعاً ، وعجز المريض عنه حساً في الجملة .

وذهب إليه بعض الأشعرية منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره الرازي، والغزالي على تفصيل في المريض ، فإن كان مرضه يحتاج إلى الطعام ويخشى من تركه

---

١ - انظر العدة ١ / ٣١٥ المستصفى ١ / ٩٦ شرح العضد ١ / ٢٣٣ المسودة ص ٢٩ شرح اللمع ٢ / ٢٣٥ روضة الناظر ١ / ٢٥٥ نهاية السول ١ / ١١٣ نهاية الوصول ٢ / ٥٩٣ مناهج العقول ١ / ١١٢ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٩ إحكام الفصول ص ٢٢١ التبصرة ص ٦٧ الإبهاج ١ / ١٣٠ جمع الجوامع مع شرحه ١ / ١٦٧ .

٢ - انظر التقرير والتحبير ٢ / ١٨٨ تيسير التحرير ٢ / ٢٨٠ الإحكام لابن حزم ١ / ٣٠٦ فواتح الرحموت ١ / ٨٥ حاشية البناني ١ / ١١٣ العدة ١ / ٣١٦ شرح تنقيح الفصول ص ٧٤ الإحكام للآمدي ١ / ١٠٩ .

الموت فهو كالحائض ، وإلا فهو كالمسافر . [١]

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن مايأتي به المريض والمسافر والحائض بعد زوال العذر يكون قضاء عن الواجب الذي لزمهم بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [٢] .

والتقدير في الآية : فأفطر فعدة من أيام أخر ، فعلق وجوب القضاء بالفطر من الشهر ، فدل على أن الوجوب فيه متوجه عليه فيه ، فيجب عليه القضاء بالفطر بدلاً عنه .

الدليل الثاني : أن مايأتي به المريض والمسافر والحائض من الصوم بعد زوال العذر ، يسمى قضاء ، فلولا أنه بدل عن واجب تقدم لما سمي بذلك .

واعترض على هذا الدليل بأنه إنما سمي بذلك من باب المجاز .

وأجيب عنه بأن الأصل في الكلام الحقيقة ، ومدعي المجاز يحتاج إلى دليل .

وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنا نقضي مافاتنا من رمضان في شعبان إشتغالاً برسول الله) [٣] .

---

١ ـ انظر المحصول ٢ / ٢٠٧ المستصفى ١ / ٩٦ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥١ شرح اللمع ١ / ٢٣٥ روضة الناظر ١ / ٢٥٦ العدة ١ / ٣١٦ التبصرة ص ٦٧ الإبهاج ١ / ١٣٣ تيسير التحرير ٢ / ٢٨٠ .

٢ ـ سورة البقرة آية ١٨٤ .

٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب متى يقضي قضاء رمضان ٣ / ٤٣ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ٢ / ٨٠٢ .

وفي خبر آخر : (كنا نؤمر بقضاء رمضان) [1] وظاهر التسمية الحقيقة .

الدليل الثالث : أن مايفعله المكلف بعد زوال العذر يعتبر قدره بقدر الأصل ، ويؤتي به على مثاله ، فثبت أنه بدل عنه ؛ ولأنه يؤمر بنية القضاء .

الدليل الرابع : أنه لو لم يكن واجباً عليه ، لما جاز أن يؤمر بفعله بعد فوات وقته، قبل دخول وقت مثله،ألا ترى أن الحائض لما كانت الصلاة غير واجبة عليها لاتؤمر بفعلها بعد فواتهاإلا بعد دخول وقت مثلها ،ولما أجمعنا على أنه يتكرر عليه الفعل قبل دخول وقت مثله ـ دل ذلك على أن الوجوب كان ثابتاً عليه،ومايأتي به قضاء له. [2]

أدلة المخالفين للقول الأول :

استدل أصحاب القولين المخالفين للقول الأول بأدلة هي :

الدليل الأول : قالوا : بأنه لو كان واجباً لما جاز تركه : كما في حق غير المعذور، فلما جاز تركه دل على عدم وجوبه كالنفل .

ونوقش هذا الدليل : بأن جواز الترك والتأخير لايدل على عدم الوجوب ؛ كالدين المؤجل لاتتوجه المطالبة به ، وهو واجب .

الدليل الثاني : قالوا : إن الحائض لايصح منها الصوم ، ولاالتوصل إلى فعله ، فلم يكن واجباً عليها ، كالصلاة لما لم يصح منها فعلها ، ولا التوصل إلى فعلها ، لم تكن واجبة .

---

١ ـ أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١ / ٢٦٥ ,

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الحائض لاتقضي الصلاة ١ / ٦٠ , والترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ٣ / ١٤٥ , والنسائي في كتاب الصيام باب وضع الصيام عن الحائض ٤ / ١٦٢ ,

٢ ـ انظر أدلة هذا القول في العدة ١ / ٣١٦ التبصرة ص ٦٨ شرح اللمع ١ / ٢٣٦ نهاية الوصول ٢ / ٥٩٤ روضة الناظر ١ / ٢٥٦ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٢ شرح تنقيح الفصول ص ٧٤ الإبهاج ١ / ١٣٢ تيسير التحرير ٢ / ٢٨١ جمع الجوامع مع شرحه ١ / ١٦٢ نهاية السول ١ / ١١٤ .

ونوقش هذا الدليل : بأنه قد يؤمر في الشرع بفعل عبادة ، وإن كان في الحال لا يصح منه فعلها ، كالمحدث يؤمر بفعل الصلاة ، ولايصح منه الفعل [١] .

---

١ - انظر أدلة المخالفين في المحصول ٢ / ٢٠٨ المستصفى ١ / ٩٦ نهاية الوصول ٢ / ٥٩٤ نهاية السول ١ / ١١٤ مناهج العقول ١ / ١١٣ العدة ١ / ٣١٨ التبصرة ص ٦٩ روضة الناظر ١ / ٢٥٥ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥١ شرح اللمع ١ / ٢٣٧ الإبهاج ١ / ١٣٢ المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦٩ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

اختلف في ثمرة الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف في المسألة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفقون على جواز التأخير ، ووجوب القضاء بعد زوال العذر .

وذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي وفي ذلك يقول (والخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى العبارة ، ولايتحقق له فائدة لأنا نتفق على جواز التأخير ، ووجوب القضاء بعد زوال العذر) [١] .

ورجحه السبكي في جمع الجوامع [٢] والمحلي [٣] والأصفهاني في الكاشف [٤] والمطيعي في سلم الوصول ١/٢٥٥ ، والآمدي ، الأحكام ١/١٥٤ .

القول الثاني : إن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تظهر فائدته في الفروع الفقهية .

نقل هذا السبكي في الإبهاج [٥] والبناني في حاشيته [٦]

وذكروا من فروع المسألة :

هل يجب التعرض للأداءأو القضاء في النية .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة .

---

١ ـ شرح اللمع ١ / ٢٣٦ ,

٢ ـ انظر جمع الجوامع مع شرحه ١ / ١٧٠ ,

٣ ـ انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٧٠ ,

٤ ـ انظر هامش المحصول ٢ / ٢٠٩ ,

٥ ـ انظر الابهاج ١ / ١٣٣ ,والبحر المحيط ١/٢٣٩.

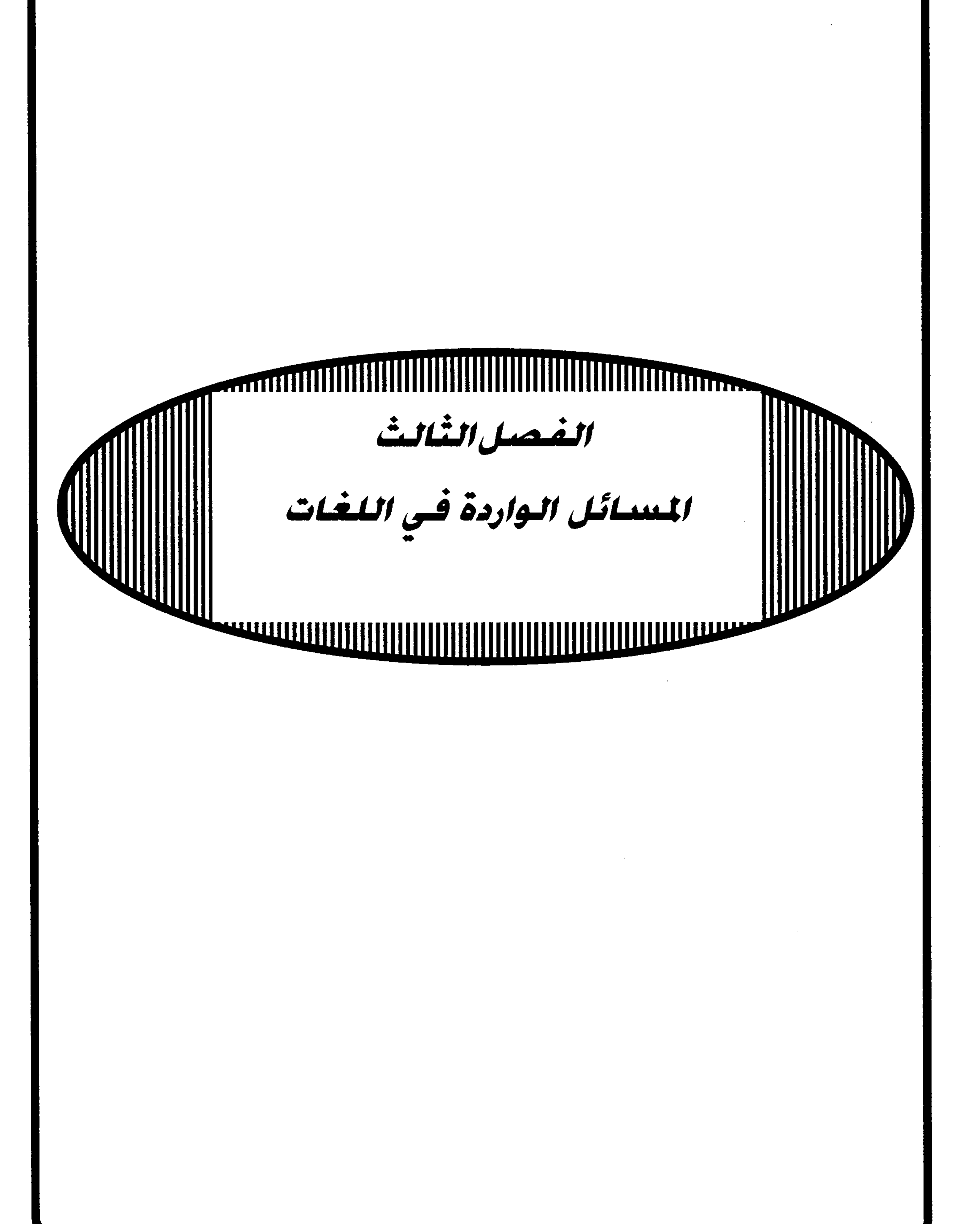
٦ ـ انظر حاشية البناني ١ / ١٧٠ ,

والمشهور عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن نية الأداء والقضاء ليست لازمة ، وليست شرطاً في الصحة ولايضر الخطأ فيها فيصح الأداء بنية القضاء وبالعكس [١] .

ولم يتبين لي وجه تعلق هذا الفرع بالمسألة ، ولعل الراجح كون الخلاف في المسألة لفظياً لإتفاق الجميع على جواز التأخير ، ووجوب القضاء بعد زوال العذر .

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٢ المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٤٥ الكافي لابن قدامة ١ / ١٦١ الأنصاف للمرداوي ٢ / ٢٠ النية وأثرها في الأحكام الشرعية لصالح السدلان ١ / ٤٥٢ , مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ص ٢٠٩ .



الفصل الثالث

المسائل الواردة في اللغات

الخلاف في واضع اللغة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

من المعلوم أن المعنى لابد له من لفظ يدل عليه بحيث يستفاد المعنى من ذاك اللفظ ، وهذا متفق عليه بين الناس . ولكن حصل الخلاف بين العلماء في الواضع للألفاظ واللغات على أقوال أشهرها أربعة :

القول الأول : أن الواضع للغات هو الله سبحانه وتعالى ، وقد علمها لآدم ، وآدم عليه السلام علمها البشر . وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري [١] وابن فورك [٢] وابن الحاجب وجماعة من الفقهاء والظاهرية [٣] .

القول الثاني : أن الواضع لها هم البشر فهي إصلاحية وليست توقيفية .

---

١ - هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل ، ولد سنة ٢٦٠ هـ . واليه تنسب طائفة الأشعرية وكان من الأئمة المجتهدين له مؤلفات منها : الإبانة عن أصول الديانة ، بين في كتابه هذا رجوعه عن مذهب الأشاعرة ت سنة ٣٢٤ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٢٨٤ تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٧/٣ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

٢ - هو الإمام أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتكلم ، واعظ عالم بالأصول ، من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة وبغداد ، له مصنفات كثيرة منها : مشكل الحديث وغريبه . ت ٤٠٦ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٢ طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٢٧ .

٣ - انظر المستصفى ١ / ٣١٨ الإحكام للآمدي ١ / ٧٤ نهاية الوصول ١ / ٧٨ شرح العضد على المختصر ١ / ١٩٤ نهاية السول ١ / ١٧١ العدة ١ / ١٩١ فواتح الرحموت ١ / ١٨٣ البحر المحيط ٢ / ١٤ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ المسودة ص ٥٦٢ سلاسل الذهب للزركشي ص ١٦٣ المزهر للسيوطي ١ / ١٦ . الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ البرهان ١ / ١٧٠ .

وهذا الرأي لأبي هاشم [١] من المعتزلة [٢] .

القول الثالث: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى ، والباقي بالإصطلاح وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني . [٣]

القول الرابع : التوقف وعدم الجزم برأي معين من الآراء السابقة .

وهذا القول منقول عن جمهور المحققين وهو مختارإمام الحرمين وإبن السمعاني وابن برهان والإمام الرازي والبيضاوي والباقلاني والغزالي والسبكي [٤] .

---

١ - هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من كبار المعتزلة واليه تنسب الطائفة البهشمية ، ولد سنة ٢٤٧ ، ت ٣٢١ هـ

انظر ترجمته في الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٨٤ وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ الفتح المبين ١ / ١٧٢ .

٢ - نقله عن أبي هاشم ابن الحاجب في المختصر ١ / ٢٨٣ ، الزركشي في البحر المحيط ٢ / ١٤ البيضاوي في المنهاج ١ / ١٦٨ مع الأصفهاني ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ إلى المعتزلة .

٣ - هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفراييني فقيه شافعي ذو دراية بالأصول وعلم الكلام ، له تصانيف منها : جامع الحلي من أصول الدين والرد على الملحدين . توفى سنة ٤١٨ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢٤ شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ طبقات الشافعية ٤ / ٢٥٦ .

وانظر مذهبه في هذه المسألة في المستصفى ١ / ٣١٨ المنخول ص ٧٠ العدة ١ / ١٩٠ البرهان ١ / ١٧٠ البحر المحيط ٢ / ١٥ الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ .

٤ - انظر البرهان ١ / ١٧٠ البحر المحيط ٢ / ١٥ الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١

شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ١٦٩ المستصفى ١ / ٣١٨ جمع الجوامع مع شرحه ١ / ٢٧١ روضة الناظر ٢ / ٥٤٣ نهاية الوصول ١ / ٨٠ الإحكام للآمدي ١ / ٧٥ نهاية السول ١ / ١٧١ الخصائص لابن جني ١ / ٤٧ .

أدلة القول الأول .

استدل من ذهب إلى أن الواضع للغات هو الله سبحانه وتعالى ، بأدلة نقلية وأخرى عقلية .

أولاً : الأدلة النقلية .

أ - قول تعالى ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ [١]

ووجه الدلالة من الآية أن الأسماء معلمة من جهته تعالى ، بمعنى أنه تعالى أوجد العلم بها فيه عليه السلام ، وإن آدم علمها الملائكة ، ومقتضى ذلك أن كلاً من آدم والملائكة لم يكن واضعاً لها وإلا لما احتاج إلى تعلمها من الغير ، فدل ذلك على أن الواضع لها هو من علمها لأدم وهو الله تعالى [٢] .

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : لانسلم لكم أن الأسماء هي الألفاظ ، بل الأسماء هي العلامات والخصائص ـ فالله تعالى علم آدم العلامات كعلامة أن الإبل طويلة أعناقها ولها سنم مثلاً، وأن علامة الخيل كذا فالآية على هذا لادلالة فيها على المطلوب .

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن الأسماء هي اللغات ولكن مع ذلك لاتدل الآية على ماتدعونه ، لجواز أن يكون الله تعالى ألهم آدم أنه في حاجة إلى لغة ، ثم وضع الله فيه القدرة التي تمكنه من وضع هذه اللغة وبذلك يكون آدم هو الواضع لها وليست من وضع الله تعالى وإنما من إلهامه .

---

١ - سورة البقرة آية ٣١ .

٢ - انظر نهاية الوصول ١ / ٨٢ المستصفى ١ / ٣٢١ العدة ١ / ١٩١ الإحكام للآمدي ١ / ٧٤ المحصول ١ / ١٨٥ التفسير الكبير للفخر الرازي ٢ / ١٧٥ .

الوجه الثالث : سلمنا أن الأسماء هي اللغات ولكن آقصى ماتدل عليه الآية أن الله علم آدم هذه الأسماء أما أن الله هو الواضع لها ، فلم تدل عليه الآية ، فقد يكون الواضع لها قوماً قبل آدم ثم علمها الله آدم ، وبذلك تكون اللغات من وضع البشر . [١]

ب ـ قول تعالى ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان ﴾ [٢] . وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل ذم أقواماً على تسميتهم بعض الأشياء من غير توقيف ، فلو كان غيرها من الأسماء اصطلاحياً أيضاً لم يكن لتقييد الذم بتلك الأسماء فائدة . [٣]

ونوقش هذا الدليل : بأن الذم في الآية ليس على التسمية وإنما على أنهم وصفوا هذه الأشياء بأنها آلهة ثم اعتقدوا أنها كذلك وبذلك يكون الذم على هذا الإعتقاد . [٤]

جـ ـ التمسك بالعمومات الدالة على أن علم المخلوقات كله بتعليم الله تعالى كقوله تعالى حكاية عن الملائكة ﴿ قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا ﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿ علم الإنسان مالم يعلم ﴾ [٦] واللغات من جملتها . [٧]

والجواب عن هذا الدليل يعرف من الجواب عن الدليل الأول .

---

١ ـ انظر الإبهاج ١ / ١٩٥ نهاية السول ١ / ١٧٢ المنخول ص ٧١ المستصفى ١ / ٣٢١ الإحكام للآمدي ١ / ٧٥ التفسير الكبير ٢ / ١٧٦ نهاية الوصول ١ / ٨٢ روضة الناظر ٢ / ٥٤٥ , الوصول إلى الأصول ١ / ١٢٣ ,

٢ ـ سورة النجم آية ٢٣ ,

٣ ـ انظر المحصول ١ / ١٨٥ الإبهاج ١ / ١٩٨ الإحكام للآمدي ١ / ٧٤ نهاية السول ١ / ١٧٢ نهاية الوصول ١ / ٨٧ ,

٤ ـ انظر نهاية السول ١ / ١٧٣ الإحكام للآمدي ١ / ٧٦ نهاية الوصول ١ / ٨٨ المحصول ١ / ١٨٦

٥ ـ سورة البقرة آية ٣٢ ,

٦ ـ سورة العلق آية ٥ ,

٧ ـ انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧٤ نهاية الوصول ١ / ٨٩ ,

ثانياً : الأدلة العقلية :

أ ـ قالوا : لو كانت اللغات اصطلاحية أي من وضع البشر ، لافتقر الواضع في تعريف ذلك الغير إلى طريق ، لأن مجرد وضع اللفظ لمعنى غير كاف في كونه مصطلحاً عليه مالم يساعده عليه غيره ، وذلك الطريق إن كان إصطلاحياً أيضاً كان الكلام فيه كالكلام في الأول ويلزم منه التسلسل ، وهو باطل فبطل كونها إصطلاحية .[١]

نوقش هذا الدليل بأنه لايلزم من كونها اصطلاحية احتياج الواضع في تعريفها إلى اصطلاح آخر لجواز أن يكون تعريفها للغير بواسطة تكرار اللفظ وتردده مع الإشارة إلى المدلول فيعلم الغير أن اللفظ وضع لذلك المعنى ـ بالإضافة إلى أن الأطفال تعلمت اللغات بهذه الطريقة [٢] .

ب ـ قالوا : لو كانت اللغات من وضع البشر لجاز تغيير معنى اللفظ لإختلاف المصطلح ؛ لأنه لاحجر في الإصطلاح وبذلك يكون اللفظ في وقت له معنى عن الوقت الآخر، وبذلك يرتفع الأمان عن أحكام الشرع والوثوق فيها وذلك باطل قطعاً فبطل كون اللغة اصطلاحية .[٣]

نوقش هذا الدليل بأن إرتفاع الأمان والوثوق لايترتب على جواز تغيير معاني الألفاظ وإنما يترتب على وقوع التغيير بالفعل والتغيير لم يقع إذ لو وقع لاشتهر لكونه من الأمور المهمة التي لايحسن السكوت عليها .[٤]

---

١ ـ انظر الإبهاج ١ / ٩٩ نهاية السول ١ / ١٧٢ المحصول ١ / ١٨٦ نهاية الوصول ١ / ٩١ .

٢ ـ انظر نهاية السول ١ / ١٧٢ نهاية الوصول ١ / ٩٠ .

٣ ـ انظر المحصول ١ / ١٨٧ الوصول إلى الأصول ١ / ١٢٣ .

٤ ـ انظر المحصول ١ / ١٨٧ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١ / ١٩٦ .

أدلة القول الثاني :

استدل أبو هاشم وأتباعه القائلون بأن واضع اللغة هم البشر فهي اصطلاحية بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [(١)] .

قالوا : دلت الآية على تقديم اللغات على البعثة المتوقف عليها التوقيف ، فلو كانت اللغات توقيفية لزم تقدمها على البعثة وتأخيرها عليها معاً وهو محال [(٢)] .

ونوقش هذا الدليل : بأنَّا لانسلم توقف التوقيف على البعثة ، لأنه يجوز أن يخلق الله فيهم علماً ضرورياً ، بأن واضعاً وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني لا أنه تعالى وضعها . [(٣)]

الدليل الثاني : قالوا (لو كانت اللغة توقيفية فطريق وصولها إلى الخلق ، إما بطريق الإيحاء أو خلق العلم الضروري فيهم بأنه تعالى وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني أو غيرها ، والأول باطل وقد تقدم في الدليل الأول ، والثاني أيضاً كذلك ؛ لأن خلق ذلك العلم ، إما أن يكون في جميع الخلق المكلفين وغير المكلفين ، أو في المكلفين فقط، أو في غيرهم فقط ، والقسمان الأولان باطلان لاقتضائهما كون العلم بالله ضرورياً ، لأنه لما خلق فيهم علماً ضرورياً بأن واضع الألفاظ لمعانيها هو الله تعالى كان العلم بالله تعالى ضرورياً قطعاً لكنه باطل ، لأنه يلزم منه أن يبطل التكليف بمعرفة الله تعالى . والثالث باطل أيضاً ، أما أولاً : فلأنه يجب أن لايحصل العلم بتلك اللغات لغيرهم ، لأنه لايحصل العلم بها إلا بالتعلم منهم وهو غير حاصل منهم إذ الثقة لاتحصل بقولهم وفعلهم .

---

١ - سورة ابراهيم آية ٤ .

٢ - انظر المحصول ١ / ١٨٧ الإبهاج ١ / ٢٠١ نهاية الوصول ١ / ٩١ الإحكام للآمدي ١ / ٧٨ .

٣ - انظر المحصول ١ / ١٨٨ نهاية الوصول ١ / ٩٢ .

وأما ثانياً : فلأن من البعيد أن يصير غير العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة والتركيبات البديعة وبمعانيها الغريبة ، والثالث أيضاً : باطل وهو أن ذلك الطريق غيرهما ، لأن الكلام فيه كالكلام في الأول ولايتسلسل لبطلانه ، بل ينتهي إلى الإصطلاح وهو المطلوب) [١] .

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : (أن تعلم اللغة كان بخلق علم ضروري بها في إنسان عاقل ، وأقصى مايلزم ذلك أن يعلم هذا العاقل أن اللغة لابد لها من واضع أي واضع كان ، أما كونه هو الله أو غيره فليس بلازم وبذلك لم يكن العاقل عارفاً بالله فكلف بالمعرفة كما كلف بغيرها .

ولو سلم أن العاقل يعرف عين الواضع للغة وأنه هو الله تعالى فغاية مايلزم من هذا أنه لايكلف بمعرفة الله تعالى لحصول تلك المعرفة عنده ، ولايلزم من ذلك أن لايكون مكلفاً بغيرها لأن ذلك الغير لم يكن حاصلاً عنده ولايلزم من عدم التكليف بشيء حاصل عنده عدم التكليف بشيء ليس حاصلاً عنده .

والقول بأنه لايوجد من يقول بالتفرقة في حيز المنع [٢]

الوجه الثاني : أن ماذكرتموه معارض بأن اللغات لو كانت إصطلاحية لما حصل القطع بشيء من مدلولات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة لاحتمال أن يقال إنها كانت في العصر الأول تدل على معاني غير مانعرفه الآن ، وهذا محال . [٣]

---

١ - نهاية الوصول ١ / ٩١ , وانظر المحصول ١ / ١٨٨ ,

٢ - أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١ / ١٩٨ ,

٣ - انظر مناهج العقول ١ / ١٧٤ المحصول ١ / ٨٨ نهاية الوصول ١ / ٩٢ ,

أدلة القول الثالث :

استدل الأستاذ الإسفراييني على قوله بأن إبتداء اللغة وقع بتعليم الله تعالى ، والباقي اصطلح عليه البشر . بأن اللغة لو كانت كلها اصطلاحية للزم ماقاله الأشعري ومن قال بقوله من أن تعريفها للغير يحتاج إلى اصطلاح وهذا الاصطلاح يحتاج إلى اصطلاح آخر وهذا يلزم منه التسلسل وهو باطل .

ولو كانت كلها توقيفية للزم ماقاله أبو هاشم وأتباعه من تقدم البعثة على معرفة اللغة أو عدم التكليف بالمعرفة وغيرها وهو باطل . فلزم أن يكون بعضها توقيفياً والبعض الآخر اصطلاحياً وهذا ماندعيه [١] .

ويناقش هذا الدليل بالمناقشة التي ذكرت عند عرض أدلة القول الأول والثاني .

أدلة القول الرابع :

استدل من رأى التوقف . بأن الأدلة متعارضة فبعضها يقضي بأنها من وضع الله تعالى وبعضها الآخر يقضي بأنها اصطلاحية وبعضها الثالث يقضي بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ، ومع تعارض هذه الأدلة وعدم إمكان الجمع بينها فإنا لانجزم برأي معين لما في ذلك من الترجيح بلا مرجح فوجب الوقف وعدم الجزم حتى يقوم الدليل الذي لامعارض له على رأي معين فيعمل به . [٢]

ولعل هذا القول هو الراجح لقوة دليله وضعف أدلة الأقوال المتقدمة إذ أمكن مناقشتها وردها والله أعلم .

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ١٨٩ .

٢ ـ انظر البرهان ١ / ١٧٠ المستصفى ١ / ٣١٨ نهاية السول ١ / ١٧١ جمع الجوامع مع الشرح ١ / ٢٧١ .

المزهر للسيوطي ١ / ٢١ الوصول إلى الأصول ١ / ١٢٢ الإحكام للآمدي ١ / ٧٥

المنهاج مع شرح الأصفهاني ١ / ١٦٩ المسودة ص ٥٦٣ فواتح الرحموت ١ / ١٨٤ .

شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٥ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٧٢ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف :

اختلف العلماء الذين تعرضوا لهذه المسألة هل للخلاف فيها ثمرة أم أنه خلاف عري عن الفائدة ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمع من العلماء إلى القول بأن مسألة واضع اللغات مسألة لافائدة للخلاف فيها وإنما ذكرت لتكميل العلم بهذه الصناعة ، وقال بعضهم إنها جرت في الأصول مجرى الرياضيات فهي مسألة طويلة الذيل قليلة النيل .

وممن قالوا بهذا الغزالي رحمه الله وفي ذلك يقول (ولامجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولافيه سمع قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لايرتبط به تعبد عملي ولاترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذاً فضول لاأصل له . [١]

وابن قدامة حيث يقول (ثم هذا أمر لايرتبط به تعبد عملي ولايرهق إلى اعتقاده فالخوض فيه فضول ، فلا حاجة إلى التطويل فيه) [٢] .

والطوفي حيث ختم المسألة بقوله (لايتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولامعرفة اعتقاد من اعتقاداتها .. ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الإرتياض) [٣] .

وقال به ابن الأنباري [٤] والأبياري [٥] وابن جزي المالكي [٦] وغيرهم .

وابن السبكي في الابهاج ٢٠٢/١ ، والزركشي في البحر المحيط١٨/٢ وابن أبي شريف في الدرر اللوامع ص ٤٧٥ .

---

١ ـ المستصفى ١ / ٣٢٠ ,

٢ ـ روضة الناظر ٢ / ٥٤٥ ,

٣ ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٧٣ ,

٤ ـ انظر البحر المحيط ٢ / ١٩ ,

٥ ـ انظر مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٦ ,

٦ ـ انظر تقريب الوصول ص ١٣٠ ,

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في مبدأ اللغات له أثره في الفروع الفقهية .

وممن فرع لهذه المسألة الماوردي [١] والإسنوي [٢] ومحمد الأمين الشنقيطي [٣] وغيرهم .

ومن الفروع الفقهية التي تخرجت على هذه المسألة :

المسألة الأولى : وهي المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية ، وصورتها إذا تزوج رجل بامرأة وكان مهرها ألفاً واصطلحا على تسمية الألف ألفين ، فهل الواجب ألف، وهو مايقتضيه الاصطلاح اللغوي ؟ أو ألفان نظراً إلى الوضع الحادث ؛ فيه خلاف .

فمن قال بأن وضع اللغة توقيفي ذهب إلى اعتبار اللغة .

ومن قال بأن اللغة اصطلاحية جوز هذا الأمر .

المسألة الثانية : إذا قال : ياحلال ياابن الحلال ، وهما في الخصومة ، ونوى الزنا ؟

فهل يحد على قوله ؟ .

من يرى بأن اللغة توقيفية لايرى عليه الحد ، لأن اللفظ لايحتمله .

المسألة الثالثة : من طلق ، أو أعتق ، أو حلف بالطلاق أو غيره هل يسأل عن المعنى الذي أراده من اللفظ أم لا ؟ .

من قال بأن اللغة توقيفية يرى بأنه لايسأل عن ذلك .

---

١ - انظر البحر المحيط ٢ / ١٩ ، والنكت والعيون ١/٨٩ - ٩٠ .

٢ - انظر التمهيد للإسنوي ص ١٣٨ .

٣ - المذكرة ص ٢٠٦ .

أما من قال بأن اللغة اصطلاحية فيرى تعين الرجوع إليهم .[١]

المسألة الرابعة : هل يجوز قلب اللغة كتسمية الثوب فرساً مثلاً ، وإرادة الطلاق والعتق بنحو : اسقني الماء ؟

فعلى أنها اصطلاحية يجوز لقوم أن يصطلحوا على تسمية الثوب فرساً ، ولواحد أن يقصد ذلك في كلامه ، ويصحح الطلاق والعتاق بكأسقني الماء إن نواه به .

أما على أنها توقيفية فكل ذلك لايصح[٢] .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لايتخرج شيء من ذلك على هذه المسألة ؛ لأن مسألتنا في أن هذه اللغات الواقعة بين أظهرنا هل هي بالإصطلاح أو التوقف ؟ لافي شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه .

وماذكر من فروع يتخرج على قاعدة أخرى (الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا ؟ ذكرها الزركشي في المنثور ١/ ١٨٠ .

---

١ ـ انظر التمهيد للإسنوي ص ١٣٨ البحر المحيط ٢ / ١٨ .

٢ ـ انظر نشر البنود ١ / ١١٠ المذكرة ص ٢٠٦ البحر المحيط ٢ / ١٨ .



المسائل الواردة في الأدلة الشرعية

وفيه

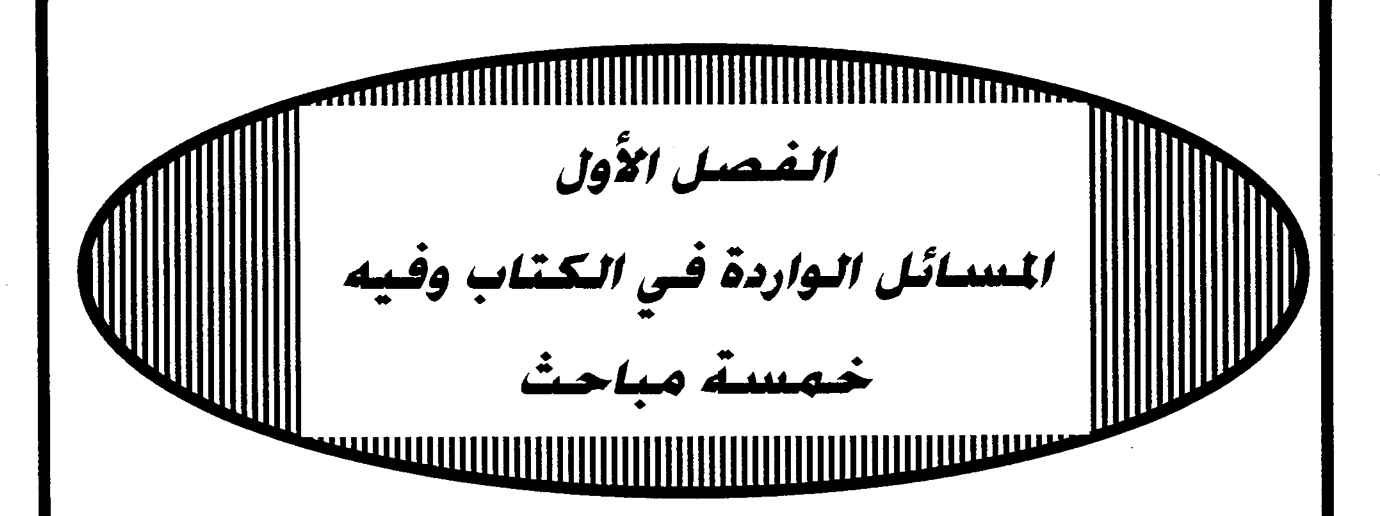
أربعة فصول :

الفصل الأول : المسائل الواردة في الكتاب

الفصل الثاني : المسائل الواردة في السنة .

الفصل الثالث : المسائل الواردة في القياس

الفصل الرابع : المسائل الواردة في الإحتجاج بشرع من قبلنا .



الفصل الأول
المسائل الواردة في الكتاب وفيه خمسة مباحث

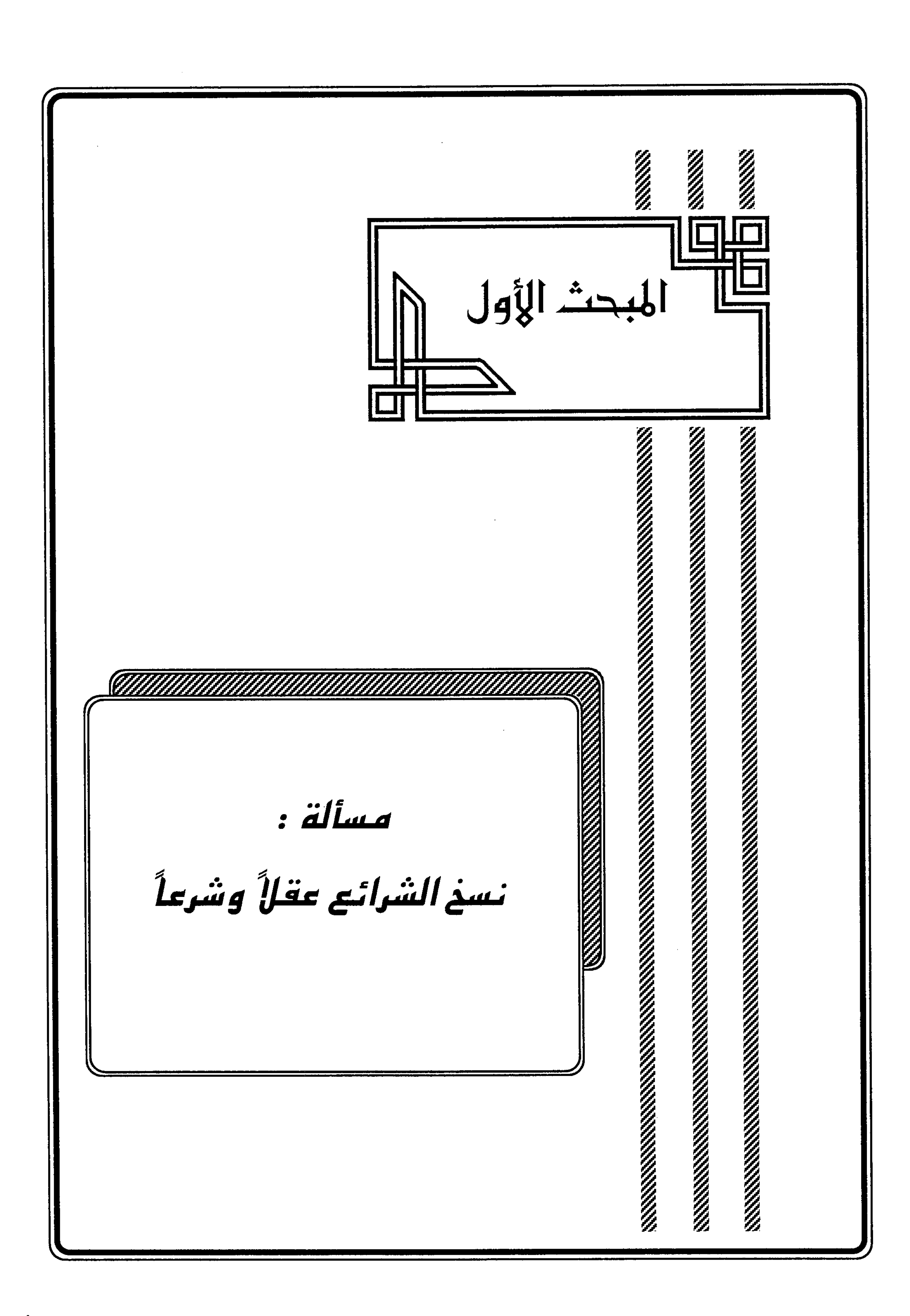
المبحث الأول : نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً .

المبحث الثاني : الخلاف في نسخ العبادة قبل التمكن من الإمتثال .

المبحث الثالث : الخلاف في النسخ قبل ورود الخبر .

المبحث الرابع : هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور ؟

المبحث الخامس : هل للمفهوم عموم ؟



المبحث الأول

مسألة :

نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً

المبحث الأول

مسألة : نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

أجمع المسلمون * على حسن نسخ الشرائع ، وأنه جائز عقلاً ، وواقع شرعاً ، إلا مانقل عن أبي مسلم الأصفهاني [1] من أنه لايحسن نسخ الشرائع شرعاً . [2]

قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ﴿ أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه ﴾ [3] .

وقال الباجي رحمه الله (كافة المسلمين على القول بجواز النسخ) [4] .

---

١ ـ هو محمد بن بحر الأصفهاني ، يكنى بأبي مسلم كان من كبار المعتزلة ت عام ٣٧٢ هـ ، وقيل ٣٢٢ هـ وهوالصحيح . له كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة سماه (جامع التأويل لمحكم التنزيل) وله كتاب في الناسخ والمنسوخ .

انظر ترجمته في لسان الميزان ٥ / ٨٩ شذرات الذهب ٣ / ٣٠٧ طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٦ الوافي بالوفيات ٣ / ٢٤٤ معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ .

٢ ـ انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١١٥ العدة ٣ / ٧٧٠ المعتمد ١ / ٣٧٠ التمهيد ٢ / ٣٤١ تيسير التحرير ٣ / ١٨١ التبصرة ص ٢٥١ نهاية الوصول ٦ / ٢٢٤٥ البحر المحيط ٤ / ١٧٢ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٣ .

٣ ـ التحرير مع شرحه التيسير ٣ / ١٨١ .

٤ ـ إحكام الفصول ص ٣٩١ .

* لم أذكر خلاف اليهود في المسألة لأن المسألة متعلقة بأصول الفقه المقرر في الإسلام .

وفي ذلك يقول العطار في حاشيته على جمع الجوامع ٢ / ١٢١ نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ، لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام . وفي اختلاف الفرق الإسلامية أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين) .

أدلة أبي مسلم الأصفهاني .

استدل أبو مسلم * على ماذهب إليه بدليلين : نقلي ، وعقلي :

الدليل النقلي :

استدل بقوله تعالى ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ (١) .

قال : إن الله تعالى نفى عن كتابه إتيان الباطل فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل .

الدليل العقلي :

قال : إن جواز وقوع النسخ في الشريعة يفضي إلى جواز البداء (٢) على الله تعالى ، وهذا لايجوز لأنه مما تنزه الله تبارك وتعالى عنه (٣) .

---

١ - سورة فصلت ، الآيتان ٤١ - ٤٢ .

٢ - المراد بالبداء : ماظهر بعد خفاء ، وهو يقتضي نسبة الجهل إلى الله تعالى .

انظر المعتمد ١ / ٣٧١ , التبصرة ص ٢٥٣ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٦ , الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٦ البرهان ٢ / ٣٠١ .

٣ - نهاية الوصول ٦ / ٢٢٦٠ التمهيد ٢ / ٣٤٥ المعتمد ١ / ٣٧١ الإبهاج ٢ / ٢٤٩ , مسلم الثبوت ٢ / ٣٨ .

* وصف رأي أبي مسلم الأصفهاني في هذه المسألة بالشذوذ والجهل الفظيع بأسرار الشريعة المحمدية وقد اضطربت فيه آراء الأصوليين :

الرأي الأول : منهم من يرى أن خلافه في الوقوع لافي الجواز كما نقله عنه الآمدي في الإحكام ٣ / ١١٥ .

الرأي الثاني : ومنهم من يرى أنه إنما أنكر الجواز دون الوقوع ، وأن خلافه في القرآن خاصة كما ذهب إلى ذلك الرازي انظر المحصول ٣ / ٣٠٧ .

وانظر المعتمد ١ / ٣٧٠ إرشاد الفحول ص ١٨٥ نزهة الخاطر العاطر ١ / ١٩٩ سلم الوصول ٢ / ٥٥٤ .

مناقشة ماستدل به أبو مسلم .

لقد ناقش العلماء ماستدل به أبو مسلم الأصفهاني وذلك من عدة وجوه :

أولاً : مناقشة الدليل النقلي :

الوجه الأول : سلّمنا أن النسخ إبطال للحكم ، إلا أن الباطل غير الإبطال ، فالباطل ضد الحق ، والنسخ حق ، فلا وجه للباطل فيه .

الوجه الثاني : أن المراد من قوله تعالى ﴿ لايأتيه الباطل ﴾ [١] .

إما أن يكون الباطل بمعنى الكذب أي : لايلحقه الكذب .

وإما أن يكون المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى مايبطله ، ولايأتيه من بعده مايبطله . وقيل : إن المراد بالباطل التحريف والتبديل كما وقع في الكتب السابقة ، والقرآن منزه عن ذلك .

ثانياً : مناقشة الدليل العقلي :

الوجه الأول : هو أن البداء أن يظهر له ماكان خفياً . ونحن لانقول فيما ينسخ ، إنّه ظهر له ماكان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ. وإن لم يطلعنا عليه فلا يكون ذلك بداء .

على أنه لو جاز أن يقال : إن ذلك بداء لجاز أن يقال إنه إذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال إن ذلك بداء ، ولما بطل هذا فيما ذكرناه بطل فيما اختلفنا فيه .

الوجه الثاني : أن البداء إنما يتصور في حق الناقص في علمه وقدرته كالمخلوق، أما الخالق سبحانه وتعالى فلا يتصور في حقه ذلك لكمال علمه وقدرته فلا يخفى عليه شيء مما كان أو سيكون . [٢]

---

١ - سورة فصلت آية ٤٢ .

٢ - انظر العدة ٣ / ٧٧٤ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٥ التبصرة ص ٢٥٣ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٧٠ .

الأدلة على جواز نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً .

سبق وأن ذكرت أن العلماء أجمعوا على جواز النسخ واستدلوا لإثبات ذلك ووقوعه بالنقل والإجماع .

أولاً : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [١] .

الدليل الثاني : قوله سبحانه ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر في إثبات جواز النسخ على الله تعالى شرعاً . واستدلوا بوقوع النسخ والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

المثال الأول : أن الله تعالى قد أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله سبحانه ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ [٣] .

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [٤] .

المثال الثاني : أن الله أمر عباده باستقبال الكعبة بعد أن نسخ عنهم التوجه إلى بيت المقدس ، فقال سبحانه ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [٥]

---

١ - سورة البقرة آية ١٠٦ ,

٢ - سورة النحل آية ١٠١ ,

٣ - سورة الأنفال آية ٦٥ ,

٤ - سورة الأنفال آية ٦٦ ,

٥ - سورة البقرة ١٤٤ ,

المثال الثالث : أن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [١]

ثم نسخ ذلك بآية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [٢] .

المثالالرابع : أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالإعتداد حولاً وذلك في قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [٣]

ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٤] .

المثالالخامس : أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ [٥] .

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ءاشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ [٦] .

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية .

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٠ ,

٢ - سورة النساء آية ١١ ,

٣ - سورة البقرة آية ٢٤٠ ,

٤ - سورة البقرة آية ٢٣٤ ,

٥ - سورة المجادلة آية ١٢ ,

٦ - سورة المجادلة آية ١٣ ,

ثانياً : الدليل العقلي

قالوا في الدليل العقلي : إنه لايترتب على فرض وقوع النسخ مستحيل ، لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع في شرعيتها مصالح العباد ، فذلك تابع لمشيئة الله ، والنسخ فعل لله ، والله يفعل مايشاء ويحكم مايريد ، فقد يأمر بالفعل في وقت ، وينهى عنه في وقت كما أمر بالصيام في نهار رمضان ، ونهى عنه في يوم العيد .

وأما إن روعي في أحكام الله مصالح العباد ، كما تقول المعتزلة ، فلا شك في أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

فما قد يكون مصلحة لشخص أو في زمن ، قد لايكون مصلحة لشخص آخر أو في زمن آخر ، ومادامت المصالح تتغير والأحكام يراعى في تشريعها مصالح الناس ، فإن النسخ أمر ممكن غير محال ويكون جائزاً عقلاً .

ثالثاً : دليل الإجماع :

قالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم وجميع السلف أجمعوا على أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة .

كما أجمعوا على أن النسخ قد وقع في أحكام الشريعة الإسلامية والوقوع دليل الجواز [١] .

---

١ - انظر الأدلة في الإحكام للآمدي ٣ / ١١٥ أصول السرخسي ٢ / ٥٤ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٤ نهاية الوصول ٦ / ٢٢٤٨ العدة ٣ / ٧٧١ التمهيد ٢ / ٣٤٢ الإبهاج ٢ / ٢٤٩ روضة الناظر ١ / ٢٩٢ البحر المحيط ٤ / ١٧٢ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٦ ،

التبصرة ص ٢٥٢ المستصفى ١ / ١١١ المعتمد ١ / ٣٧٠ إحكام الفصول ص ٣٢٤ ، تفسير الفخر الرازي ٣ / ٢٢٩ ، المحصول ٣ / ٢٩٧ ،

الراجح في المسألة :

لاشك أن الراجح في المسألة هو جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً وذلك لإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة ، وإجماعهم كذلك على وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية ، ووقوع النسخ لايلزم منه إثبات الجهل في حق الله تبارك وتعالى لأنه سبحانه حين نسخ الحكم كان يعلم في الأزل أنه سيرفعه وقت النسخ وله في ذلك الحكمة البالغة .[١]

---

١ - من حكم الله سبحانه وتعالى في النسخ :

١ - الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف ، مثل نسخ وجوب ثبات المسلم أمام عشرة من الكفار .

٢ - تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل ، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ البقرة آية ١٨٤ .

بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة آية ١٨٥ .

٣ - تمييز قوي الإيمان من ضعيفه ، كما قال سبحانه ﴿ وماجعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ البقرة آية ١٤٣ .

٤ - الإمتحان بكمال الإنقياد والإبتلاء بالمبادرة إلى الإمتثال ، وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله ، وذلك مثل أمر الله لابراهيم بذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل قال تعالى (إن هذا لهو البلاء المبين) الصافات آية ١٠٦ .

وحاصل القول في الحكمة من النسخ هو أن الناسخ خير من المنسوخ لقوله تعالى ﴿ ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ البقرة آية ١٠٦ . فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ . انظر الرسالة ص ١٠٦ أضواء البيان ٣ / ٣٦٤ مجموع الفتاوى ١٤ / ١٤٥ ، ١٧ / ٢٠٣ مذكرة الشنقيطي ص ٨٧ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة :

بعد تتبع المسألة والنظر في كلام الأصوليين فيها قديماً وحديثاً وجدت أنهم اختلفوا في هذه المسألة هل يترتب على الخلاف فيها ثمرة أم أن الخلاف لفظي على مسلكين :

المسلك الأول : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في اللفظ ، لافي المعنى فهو خلاف صوري لاحظ للفائدة منه . وذلك لأن أبا مسلم الأصفهاني إنما ينكر اسم النسخ لاحقيقته بمعنى أنه جعل ذلك تخصيصاً زمنياً بدليل أنه مؤمن بنبوة محمد ﷺ ومقر بأن التعبد بشرع من سبقه من الأنبياء عليهم السلام إنما هو مغياً إلى حين ظهوره ، وعند ظهوره ﷺ زال التعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية .

وممن سلك هذا المسلك السبكي وفي ذلك يقول (وأنا أقول الإنصاف إن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ، وذلك لأن أبا مسلم يجعل ماكان مغياً في علم الله سبحانه وتعالى مثل المغيا باللفظ فيسمى الجميع تخصيصاً وعنده لافرق بين أن يقول ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [١] وبين أن يقول : صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل: لاتصوموا وقت الليل .

والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً . ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة محمد ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام ، بهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة وهذا معنى الخلاف . [٢]

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢ - انظر الإبهاج ٢ / ٢٤٩ . جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٨٩ .

والسلف كانوا يجعلون النسخ أعم من التخصيص [١] ، فلعل أبا مسلم تابعهم في الاصطلاح وأنكر النسخ بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين من علماء الأصول ، وعليه فيكون الخلاف في التسمية واللفظ فقط ، قال ابن بدران (وهذا هو الأقرب إلى مذهبه وقد صرح المرداوي بذلك) [٢] .

---

١ - الفرق بين النسخ والتخصيص :

الأول : أن النسخ لايكون إلا بخطاب جديد ، والتخصيص قد يقع بغير خطاب ، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب .

الثاني : أن النسخ لايدخل في الأخبار وإنما في الإنشاء فقط ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء والخبر .

الثالث : أن النسخ يدخل في الشيء الواحد ، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر .

الرابع : أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام وذلك كالتخصص بالاستثناء والشرط .

الخامس : أن التخصيص بيان أن ماخرج بالتخصيص - وهو المخصوص - غير مراد باللفظ أصلاً ، والنسخ إخراج ماأريد باللفظ الدلالة عليه .

السادس : أن النسخ لايبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ماتحته ، فهو كالذي لم يوجد أصلاً ، أما التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ماعداها .

وهناك فروق أخرى أوصلها الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٣٤٣ إلى ثمانية عشر فرقاً .

انظر الفروق في تقريب الوصول ص ٣١١ قواعد الأصول ص ٥٩ روضة الناظر ١ / ٢٨٩ . مذكرة الشنقيطي ص ٦٨ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥٦ الإحكام للآمدي ٣ / ١١٣ المعتمد ١ / ٢٥١ المستصفى ١ / ١١٠ العدة ٣ / ٧٧٩ كشف الأسرار ٣ / ١٩٨ شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ المسودة ص ١٩٦ فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ .

٢ - نزهة الخاطر العاطر ١ / ١٩٩ .

ويقول الجلال المحلي رحمه الله تعالى (وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص ، وعليه فالخلف لفظي ، إذ لايليق به إنكاره ، كيف وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثير لشريعة من قبله ، فهي عنده مغياة إلى مجيء شريعته ﷺ ، وكذا كل منسوخ فيها مغياً عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً ، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين . [١]

وممن سلك هذا المسلك الزركشي في البحر المحيط ونقله عن ابن السمعاني [٢] وقال به البناني [٣] والشربيني [٤] وابن أمير الحاج [٥] والقرافي [٦] وعبد العلي الأنصاري [٧] ومحمد بخيت المطيعي [٨] . وابن دقيق العيد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/٧٢ .

المسلك الثاني : ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى أن الخلاف في مسألة النسخ خلاف حقيقي تترتب عليه آثار في الأحكام نفياً وإثباتاً .

ويرجح أرباب هذا المسلك أن أبا مسلم الأصفهاني يرى أن القرآن لاناسخ فيه ولامنسوخ بل كل ما فيه محكم .

وذكر هؤلاء مجموعة من النصوص القرآنية التي خالف أبو مسلم في القول بنسخها من ذلك :

---

١ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٩ .

٢ - البحر المحيط ٤ / ٧٢ .

٣ - حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٨٩ .

٤ - تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ٨٩ .

٥ - التقرير والتحبير ٣ / ٤٥ .

٦ - شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ .

٧ - فواتح الرحموت ٢ / ٥٥ .

٨ - سلم الوصول ٢ / ٥٥٥ .

النص الأول : قول الله تعالى﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [١] .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة لما كان في أول شريعة محمد ﷺ من أن الصائم إذا صلى العشاء الأخيرة ونام حرم عليه الأكل والشرب والوقاع، ثم إن الله سبحانه نسخ ذلك بهذه الآية الكريمة [٢] .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : هذه الحرمة ماكانت ثابتة في شرعنا البتة ، بل كانت ثابتة في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ماكان ثابتاً في شرعهم . [٣]

النص الثاني : قال الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾ [٤]

ذهب جمهور المفسرين على أن هذه الآية منسوخة ، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها . والسنة دلت على أنه لاوصية لوارث [٥] ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول ، وأما وجوب

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢ - تفسير جامع البيان للطبري ٢ / ١٦٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٢٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣١٤ .

٣ - تفسير الفخر الرازي ٥ / ١١٠ .

٤ - سورة البقرة آية ٢٤٠ .

٥ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العاريه ٣ / ٢٩٧ والترمذي في كتاب الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ . وابن ماجه في كتاب الوصايا - باب لاوصية لوارث ٢ / ٩٠٥ والبيهقي في كتاب الوصايا - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦ / ٢٦٤ وأخرجه الطيالسي ص ١٥٤ وأحمد ٥ / ٢٦٧ وانظر طرق الحديث وتخريجه في التلخيص الحبير ٣ / ١٠٦ وإرواء الغليل للألباني ٦ / ٨٨ .

العدة بالحول فهو منسوخ بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [١] . فهي عدة المتوفي عنها زوجها وعليه الإجماع [٢] .

أما أبو مسلم فيرى بأن معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً قد أوصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول والسكنى لمدة حول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج أو بعد أن يقمن المدة التي بينها الله ﴿ فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهم من معروف ﴾ [٣] أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، والسبب : أنهم كانوا في الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الإعتداد بحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب . [٤]

النص الثالث : يرى أبو مسلم أن التوجه إلى المسجد الأقصى مازال بالكلية ، وأنه يجوز التوجه إليه عند الإشكال ، أو مع العلم إذا كان هناك عذر [٥] .

ويرى جمهور العلماء أن وجوب التوجه في الصلاة إلى المسجد الأقصى قد ارتفع كلية بنص قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [٦] .

وممن سلك هذا المسلك الدكتور مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن

---

١ - سورة البقرة آية ٢٣٤ .

٢ - فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٥٩ زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٢٨٦ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٤٠ .

٤ - التفسير الكبير للفخر الرازي ٦ / ١٦٩ .

٥ - التفسير الكبير ٤ / ١٠٢

٦ - سورة البقرة آية ١٤٤ . وانظر نيل الأوطار ٢ / ١٨٥ .

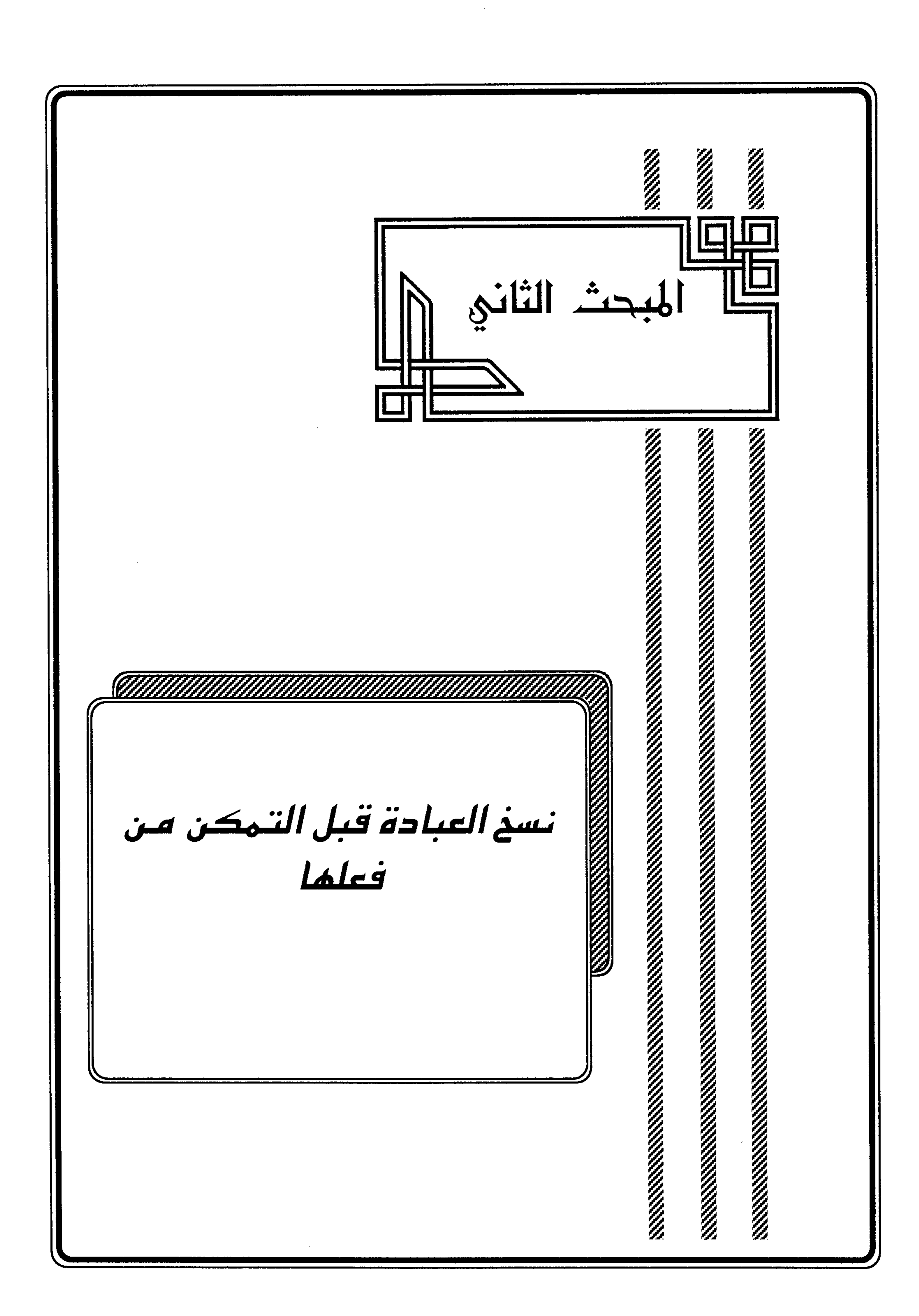
الكريم [١] ، والدكتورة نادية العمري في كتابها النسخ في دراسات الأصوليين وفي ذلك تقول (وقد حاول بعضهم جعل الخلاف لفظياً باعتبار أنه منكر للنسخ بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول ، وقد تابع السلف فهم يجعلون النسخ أعم من التخصيص ، بإعمال لفظ النسخ الوارد في الآية سواء وقع أم لم يقع ، وهذه المحاولة قليلة الجدوى ذلك أنها لم تتفق مع ماصورناه من خلاف له أثره في اختلاف الأحكام نفياً وإثباتاً) [٢] .

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان المسلك الأول وأن أبا مسلم الأصفهاني لم ينكر وقوع النسخ ، وإنما يسميه تخصيصاً فقاس قصر الحكم على بعض الأزمان على قصره على بعض الأعيان وسماه تخصيصاً ، ومما يرجح هذا المسلك أن ابن السبكي وقف على تفسير أبي مسلم واطلع على آرائه كما ذكر ذلك في رفع الحاجب ومع ذلك ذكر أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي . والله أعلم .

---

١ - النسخ في القرآن الكريم ١ / ٢٦٧ .

٢ - النسخ في دراسات الأصوليين ص ١١٣ .



المبحث الثاني

نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها

المبحث الثاني

نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها .[١]

فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها على قولين :

القول الأول : يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والأشعرية وهو قول أكثر الفقهاء[٢] .

القول الثاني : لايجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها .

وهذا مذهب المعتزلة واختاره أبو منصور الماتريدي وأبو زيد الدبوسي والجصاص والكرخي من الحنفية وأبو بكر الصيرفي من الشافعية والتميمي من الحنابلة .[٣]

---

١ - يعنون بعض الأصوليين لهذه المسألة بـ (نسخ الأمر قبل التمكن من الإمتثال) وبعضهم بـ (نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله) .

٢ - انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ إحكام الفصول ص ٤٠٩ - البرهان ٢ / ١٣٠٣ المستصفى ١ / ١١٢ - العدة ٣ / ٨٠٨ - فواتح الرحموت ٢ / ٦١ - كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ - روضة الناظر ١ / ٢٩٧ - التبصرة ص ٢٦٠ المسودة ص ٢٠٧ - تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ - نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ - شرح اللمع ١ / ٤٨٥ التمهيد لابي الخطاب ٢ / ٣٦١ شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ - المنخول ص ٢٩٧ - الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦ - نهاية السول ٢ / ٥٦٢ - إرشاد الفحول ص ١٨٧ المحصول ٣ / ٣١٢ .

٣ - انظر المعتمد ١ / ٤٠٦ تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ - الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ - العدة ٣ / ٨٠٨ - المحصول ٣ / ٣١١ - شرح اللمع ١ / ٤٨٥ - أصول السرخسي ٢ / ٦٣ - كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ - فواتح الرحموت ٢ / ٦١ - المستصفى ١ / ١١٢ - التبصرة ص ٢٦٠ شرح الكوكب ٣ / ٥٣٢ - نزهة الخاطر العاطر ١ / ٢٠٤ .

(تنبيه) نسب الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٢ إلى ابن برهان القول بعدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهذا خطأ لأن ابن برهان قال في الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦ (نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز عندنا خلافاً للمعتزلة) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على جواز النسخ قبل التمكن من فعل العبادة ، بأدلة نقلية ودليل عقلي :

أولاً : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : إن الله تعالى أمر نبيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه اسماعيل [١] ، كما قال سبحانه حكاية عنه ﴿ قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾ [٢] ثم نسخ ذلك عنه قبل الفعل ، وناسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [٣]

الدليل الثاني : قال تعالى ﴿ يمحو الله مايشاء ويثبت ﴾ [٤]

ووجه الدلالة من الآية أنها دلت على أنه سبحانه يمحو كل مايشاء محوه على كل حال ، ويدخل في ذلك محو العبادة قبل دخول وقتها .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ [٥]

---

١ ـ لم يسم بعض الأصوليين الذبيح نظراً للإختلاف في ذلك هل الذبيح اسماعيل أو اسحاق ، والصحيح أنه اسماعيل ، وصرح باسمه من الأصوليين ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٢٦٠ والهندي في نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٥ .

وانظر التفصيل في الذبيح في تفسير القرطبي ١٥ / ٩٩ تفسير الفخر الرازي ٢٦ / ١٥٣ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١ / ١٥٨ .

٢ ـ سورة الصافات آية ١٠٢ .

٣ ـ سورة الصافات آية ١٠٧ .

٤ ـ سورة الرعد آية ٣٩ .

٥ ـ سورة المجادلة آية ١٢ .

ففي الآية الكريمة أمر الله سبحانه بتقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ .

ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل بقوله تعالى ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ [١]

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء ، فرض الله عليه الصلاة خمسين فطلب التخفيف حتى جعلت خمساً [٢] ، وذلك نسخ قبل وقت الفعل .

الدليل الخامس : أن من شروط صلح النبي ﷺ مع أهل مكة أن يرد إليهم من جاءه مسلماً من الرجال والنساء [٣] ، ثم نسخ الصلح في النساء بقوله تعالى ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ . إلى قوله سبحانه ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [٤] .

وهذا نسخ قبل التمكن من الفعل .

ثانياً : الدليل العقلي .

قالوا فيه : إن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها لايترتب عليه أي محال ،

---

١ ـ سورة المجادلة آية ١٣ .

٢ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الأسراء من حديث أنس ١ / ٩١ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات من حديث أنس ٢ / ٢٠٩ .

٣ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٥ / ٦٧ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية ١٢ / ١٣٩ .

٤ ـ سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

ومالايترتب عليه محال ، يكون جائزاً عقلاً [١] .

أدلة القول الثاني :

استدل المعتزلة ومن وافقهم على أنه لايجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قالوا : إن الله عز وجل لو قال لنا في صبيحة يومنا ﴿ صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ﴾ ثم قال عند الظهر : ﴿ لاتصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ﴾ لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلاً واحداً على وجه واحد ، في وقت واحد، صدرا من مكلف واحد إلى مكلف واحد .

وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصال ، دليل إما على البداء ، وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن ، وكل ذلك لايجوز . فيمتنع جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها .

وأجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : لانسلم لكم أن نسخ العبادة قبل مجيء وقتها ، يؤدي إلى البداء على الله تعالى ، لأن البداء أن يظهر له ماكان خافياً عليه ، وهذا مستحيل في حقه

---

١ - انظر أدلة هذا القول في البرهان ٢ / ١٣٠٥ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٥٥ المحصول ٣ / ٣١٢ ، روضة الناظر ١ / ٢٩٨ إحكام الفصول ص ٤٠٥ الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٤ - التبصرة ص ٢٦٠ التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٤٩٤ المنخول ص ٢٩٨ نهاية السول ٢ / ٥٦٢ , العدة ٣ / ٨٠٨ المستصفى ١ / ١١٥ المعتمد ١ / ٤١٠ الإبهاج ٢ / ٢٣٥ ، مختصر بن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٩ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ فواتح الرحموت ٢ / ٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩٢ تفسير الرازي ١٩ / ٦٤ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣١ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ١٣٧ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٨١ إرشاد الفحول ص ١٨٦ ،

سبحانه وتعالى ، لأنه سبحانه لما أمر بذلك كان عالماً بالوقت الذي سينسخ عنهم الفعل فيه فبطل بذلك ماذكرتموه .

الوجه الثاني : أن نسخ الأمر قبل مجيء وقته لايتنافى مع مصلحة المكلف ، فإن صلاحه فيه مادام الأمر قائماً ، فإذا نهاه عنه علمنا أن الصلاح كان إلى غايته هي وقت النهي . ثم لو قلنا بقولكم هذا للزم منه إبطال النسخ أصلاً ، لأن الأمر من الحكيم يدل على كونه صلاحاً للعبيد ، وماكان صلاحاً للعبيد ، لم يجز للحكيم أن ينهاهم عنه ، وإذا بطل هذا في إبطال النسخ ، بطل ماذكرتموه .

الوجه الثالث : لايمتنع أن يكون الشيء مأموراً به من وجه ، منهياً عنه من وجه آخر ، كما يؤمر المكلف بالصلاة مع الطهارة ، وينهى عنها مع الحدث ، كذا يقال هنا يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر ، فيقال افعل ماآمرك به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي .

الوجه الرابع : إن قولكم بأن الأمر بالشيء يدل على حسنه ، أو على صحة كونه مصلحة والنهي عن الشيء يدل على ضد ذلك ، وقد تناول النهي ماتناوله الأمر ، فتواردا على محل واحد في وقت واحد .

مردود بأنه : سلمنا لكم أن الأشياء تحسن وتقبح لصفات هي عليها ، إلا أن الأمر والنهي لم يجتمعا هنا من جهة واحدة في وقت واحد بل في وقتين مختلفين .

الدليل الثاني : قالوا : إن نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل ، يؤدي إلى خلو ذلك من الفائدة ، والأمر مع عدم الفائدة يكون عبثاً ، والعبث على الله تعالى محال .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنا لانسلم لكم أن الأمر هنا عرى عن الفائدة ، بل الفائدة فيه متحققة ، وهي اعتقاد المكلف وجوب ذلك في حقه ، ومن ثم عقد العزم على فعله وامتثاله إذا دخل وقته ، وعليه ففائدة الأمر الإبتلاء والإختبار ، وإذا تحققت الفائدة

علم أن هذا الأمر لم يكن عبثاً ، فبطل ماذكرتموه .[١]

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو جواز نسخ العبادة قبل مجيء وقتها ، وأنه لايترتب على هذا محال عقلي ، بل فيه فائدة ابتلاء المكلفين بعقد العزم على الإمتثال ، فمن عزم أثيب ، ومن عقد العزم على عدم الفعل عوقب .

---

١ - انظر أدلة هذا القول مع مناقشتها في المعتمد ١ / ٣٧٦ التبصرة ص ٢٦٢ روضة الناظر ١ / ٣٠٠ - نهاية السول ٢ / ٥٦٧ نهاية الوصول ٦ / ٢٢٩٠ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٧ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٤ العدة ٣ / ٨١٢ المستصفى ١ / ١١٣ المحصول ٣ / ٣١٧ تيسير التحرير ٣ / ١٩٢ شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٢ شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٤٧١ . شرح اللمع ٢ / ١٩٣ أصول الجصاص ٢ / ٢٣٢ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف :

لقد سلك العلماء في ثمرة الخلاف في مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل مسلكين :

المسلك الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن هذه المسألة ليس لها ثمرة وليس لطالب الفقه فيها حاجة . وممن نص على ذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله حيث قال في أول المسألة (أكثر المتقدمون في هذا الفصل وماندري أن لطالب الفقه إليه حاجة).[١]

المسلك الثاني : أن الخلاف في المسألة تنبني عليه بعض المسائل الأصولية ومنها :

المسألة الأولى : هل يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لايفعله؟ فالجمهور يرون جواز ذلك .

أما المعتزلة ومن وافقهم فلا يجوزون ذلك .

المسألة الثانية : هل يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه، ويحال بينه وبينه ! .

الجمهور قالوا بجواز ذلك .

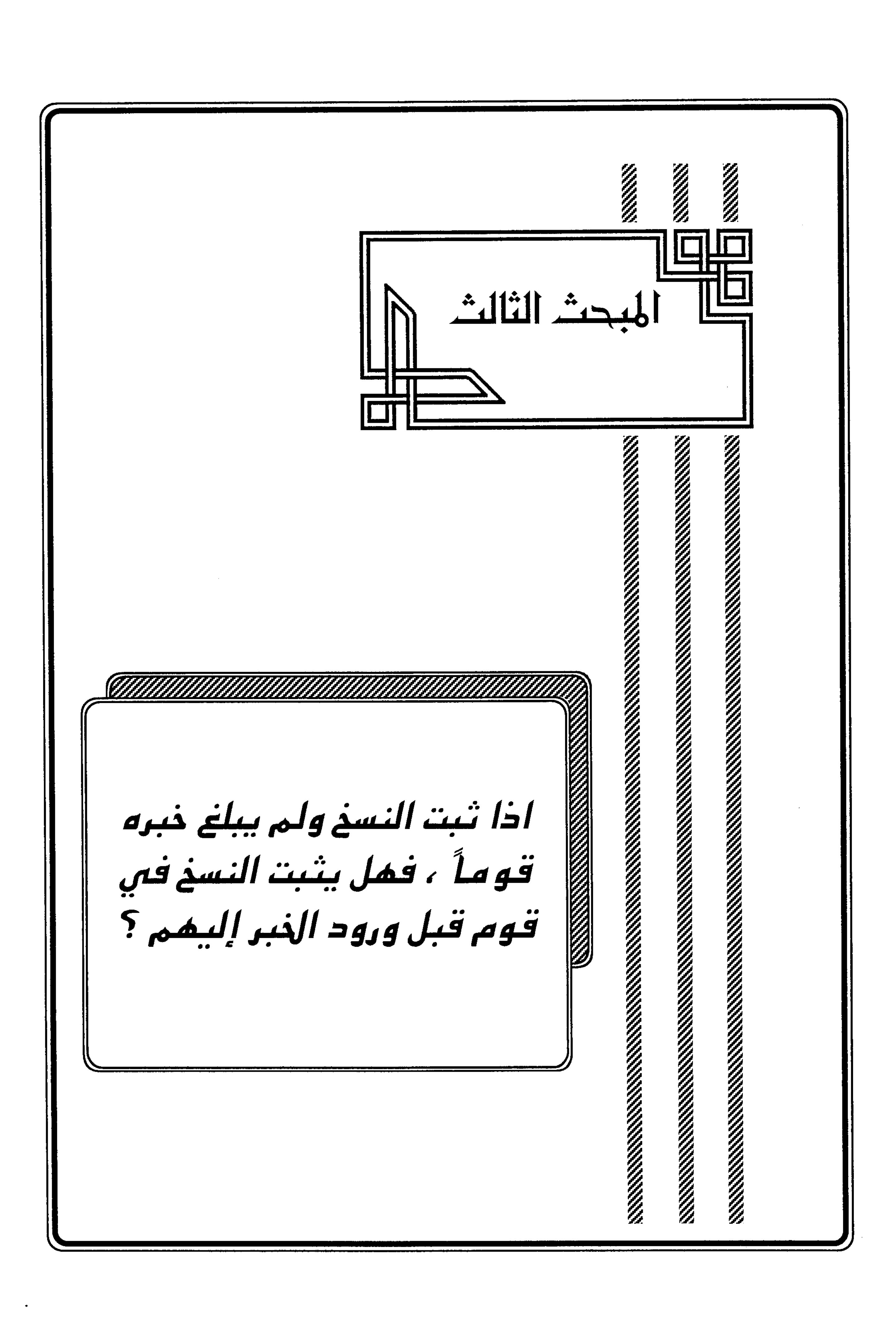
أما المعتزلة فلا يرون الجواز [٢] .

(تنبيه) إن السبب في ذكر هذه المسألة ضمن البحث هو أن من ثمارها الأصولية مسألة : هل يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لايمكن منه ، وقد سبق أن ذكرت هذه المسألة وبينت أن العلماء اختلفوا في ثمرتها ، فكان من اللائق ذكر هذه المسألة هنا .

---

١ - الإحكام لابن حزم ٤ / ١٠١ .

٢ - انظر العدة ٢ / ٣٩٢ التمهيد ١ / ٢٦٣ المستصفى ١ / ٩١ الإحكام للآمدي ١ / ١٥٥ شرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ روضة الناظر ١ / ٣٠١ المعتمد ١ / ١٣٩ المسودة ص ٥٤ جمع الجوامع مع شرحه ١ / ٢٨٥ فواتح الرحموت ١ / ١٥١ نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٣ .



المبحث الثالث

اذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوماً ، فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم ؟

المبحث الثالث

إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوماً ، فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم ؟

فيه مطلبان:

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

اتفق العلماء على أن النسخ لايثبت حكمه قبل أن يبلغه جبرائيل إلى النبي ﷺ . واختلفوا بعد وصوله إليه عليه الصلاة والسلام ، وقبل تبليغه إلينا ، هل يثبت حكمه - أي بالنسبة إلينا ؟ [١] اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لايثبت في حقنا حتى يرد الخبر الناسخ .

وذهب إليه الجمهور من أهل المذاهب الأربعة ، واختاره الباقلاني وإمام الحرمين وابن الحاجب [٢] .

القول الثاني : ثبوت النسخ أي في حق من لم يبلغه .

وبه قال بعض الشافعية ، واختاره الزركشي ونصره الشيرازي في التبصرة ، وبه قال ابن برهان ونقله عن الشافعية . [٣]

---

١ - انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٠ الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٨ .

٢ - انظر العدة ٣ / ٨٢٣ تيسير التحرير ٣ / ٢١٧ الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٨ البرهان ٢ / ١٣١٢ المستصفى ١ / ١٢٠ المسودة ص ٢٢٣ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٥ التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٥٣٨ . فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ مختصر ابن الحاجب ص ١٢٠ الإحكام لابن حزم ٤ / ١١٦ روضة الناظر ١ / ٣١٨ .

٣ - انظر البحر المحيط ٤ / ٨١ الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٥ نهاية السول ٢ / ١٩٤ .

جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢ / ٩٠ التبصرة ص ٢٨٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٧ إرشاد الفحول ص ١٨٦ .

(تنبيه) رجع أبو اسحاق الشيرازي عن هذا القول في كتابه اللمع ص ٦٣ .

القول الثالث : التفصيل بين الأحكام التكليفية ، وخطاب الوضع ، فلا يثبت النسخ في الأحكام التكليفية ، ويثبت في خطاب الوضع ، ويكون مثل تكليف النائم والغافل ونحوهما .

هذا القول نسبه الزركشي في البحر إلى بعض المتأخرين [١].

---

١ - انظر البحر المحيط ٤ / ٨٢ .

(تنبيه) مراد العلماء بثبوت النسخ في المسألة الثبوت في الذمة الذي يلزم عليه وجوب القضاء لا بمعنى الامتثال في الحال .

انظر المستصفى ١ / ١٢١ وانظر التبصرة ص ٢٨٢ هامش (١) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ بأدلة من أشهرها :

الدليل الأول : أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء ، دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم .

ونوقش هذا الدليل بأن القبلة يجوز تركها بالأعذار * ولهذا لم يؤمروا فيها بالإعادة ، وليس كذلك غيرها من الأحكام ، فإنه لايجوز تركها مع العلم بها ، فلم يجز أن يسقط حكمها بالجهل بها .

الدليل الثاني : أن المكلف مخاطب بالأمر الأول وهو المنسوخ ، فمتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصياً ، فدل على أن الخطاب باق عليه .

ونوقش هذا الدليل : بأنه ليس إذا كان مخاطباً بالأول ، وتعلق العصيان بمخالفته ، دل على أن الخطاب الثاني غير ثابت في الحكم في حقه ، فالمرأة بعد الطلاق ، وقبل أن يتصل ذلك بها ، مخاطبة بأحكام الزوجية وعاصية بالمخالفة ، ثم حكم الطلاق ثابت في حقها ، فكذلك هاهنا ، يجوز أن يكون مخاطباً بالأمر الأول ، عاصياً بمخالفته ، ثم حكم الخطاب الثاني قائم في حقه .

الدليل الثالث : أنه لو ثبت حكم الخطاب قبل العلم به ، لتعلق المأثم بمخالفته ، كما تعلق به بعد العلم ، ولما لم يتعلق المأثم بمخالفته ، دل على أنه لايثبت حكمه . ونوقش هذا الدليل بأنه لايمتنع أن لايثبت المأثم ويثبت حكم الخطاب ، ألا ترى أنه إذا علم بالخطاب ثم نسيه أو نام عنه لم يلحقه المأثم ، ثم حكم

الخطاب يثبت في حقه .[١]

الدليل الرابع : قالوا : إن الخطاب لايتوجه إلى من لا علم له به ، كما لايخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما وتمييزهما . ونوقش هذا الدليل : بأنه حجة عليكم ، لأن الخطاب قد ثبت في حقهما وإن لم يعلما بالخطاب ، فكثير من العبادات يثبت وجوبها في حقهما ، ويجب عليهما فعلها بعد الإنتباه والإفاقة ، ولو لم يثبت الخطاب في حقهما ، لما وجبت تلك العبادات عليهما بعد الإنتباه والإفاقة .

الدليل الخامس : قالوا : لو جاز ثبوت الخطاب قبل العلم به ، لثبت ذلك قبل نزول الوحي به ، ولما لم يثبت ذلك قبل نزول الوحي ، لم يثبت قبل العلم .

ونوقش هذا الدليل : بأنه قبل نزول الوحي لم يثبت له أحكام الدنيا ، وليس كذلك بعد نزول الوحي به ، لأنه قد ثبت كونه شرعاً فثبت في حق كل أحد .[٢]

أدلة القول الثاني

استدل من ذهب إلى ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ بأدلة من أهمها :

الدليل الأول: قالوا : بأنه لايمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه ، ألا ترى أنه إذا وكل في بيع سلعة ، ثم عزل الوكيل ، ولم يعلم بعزله انعزل ، وإن باع السلعة بطل

---

١ ـ انظر الأدلة السابقة ومناقشتها في العدة ٣ / ٨٢٤ التبصرة ص ٢٨٣ الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٨ ـ نهاية الوصول ٦ / ٢٣١٤ زوائد الأصول للإسنوي ٣١٣ المستصفى ١ / ١٢١ الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٥ البرهان ٢ / ١٣١٢ فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ تيسير التحرير ٣ / ٢١٦ روضة الناظر ١ / ٣١٨ نهاية السول ٢ / ١٩٤ , المنخول ص ٣٠١ شرح اللمع ٢ / ٢٤٧ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٥ .

∴ حديث تحويل القبلة أخرجه البخاري في صحيحه ١٩ / ٧١ ومسلم ١ / ٣٧٥ والنسائي ٢ / ٤٨ وأحمد ٢ / ١١٣ ومالك ١ / ١٩٥ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .

٢ ـ انظر الأدلة ومناقشتها في المراجع السابقة .

بيعه [١] ، كذلك هاهنا .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هناك فرقاً بين أوامر الله تعالى ، ونواهيه وبين تصرفات الآدمي ، فأوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب ، فاعتبر فيها علم المأمور به ، والمنهي عنه فيها ، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه ، فإنه لايتعلق به ثواب ولاعقاب .

الدليل الثاني : قالوا : إن ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه إسقاط حق لايعتبر فيه رضاء من سقط عنه ، فلا يعتبر علمه به كالطلاق والعتاق والإبراء .

الدليل الثالث : إنه إباحة ماحظر عليه ، فجاز أن يثبت حكمه قبل العمل ، كما لو قال لامرأته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، وأذن لها وهي لاتعلم ، ثم خرجت ، فإنه يثبت حكم الإباحة ولايقع الطلاق فكذلك هاهنا .

وأجيب عن هذين الدليلين بأنه لامانع من اشتراط العلم في النسخ لتضمنه رفع حكم خطاب سابق ، بخلاف ماذكرتموه هنا ، لأنه ليس فيه رفع حكم خطاب سابق ، فكان العلم في النسخ شرطاً بخلافه هنا .

ويقال يلزم من ثبوته في حق الأمة قبل أن يبلغهم - إذا بلغ النبي ﷺ - ثبوته قبل

---

١ - اختلف العلماء في علم الوكيل بالعزل هل يعتبر شرطاً في العزل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لاينعزل بمجرد العزل قبل علمه بذلك . وهو قول الحنفية ورواية عن المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن العزل يقع سواء علم أو لم يعلم . وهو أصح قولي الحنابلة والشافعية ورواية عند المالكية .

القول الثالث : أنه ينعزل قبل العلم بموت الموكل ولاينعزل بعزله حتى يبلغه العلم وهو رواية عن الحنابلة وأخرى للحنفية

انظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٨٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٤٠ نهاية المحتاج ٥ / ٥٣ ، الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٥٣ .

تبليغ جبريل ، لأن الحالتين سواء ، واللازم باطل اتفاقاً ، فبطل الملزوم وثبت نقيضه وهو عدم الثبوت .[1]

أدلة القول الثالث :

لقد اجتهدت في البحث عن دليل ـ لمن ذهب إلى التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية فقال بعدم ثبوته في التكليفية وثبوته في الوضعية ـ فلم أجد لهم دليلاً يعتمد عليه ، ولعل هذا هو سبب إعراض أكثر الأصوليين عن ذكر هذا القول .

القول الراجح في المسألة :

الراجح عندي في المسألة هو ماذهب إليه أرباب القول الأول القائلين بعدم ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بإعادة مافات من صلاتهم قبل استدارتهم إلى مكة في صلاتهم ، ولأن الخطاب لايتوجه إلى من لاعلم له به كما لا يخاطب المجنون والنائم لعدم علمهما وتمييزهما ، والله أعلم .

---

١ ـ انظر الأدلة والمناقشة في التبصرة ص ٢٨٢ شرح اللمع ٢ / ٢٤٧ العدة ٣ / ٨٢٤ الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٩ منتهى السول ٢ / ٩١ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٧ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

اختلف الأصوليون في ثمرة هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في عبارة أي أنه خلاف لفظي وممن ذهب إلى هذا الرأي وأيده إمام الحرمين وفي ذلك يقول (ثم اختلف بعد ذلك فيما يؤول إلى عبارة عند التحقيق ، فذهب بعضهم إلى أن الناسخ إنما هو ناسخ في حق من بلغه وليس بناسخ في حق من لم يبلغه ، فاذا بلغه اتصف حينئذ بكونه ناسخاً في حقه ، وذهب آخرون إلى أنه ناسخ في حقه قبل أن يبلغه على شرط أن يبلغه كما أن الأمر أمر للمعلوم على شرط الوجود .

وهذا راجع إلى اختلاف في العبارة ، فإن الفريقين صاروا إلى أنه مخاطب بحكمه الأول ومايبدر منه على القضية الأولى فهو حكم الله تعالى .

فإذا قد اتفقنا على ذلك ثم اتفقنا على أنه إذا بلغه الناسخ يتبدل عند بلوغه التكليف عليه فقد تقرر رجوع الإختلاف إلى عبارة [١] .

وذهب إليه من قبل القاضي أبو بكر الباقلاني [٢] .

الرأي الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي له أثره في الفروع الفقهية وممن ذكر فروعاً فقهية لهذه المسألة ابن برهان والإسنوي ومحمد الأمين الشنقيطي .وذهب إليه البرماوي في الفوائد السنية ٧٤٧/٢ .

ومن الفروع الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة مايلي :

المسألة الأولى : حكم تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر إليه .

فمن قال بعدم ثبوت النسخ في حقه يرى صحة تصرفاته .

---

١ ـ التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٥٤٠ وانظر البرهان ٢ / ١٣١٢ .

٢ ـ انظر البحر المحيط ٤ / ٨٤ .

ومن قال بثبوت النسخ يرى عدم الصحة .

المسألة الثانية : أن يقتل من لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ ، وكان على دين نبي لايعتبر فيه ، فهل يجب القصاص أو لا ؟

من ذهب إلى القول بعدم ثبوت النسخ يرى عدم وجوب القصاص .

ومن قال بثبوت النسخ يرى وجوب القصاص .

المسألة الثالثة : من أسلم في دار الكفر ولم يجد من يعلمه أمر دينه كالصلاة والصوم ، ومن نشأ على شاهق جبل وهو على الفطرة ولم يجد من يعلمه ، ثم بعد ذلك حصل العلم بأمر الدين لكل منهما ، فهل يجب عليهما القضاء ؟

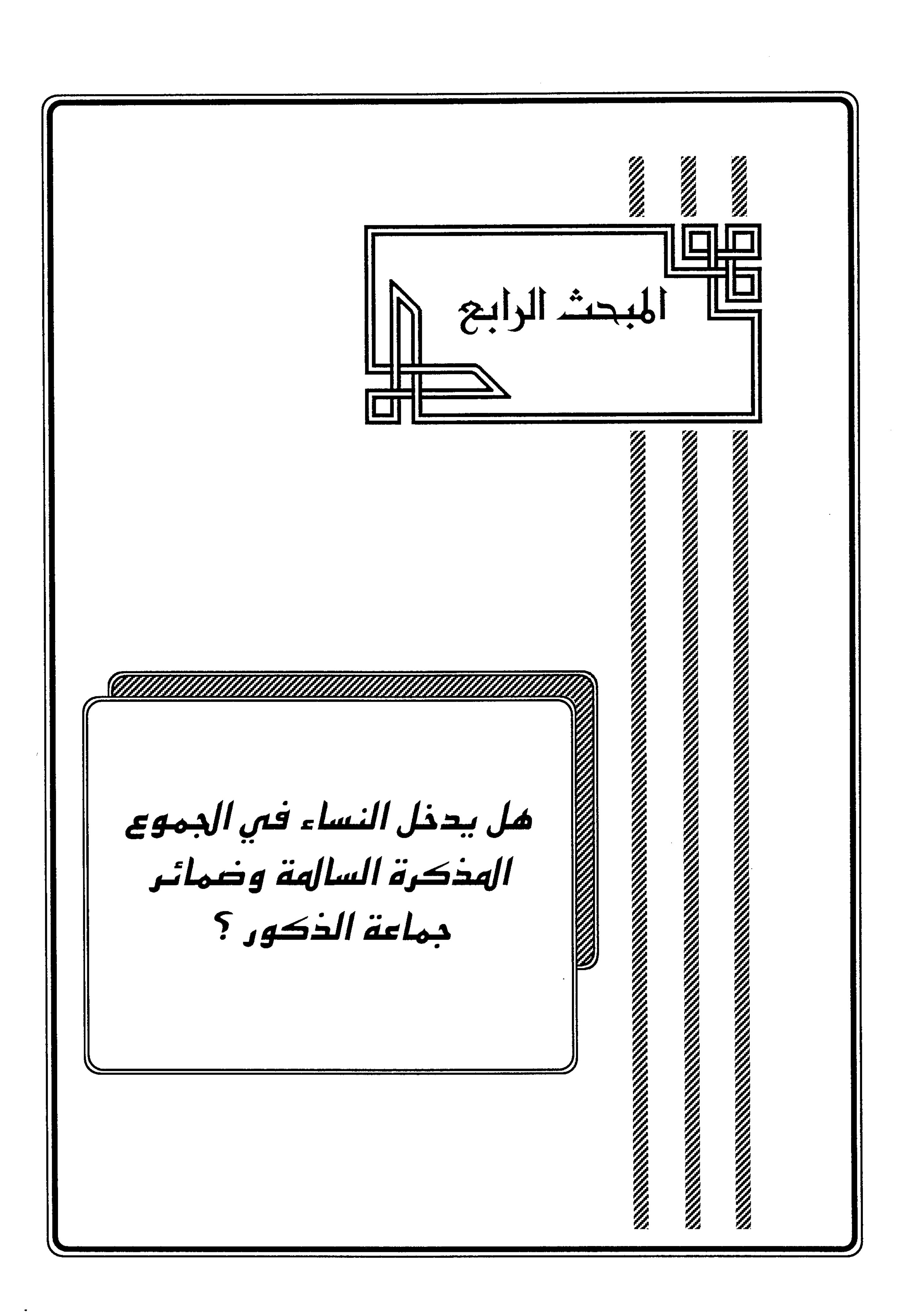
من قال لايثبت النسخ قال بعدم وجوب القضاء .

ومن قال بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه قال بوجوب القضاء .[1]

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني وأن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي له أثره في الفروع الفقهية وبرهان ذلك ماذكر من فروع كان الخلاف فيها متفرعاً على الخلاف في المسألة . والله أعلم .

---

١ - انظر الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٥ التمهيد للإسنوي ص ٤٣٥ المذكرة للشنقيطي ص ٩٨ ,


المبحث الرابع
هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور ؟

المبحث الرابع

مسألة هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

اتفق الأصوليون على أن الصيغة الخاصة بكل من النوعين لايدخل فيها الآخر ، فالرجال لايشمل النساء ، والنساء لايشمل الرجال .

كما اتفقوا على أن الجمع الذي لم تظهر فيه علامة للتذكير والتأنيث يعم النوعين مثل الناس ، واختلفوا في الجموع المذكرة السالمة [١] كالمسلمين وضمائر جماعة الذكور نحو كلوا واشربوا هل يتناول الذكور والإناث أو يكون خاصاً بالذكور ؟ [٢].

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : أن هذا خاص بالذكور ولايتناول الإناث .

وهو ماذهب إليه جمهور العلماء وممن قال به الشيرازي ورجحه الجويني وقال عن القول الآخر (إنه وهم وزلل) ، كما قال به الغزالي وابن برهان ونقله عن الشافعي ،

---

١ ـ جمع المذكر السالم هو : اسم دل على أكثر من اثنين بزيادة واو ونون رفعاً ، وياء ونون نصباً وجراً على آخره، صالح للتجريد عن هذه الزيادة وعطف مثله عليه ، بدون تغيير في صورة مفرده .

انظر تعريفه وشروطه في شرح ابن عقيل ١ / ٦٣ .

٢ ـ انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ سلم الوصول ٢ / ٣٦٠ والمذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص ٢٥٤ أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١ / ٤٠٦

واختاره الرازي والباقلاني والآمدي وابن الحاجب ومال إليه أبو الحسين البصري من المعتزلة والطوفي من الحنابلة [١] .

القول الثاني : أن ذلك يتناول الإناث كما يتناول الذكور .

وهو مذهب أكثر * الحنابلة وبعض المالكية والشافعية والحنفية وقال به السرخسي وأبو يعلى الفراء وابن قدامة والفتوحي . وقال بهذا ابن حزم وشنع على من قال بخلافه . [٢]

---

١ ـ انظر المعتمد ١ / ٢٥٠ التبصرة ص ٧٧ البرهان ١ / ٣٥٨ اللمع ص ١٢ المستصفى ٢ / ٧٩ الوصول إلى الأصول ١ / ٢١٢ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٤ نهاية السول ٢ / ٣٦٣ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ إرشاد الفحول ص ١٢٧ مختصر ابن اللحام ص ١١٤ المنخول ص ١٤٣ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥١٥ البحر المحيط ٣ / ١٧٦ نهاية الوصول للهندي ٤ / ١٣٩٠ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٩٠ , المحصول ٢ / ٣٨١ , مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦ / ٤٣٧

٢ ـ انظر أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ العدة ٢ / ٣٥١ روضة الناظر ٢ / ٧٠٢ تيسير التحرير ١ / ٢٣٤ فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١ , شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ إحكام الفصول ص ٢٤٤ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٣٢٦ ,

* أخطأ من نسب هذا القول إلى كل الحنابلة كالآمدي في الإحكام ٢ / ٢٦٥ والهندي في نهاية الوصول ٤ / ١٣٩٣ والإسنوي في نهاية السؤل ٢ / ٣٦٣ والكمال بن الهمام في التحرير انظر تيسير التحرير ١ / ٢٣١ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة من أهمها :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وأجراً عظيماً ﴾ . [١]

وقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [٢] ثم قال ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ [٣] والعطف يقتضي عدم الدخول [٤] ، وقوله تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ [٥] .

الدليل الثاني : ماروي من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : إن النساء قلن : يارسول الله مانرى الله يذكر إلا الرجال ، فأنزل الله تعالى (إن المسلمين والمسلمات) [٦] [٧] .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر فإن النساء لو ذكرن مع الرجال لما صح منهن أن يقلن هذا القول ولما أقرهن النبي ﷺ على ذلك . [٨]

---

١ - سورة الأحزاب آية ٣٥ .

٢ - سورة النور آية ٣٠ .

٣ - سورة النور آية ٣١ .

٤ - المذكرة ص ٢٥٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ . نهاية الوصول للهندي ٤ / ١٣٩٤ .

٥ - سورة الأحزاب آية ٧٣ .

٦ - سورة الأحزاب آية ٣٥ .

٧ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٥ .

والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٢٦ وقال (حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي على ذلك

٨ - العدة ٢ / ٣٥٦ أصول الفقه محمد أبو النور ٢ / ٤٠٦ . التبصرة ص ٧٨ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٨ .

وناقش المخالفون الإستدلال بهذا الحديث بأن النساء إنما شكون أن الله تعالى لم يخصهن بالذكر الذي وضع لهن في الأصل ، وأردن أن يكون لهن ذكر في الكتاب .[١]

الدليل الثالث : إن جمع المذكر تكرير لمفرده ، فالمسلمون تكرير لمسلم ، ومسلم ، ومسلم ، والمؤمنون تضعيف لمؤمن ، ومؤمن ، مؤمن . والمفرد لايشمل المؤنث اتفاقاً . فالجمع لايتناول المؤنث كذلك [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدل أرباب القول الثاني بأدلة كثيرة اكتفى منها بالآتي :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾[٣] وقوله ﴿ واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ وصدها ماكانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين ﴾ [٥] .

وفي ضمائر المذكر بقوله تعالى ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً ﴾ [٦]

والضمير هنا يتناول حواء إجماعاً .

الدليل الثاني : اتفاق أهل اللغة على أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلب

---

١ ـ العدة ٢ / ٣٥٧ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٨ , الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ,

٢ ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ نهاية الوصول للهندي ٤ / ١٣٩٧ تيسير التحرير ١ / ٢٣٣ ,

وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في العدة ٢ / ٣٥٥ التبصرة ص ٧٧ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢ / ١٢٤ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٨ تيسير التحرير ١ / ٢٣١ نهاية الوصول ٤ / ١٣٩٧ , الوصول إلى الأصول ١ / ٢١٢ ,

٣ ـ سورة التحريم آية ١٢ ,

٤ ـ سورة يوسف آية ٢٩ ,

٥ ـ سورة النمل آية ٤٣ ,

٦ ـ سورة البقرة آية ٣٨ ,

الذكور على الإناث . وعليه تكون صيغ جمع المذكر الواردة في القرآن متناولاً لسائر المكلفين من الرجال والنساء .

الدليل الثالث : أن أكثر أوامر الشرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجمع المذكر فلو كانت الصيغة خاصة بالذكور لكانت تلك التكاليف خاصة بهم فلا تتعداهم إلى النساء وهذا خلاف ماأجمعت عليه الأمة .[١]

الراجح في المسألة .

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو أن النساء يدخلن في ماذكر ويؤيد هذا : أن العرب إذا قصدت الجمع بين المذكر والمؤنث قالوا للكل بصيغة المذكر فيقولون : زيد والهندات خرجوا ، ولو قال لمن بحضرته من الرجال النساء : قوموا وأقعدوا تناول جميعهم . فلو قال : قوموا وقمن عُدّ تطويلاً ولكنة.

وألفاظ الأوامر والوعد الوعيد والمدح والذم والثواب والعقاب كلها وردت بلفظ المذكر وهي عامة وليس لأحد أن يقول : عرفنا ذلك بدليل آخر ، لأنه لم يرد لفظ خاص بهن، ولو كان لظهر ، وحينما نزل قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [٢] نادى عليه السلام بطون قريش بطناً بطنا ثم قال : ﴿ ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد ﴾ [٣] .

فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بلفظ الأقربين .

---

١ ـ انظر العدة ٢ / ٣٥٣ ، روضة الناظر ٢ / ٧٠٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٩٠ مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢ / ١٢٤ إرشاد الفحول ص ١٢٧ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ نهاية الوصول ٤ / ١٣٩٨ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٧ أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ ،

٢ ـ سورة الشعراء آية ٢١٤ ،

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الشعراء باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) ٨ / ٥٠١ وفي سورة تبت ٨ / ٧٣٧ ،

ومسلم في صحيحه في الإيمان باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) ١ / ١٩٣ ،

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

اختلف الأصوليون عند بحثهم لهذه المسألة هل الخلاف فيها لفظي أم حقيقي ترتب عليه فروع فقهية على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لاتترتب عليه فروع فقهية . وممن قال بهذا العلامة محمد بخيت المطيعي [١] والدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . [٢]

ومأخذ هذا القول هو أن جميع الأصوليين متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية مالم يرد في ذلك تخصيص ، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام .

القول الثاني : أنَّ الخلاف في هذه المسألة خلاف تترتب عليه فروع فقهية .

وممن فرع فروعاً فقهية على هذا الخلاف الزركشي [٣] والإسنوي [٤] وأمير بادشاه [٥] .

ومن الفروع المترتبة على هذا الخلاف مايلي :

المسألة الأولى : المرتدة هل تقتل بناء على أنها دخلت في قوله عليه السلام

---

١ - انظر سلم الوصول ٢ / ٣٦٣ .

٢ - انظر تقريب الوصول ، ص ١٤٨ هامش رقم (٢) .

٣ - انظر البحر المحيط ٣ / ١٧٨ .

٤ - انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٧ .

٥ - انظر تيسير التحرير ١ / ٢٣٤ .

(من بدل دينه فاقتلوه) [١] أولا تعم ؟ [٢]

المسألة الثانية : إذا نظرت المرأة في بيت بغير إذن صاحبه فهل تهدر كالرجل لعموم قوله (من اطلع على قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم فقأ عينه) [٣] أم لا .

المسألة الثالثة : لو خاطب ذكوراً وإناثاً ببيع أو وقف أو غيرهما ، فقال : بعتكم، أو ملكتكم أو وقفت عليكم ، فهل يدخل النساء في ذلك أم لا . [٤]

والذي يظهر لي والله أعلم هو أن القول الأول هو الراجح ويظهر ذلك عند النظر في أدلة الفريقين ، فكلا الفريقين يقول بأن النساء يدخلن في عموم الأحكام الشرعية لكن كما سبق الخلاف في دخولهن هل استفيد من لغة العرب أم من عرف الشارع .

---

١ ـ أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ـ باب حكم المرتد ١٢ / ٢٣٧ والشافعي في مسنده ٢ / ٢٨٠ .

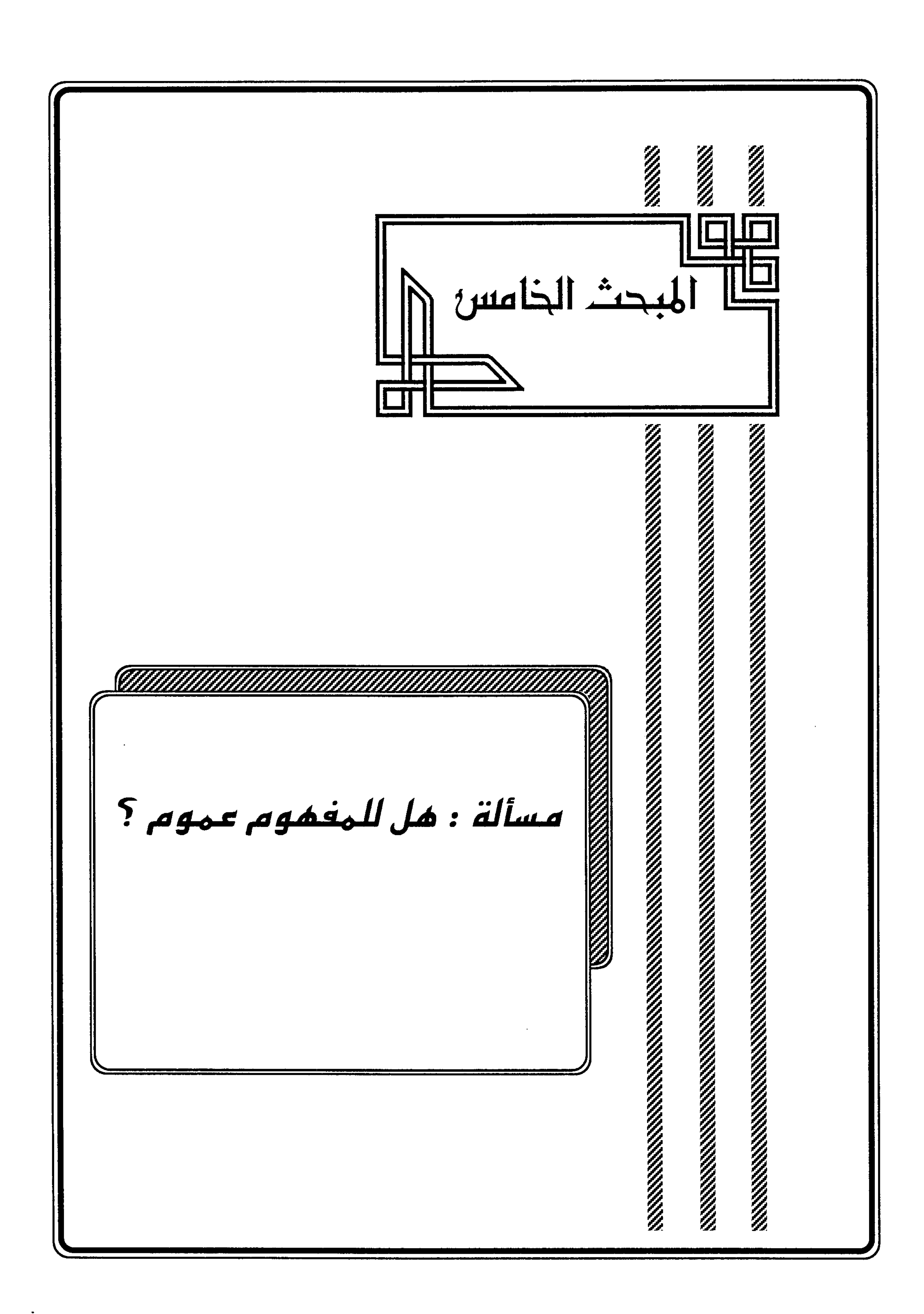
٢ ـ ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قتل المرأة المرتدة .

وذهب الحنفية إلى عدم قتل المرأة المرتدة ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت .

انظر تفصيل المسألة في المبسوط ١٠ / ٩٨ فتح القدير ٤ / ٣٨٥ بدائع الصنائع ٧ / ١٣٤ بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٠٤ مغني المحتاج ص ١٣٩ المغني ٨ / ١٢٤ .

٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الديات ـ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ١٢ / ٢١٦ ومسلم في كتاب الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره حديث رقم (٢١٥٨) .

٤ ـ انظر التمهيد للإسنوي ص ٣٥٧ .



المبحث الخامس

مسألة : هل للمفهوم عموم ؟

المبحث الخامس

مسألة : هل للمفهوم عموم ؟

فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في مفهوم الموافقة [١] ، على تقدير أن تكون دلالته معنوية ، أو المخالفة [٢] على تقدير كونه حجة هل له عموم أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير العلماء إلى أن للمفهوم عموماً ، وقال بذلك جمهور الشافعية والحنابلة [٣] .

---

١ ـ عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بأنها : ماوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ويسمى بفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، وبالقياس الجلي ، وبالتنبيه . وهو حجة بإجماع السلف انظر الرسالة ٥١٣ .

وانظر تعريف مفهوم الموافقة في البرهان ١ / ٤٤٩ المستصفى ٢ / ١٩١ شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ المسودة ص ٣٥٠ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٠ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨١ روضة الناظر ٢ / ٧٧٢ .

التعريفات للجرجاني ص ١١٧ تيسير التحرير ١ / ٩٤ العدة ١ / ١٥٢ .

٢ ـ يعرف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . ويسمى دليل الخطاب وهو حجة عند جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة .

انظر تعريف مفهوم المخالفة في إحكام الفصول ص ٤٤٦ التبصرة ص ٢١٨ جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ٢٤٥ الآيات البينات للعبادي ٢ / ٣٢ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٣ العدة ١ / ١٥٤ البرهان ١ / ٤٤٩ الحدود للباجي ص ٥٠ فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ .

٣ ـ انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٩ شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٠٩ المحصول ٢ / ٤٠١ البحر المحيط ٣ / ١٦٣ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦ تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ نهاية الوصول ٤ / ١٤٤٤ القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥١ .

القول الثاني : ذهب بعض الأصوليين إلى أن المفهوم لاعموم له .

وممن ذهب إلى ذلك الغزالي والباقلاني وابن دقيق العيد من الشافعية واختاره أبو العباس بن تيمية وابن عقيل والموفق المقدسي من الحنابلة . [١]

متمسك القولين :

الخلاف في مسألة هل للمفهوم عموم ؟ متفرع على تفسير معنى العام ، هل هو مايستغرق في محل النطق ، أو مايستغرق في الجملة . [٢]

فمن قال : إن العموم من عوارض الألفاظ [٣] ، قال : ليس للمفهوم عموم ، لأن دلالة المفهوم ليست لفظية ، فإذا قيل : (في سائمة الغنم الزكاة) [٤] فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ ، حتى يعم أو يخص .

دليل من قال لايعم : أن العموم من صفات اللفظ والنطق ، فعلى ذلك المفهوم لايعم لأنه ليس بلفظ .

---

١ - انظر المستصفى ٢ / ٧٠ مختصر ابن اللحام ص ١١٣ زوائد الأصول ص ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٤٤ مناهج العقول ٢ / ٩٣ ،

٢ - عرف الأصوليون العام بعدة تعريفات من أحسنها (هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة) انظر تعريفات العام في شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ المعتمد ١ / ٢٠٣ الإحكام لابن حزم ١ / ٤٨ أصول السرخسي ١ / ١٢٥ العدة ١ / ١٤٠ سلاسل الذهب ص ١٥٠ شرح الكوكب المنير ٣ / ١٠١ الإبهاج ٢ / ٨٠ ،

٣ - لاخلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ ، ولهذا فإن الأصولي إذا أطلق لفظ عام لم يفهم منه إلا اللفظ انظر المعتمد ١ / ٢٠٣ الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ أصول السرخسي ١ / ١٢٥ نهاية الوصول ٣ / ١٢٢٢

٤ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٠٠ وأبو داود ٢ / ٢١٤ والنسائي ٥ / ١٩ ، والدارقطني ٢ / ١١٣ وقال (إسناده صحيح وكل رجاله ثقات) .

وأحمد في المسند ١ / ١١ وانظر نصب الراية للزيلعي ٢ / ٣٣٥ ،

ومن قال إن للمفهوم عموماً مستند أنه إذا قيل لشخص (في سائمة الغنم الزكاة) فقد تضمن ذلك قولاً آخر ، وهو أنه لا زكاة في المعلوفة . [١] .

---

١ - انظر أدلة الفريقين في شرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٢ إرشاد الفحول ٢٢٨ المحصول ٢ / ٤٠١
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ المستصفى ٢ / ٧٠ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ,
فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦ البحر المحيط ٣ / ١٦٣ ,
أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١ / ٢٦٧ ,

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة هل الخلاف فيها خلاف لفظي على قولين .

القول الأول : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ؛ لأن القائلين بأن المفهوم لاعموم له لايطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم ، أما شمول مايدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه .

وممن سلك هذا المسلك صفي الدين الهندي وفي ذلك يقول (والحق أن النزاع فيه لفظي ، لأن من قال : إنه عام فإنما قال ذلك لأنه يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه ، إما على موافقة المنطوق به ، أو على مخالفته كاللفظ يثبت الحكم في جميع الصور * مسمياته ، ومن نفاه فإنما نفاه لأن دلالته ليست لفظية والعام عنده تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته ، لا لأنه لم يثبت الحكم في صور المسكوت عنه ، فإن ذلك ينفي كونه حجة ، والمفهوم ليس بلفظ فلا يكون عاماً) [١] .

ويقول الآمدي (ولاشك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ) [٢] .

ويقول العضد (إن النزاع لفظي يعود إلى تفسير العام ، أنه مايستغرق في محل النطق ، أو مايستغرق في الجملة) [٣] .

ويقولالقرافي (الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية ، وأن لفظ العموم موضوع في الإصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً لا من جهة المفهوم ، وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به ، لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة) [٤] . من حجة ابن السبكي في جمع الجوامع ١٣/٢ والمطيعي في سلم الوصول ٣٣٨/٢ .

---

١ ـ نهاية الوصول ٤ / ١٤٤٥ . * كذا في الأصل ولعل الصواب (في جميع صور مسمياته) .

٢ ـ الإحكام ٢ / ٢٥٧ .

٣ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ .

٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ .

القول الثاني : ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي له آثاره . وممن رجح هذا القول عبد العلي الأنصاري [١] والأبياري في شرح البرهان [٢] والزركشي [٣] . وقد ذكر الزركشي فروعاً فقهية مترتبة على هذا الخلاف من ذلك : [٤]

المسألة الأولى:الخلاف في الماء النجس إذا كوثر بماء ولم يبلغ قلتين،هل يطهر ؟

فإن قلنا له عموم ، لم يطهر ، وهوالصحيح.

ووجه البناء أن قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) [٥]دل بمفهومه على أن مادونهما تتنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أو لا ،كوثر ولم يبلغهما أم لم يكاثر [٦]

---

١ - فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ .

٢ - نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣ / ١٦٥ .

٣ - البحر المحيط ٣ / ١٦٣ .

٤ - البحر المحيط ٣ / ١٦٥ .

٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ماينجس الماء ١ / ١٧ والترمذي في أبواب الطهارة - باب منه آخر ١ / ٩٧ . والنسائي في كتاب المياه - باب التوقيت في الماء ١ / ١٧٥ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الذي لاينجس ١ / ١٧٢ . والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة - باب قدر الماء الذي لاينجس ١ / ١٥٢ والدارقطني في كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١ / ١٣ والبيهقي في كتاب الطهارة - باب الفرق القليل الذي لاينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ١ / ٢٦٠ وابن خزيمه في كتاب الوضوء باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها ... الخ ١ / ٤٩ والحاكم في المستدرك ١ / ١٣٢ وقال (حديث صحيح على شرط الشيخين) .

٦ - وهو مذهب الشافعية والرواية المشهورة عن الحنابلة .

انظر المجموع ١ / ١١٢ نهاية المحتاج ١ / ٦٧ حاشيتا القليوبي وعميرة ١ / ٢١ الانصاف ١ / ٥٥ . المغني ١ / ٣٠ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨ .

وذهب المالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية أن النجاسة لاتضر الماء اليسير ولاتفسد طهوريته مادام أنها لم تغيره .

انظر مواهب الجليل ١ / ٧٠ الذخيرة للقرافي ١ / ١٦٣ الكافي لابن عبد البر ١ / ١٢٨ مجموع الفتاوي ابن تيمية ٢١ / ٧٣ .

وإن قلنا : لاعموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة .

المسألة الثانية : الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، ولم يتغير ، الجديد في مذهب الشافعية ينجس والقديم لا ، فيبنى على الخلاف المتقدم . [1]

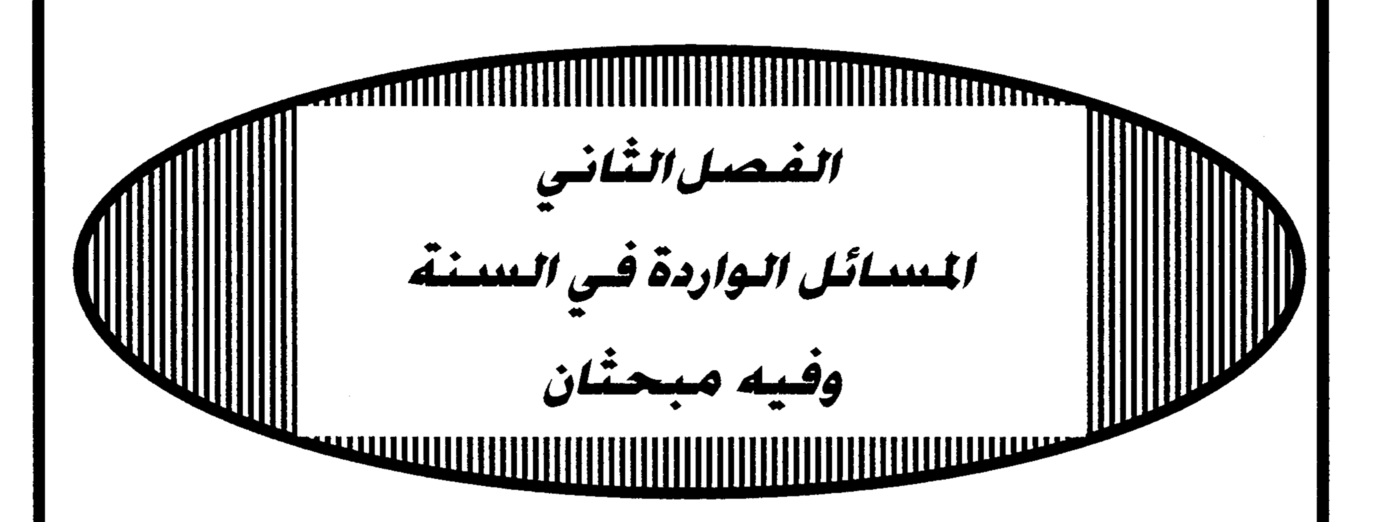
وذكر الأنصاري أن النزاع في العموم هل هو ملحوظ المتكلم فيقبل التجزؤ في الإرادة ، أو غير ملحوظ للمتكلم بل هو لازم عقلي فلا يقبله ، إذن النزاع في العموم القابل للتجزيء ، فأثبته الجمهور وأنكره الغزالي . [2]

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول وأن الخلاف في المسألة خلاف لفظي .

---

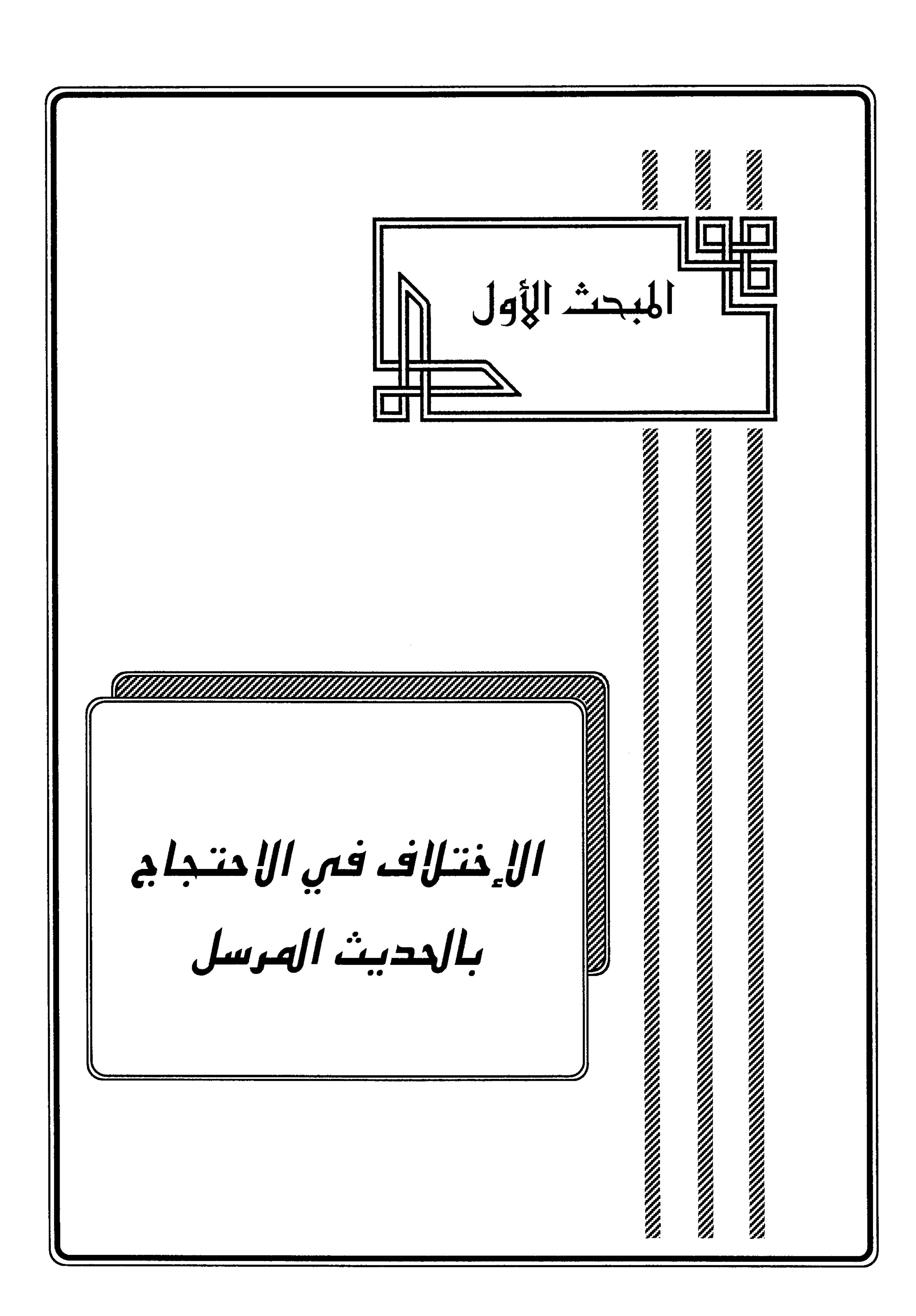
١ - انظر طرح التثريب ٢ / ٣٢ البحر المحيط ٣ / ١٦٥ روضة الطالبين ١ / ٢٦ .

٢ - فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ .



المبحث الأول : الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل .

المبحث الثاني : الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي



المبحث الأول

الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل

المبحث الأول
الإختلاف في الإحتجاج بالحديث المرسل

فيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : تعريف الحديث المرسل .

المرسل في اللغة : على وزن مُفْعَل ، اسم مفعول من الإرسال . ويراد به المطلق ، فكأن الراوي أطلق الإسناد. (١)

والمرسل في إصطلاح الأصوليين والفقهاء : هو قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ : كذا ، بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، أو هو (رواية التلميذ عن شيخ شيخه) (٢) . وهو بهذا الإطلاق يشمل المرسل والمنقطع والمعضل وعند المحدثين (قول التابعي : قال رسول الله ﷺ : كذا) .

أو قول التابعي الكبير خاصة عند بعضهم (٣) . وهو بهذا الإطلاق يغاير المنقطع والمعضل (٤) .

---

١ ـ انظر تعريف المرسل في اللغة في لسان العرب ٢ / ١٦٤٥ المصباح المنير ١ / ٣٤٧ .

٢ ـ انظر تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء في الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٤ .

الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ شرح الجلال المحلي ٢ / ١٦٨ اللمع ص ٤١ نهاية السول ٣ / ١٩٨ المستصفى ١ / ١٦٩ شرح العضد ٢ / ٧٤

٣ ـ انظر تعريفه عند المحدثين في الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٠ علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ .

توجيه النظر للجزائري ص ٢٤٤ نزهة النظر لابن حجر ص ٤١ توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٨٣ جامع التحصيل للعلائي ص ١٦ فتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣١ .

٤ ـ المنقطع : هو ماسقط منه قبل الصحابي راو أو أكثر كله بشرط عدم التوالي

المعضل : ماسقط منه اثنان فصاعدا في موضع واحد .

انظر نزهة النظر ص ٤٢ صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠ .

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة الإحتجاج بالحديث المرسل .

اختلف العلماء في الإحتجاج بالحديث المرسل على عشرة أقوال [١] ، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال ، هي :

القول الأول : القبول مطلقاً .

وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وإليه ذهبت جماعة من المحدثين وحكاه النووي عن أكثر الفقهاء [٢] .

القول الثاني : الرد مطلقاً .

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول أهل الظاهر وأبي بكر الباقلاني

---

١ - نظمها العلامة محمد علي آدم بقوله :

وجملة الأقوال في المراسل ... عشرة كاملة فاستفصل

به احتجاج مطلقاً وقيل لا ... أو إن أتى عن القرون الفضلا

أو إن روى من بثقات قيدا ... أو عن سعيد أو يجيء معتضدا

أو لم يكن في الباب جاسواه ... وبعضهم من مسند أعلاه

أو حجة ندباً أو الصحابي ... أرسله فذا تمام الباب

شرح ألفية السيوطي لمحمد علي آدم الأثيوبي ١ / ١٢٨ .

٢ - انظر كشف الأسرار ٣ / ٢ فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢ / ٢٢٩ أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٧ ميزان الأصول ص ٤٣٥ الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٣ نهاية الوصول ٧ / ٢٩٧٦ البحر المحيط ٤ / ٤٠٩ نهاية السول ٢ / ٣٢٤ العدة ٣ / ٩١٧ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ نزهة الخاطر ١ / ٣٢٤ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ المحصول ٤ / ٤٥٤ المغني في أصول الفقه ص ١٩٠ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٧ جامع الأصول لابن الأثير ١ / ٤٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠ توضيح الأفكار ١ / ٢٨٩ المعتمد ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ احكام الفصول ص ٣٤٩ .

واختاره الغزالي ، وهو مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء . [١]

القول الثالث : التفصيل .

واختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال :

الأول : الفرق بين من لايرسل إلاً عن ثقة فيقبل مرسله ، وبين من عرف أنه يرسل عن الثقة والضعيف فلا يقبل مرسله .

وذهب إلى هذا جمع من أئمة الجرح والتعديل كيحيى * [٢] بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني * [٣] وغيرهما [٤] .

الثاني : إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ماأرسله إذا جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا يقبل .

واختار هذا جماعة من الأصوليين ، منهم إمام الحرمين وابن الحاجب . [٥]

---

١ - انظر العدة ٣ / ٩٠٦ التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٣٠ الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٧٧ المحصول ٤ / ٤٥٤ المستصفى ١ / ١٦٩ روضة الناظر ٢ / ٤٢٨ شرح اللمع ٢ / ٦٢١ جمع الجوامع مع شرحه ٢ / ١٦٩ شرح العضد على المختصر ٢ / ٧٤ المسودة ص ٢٥٠ التبصرة ص ٣٢٦ فتح المغيث ١ / ١٢٨ , تدريب الراوي للسيوطي ١ / ١٩٨ .

٢ - هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد التميمي مولاهم البصري سيد الحفاظ ولد في سنة ١٢٠ هـ قال فيه تلميذه علي بن المديني (مارأيت أحداً أعلم بالرجال من يحى بن سعيد) توفى رحمه الله سنة ١٩٨هـ .

انظر ترجمته في طبقات ابن اسعد ٧ / ٢٩٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦ شذرات الذهب ١ / ٣٥٥ .

٣ - هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني وكان رحمه الله حافظاً عارفاً بالحديث وطرقه

ولد سنة ١٦١ هـ وت ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٩٧٨ سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٧ .

٤ - جامع التحصيل للعلائي ص ٣٣ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٤٣ .

٥ - انظر البرهان ١ / ٤١٠ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ٧٤ بيان المختصر ١ / ٧٦٣ .

الثالث : إن كان المرسل من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، وشيوخهما مختلفين ، أو عضده عمل صحابي ، أو الأكثر أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر فانه يقبل الحديث المرسل وإلا : فلا .

وهذا هو التحقيق في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأكثر أتباعه .[1]

---

١ ـ انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١ الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٣ جمع الجوامع مع شرحه ٢ / ١٦٩ التلخيص لإمام الحرمين ٢ / ٤٢٤ , شرح اللمع ٢ / ٦٢١ المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٦١ شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٠١ .

(تنبيه) وقع خلط في فهم قول الشافعي رحمه الله في المرسل وكثرت النقول عنه .

فمنهم من قال : إنه يرده مطلقاً .

ومنهم من قال : إنه يقبل مراسيل سعيد المسيب مطلقاً .

ومنهم من قال : إنه لايرد المراسيل ، وإضرابه عنها بمثابة تقديم المسند عليها .

والتحقيق في المسألة هو ماقررته ، والله أعلم .

أدلة القول الأول :

استدل من ذهب إلى قبول المرسل والإحتجاج به ، بالنقل والإجماع والمعقول .

أولاً : الأدلة النقلية :

أ - قال الله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [١] ووجه الدلالة أن الآية أوجبت على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم ، ولم تفرق في الإنذار بين ماأرسلوه وأسندوه ، وعليه فهي تدل على قبول المرسل مطلقاً . [٢]

ب - قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل لم يأمر بالتثبت والتبين إلا في خبر الفاسق، فدلت الآية على أن العدل الثقة لايجب التثبت في خبره ، وهذا المرسل عدل ثقة، فيجب قبول خبره لأن الآية لم تفرق بين المسند والمرسل [٤] .

جـ - استدلوا بقول الرسول ﷺ (بلغوا عني ولو آية) [٥]وقوله ﷺ (ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) [٦] .

---

١ - سورة التوبة آية ١٢٢ .

٢ - انظر العدة في أصول الفقه ٣ / ٩١٠ نهاية الوصول ٧ / ٢٩٨١ .

٣ - سورة الحجرات آية ٦ .

٤ - انظر المحصول ٤ / ٤٥٦ جامع التحصيل ص ٦٨ .

٥ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ٦ / ٣٦١ مع فتح الباري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل ٧ / ٣١٤ .

٦ - رواه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ١ / ١٤٦ من حديث أبي بكرة .

فالنبي ﷺ أمر بالتبليغ عنه ولم يفرق بين المسند وغيره ، وفائدة التبليغ العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده ، فلو كان بعض مايبلغه الراوي وهو المرسل لايعمل به لبينه ﷺ .[١]

ثانياً : الإجماع .

فإن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل مادام الراوي المرسل عدلاً .[٢]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين)[٣] .

ثالثاً : المعقول :

وقد ذكروا فيه عدة وجوه :

الوجه الأول : أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ؛ لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبساً غاشاً .

واعترض على هذا الدليل بعدم التسليم لأن العدل قد يروي عن غير العدل أيضاً، ولهذا لو سئل الراوي عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف .[٤]

الوجه الثاني : قالوا : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته .

---

١ ـ انظر جامع التحصيل ص ٦٩ .

٢ ـ انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ المستصفى ١ / ١٧١ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢ / ٤٢١ .

٣ ـ نقله السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٩٨ .

٤ ـ انظر المستصفى ١ / ١٦٩ العدة ٣ / ٩١١ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٥ التلخيص ٢ / ٤٢٤ .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا بروايته وكتابته للترجيح به أو ليعرف . [١]

الوجه الثالث : إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي ﷺ معنى ، بناء على ظاهر علمه وعدالته ، فيجب على العالم قبول مايرسله الراوي عن النبي ﷺ لفظاً بناء أيضاً على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته .

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس الخبر المرسل على الفتوى ، قياس مع الفارق ، وهو باطل ، لأن العمل بقول المفتي في المستفتي فقط ، ولايتعداه إلى غيره ، أما الرواية فإنها تشمل جميع المكلفين . [٢]

---

١ ـ انظر التبصرة ص ٣٢٩ .

٢ ـ انظر جامع التحصيل ص ٧٥ ـ ٧٩ تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣ .

أدلة القول الثاني :

أولاً : الأدلة النقلية .

استدل من ذهب إلى رد الحديث المرسل بقوله ﷺ (نضر الله أمرءا سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع) [١] .

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على أن الإتصال شأن نقل الحديث وسماعه . [٢]

ثانياً : المعقول .

أ - قالوا : إن الراوي لو ذكر شيخه ، ولم يعدله وبقي مجهولاً عندنا لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لاتعرف عينه كيف تعرف عدالته . [٣]

وقد نوقش هذا الدليل بأن رواية الراوي عمن أرسل عنه تعتبر تعديلاً له ، لأن المرسل لو روى عن غير عدل ولم يبين لنا حاله كان بذلك مدلساً وتسقط عدالته بذلك ، ومادامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره لوجود المقتضي للقبول وهو العدالة .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً له إذا كان الراوي لايروي إلا عن ثقة وهذا ليس مطرداً في كل مرسل .

بالإضافة إلى أن العدالة مما يكثر فيها التصنع ، فقد يكون المرسل عنه ثقة عند

---

١ - رواه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٧ / ٣٠٦ حديث رقم ٢٦٥٧ وقال (حديث حسن صحيح) وللحديث طرق كثيرة عن جماعات من الصحابة . انظر جامع التحصيل ص ٥١ .

٢ - جامع التحصيل للعلائي ص ٥٦ .

٣ - انظر روضة الناظر ٢ / ٤٢٩ المستصفى ١ / ١٦٩ شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٧٥ التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦ .

الراوي دون غيره . [١]

ب ـ قالوا : إن الخبر كالشهادة ، حيث إن العدالة معتبرة فيهما ، وإذا ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك هاهنا في الخبر .

ونوقش هذا الدليل بأن الشهادة آكد من الخبر ، فالشهادة لاتقبل من العبد ولامن شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، والأخبار تقبل من العبد ، وتقبل من الراوي مع حضور المروي عنه ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالتسليم بأنهما يفترقان فيما ذكر إلا أنهما يتساويان في اعتبار العدالة ، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما فيجب أن يمنع صحتهما . [٢]

وقد سلم من رد المرسل الإجماع على قبول مرسل الصحابة دون مرسل التابعين ، لأن جهالة الصحابي لاتضر ، فالصحابة كلهم عدول ، ومن كان منهم يرسل الحديث ، فإنما هو عن مثله .

قال الحافظ السخاوي : (وبسعيد بن المسيب يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله ـ أي المرسل ـ إذ هو من كبارهم مع أنه لم يتفرد مرة بينهم بذلك ، بل قال به ابن سيرين والزهري) [٣] .

---

١ ـ الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٥٠ ,
انظر أصول الفقه لمحمد زهير ٣ / ١٦٨ ,

٢ ـ انظر التبصرة ص ٣٢٦ نزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٢٦ روضة الناظر ٢ / ٤٢٩ العدة ٣ / ٩١٢
الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٦ التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦ الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٥٢ ,

٣ ـ فتح المغيث ١ / ١٣٦

ويقول اللكنوي : (بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله والإحتجاج به . ورد عليهما بأنه نقل عدم الإحتجاج عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فأين الإجماع ؟ نعم لو قيل باتفاق جمهور التابعين على الإحتجاج كان صحيحاً) [١]

وقال الشوكاني (ويجاب عن قول الطبري ، إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين، بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه [٢] عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في الصحيحين) [٣] .

---

١ - ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني لعبد الحي اللكنوي ص ١٩٦ .

٢ - مقدمة صحيح مسلم ١ / ٨٠ مع شرح النووي . وانظر جامع التحصيل ص ٥٩ .

٣ - إرشاد الفحول ص ٦٥ وانظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤ .

أدلة القول الثالث :

دليل الفريق الأول : استدل القائلون بقبول المرسل إذا عرف من عادة المرسل أنه لايرسل إلا عن ثقة وإلا فلا بقولهم : إن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لايمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم رد لكثير من المراسيل أيضاً ، فيحمل قبولهم : عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لايرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردهم : عند عدم ذلك .

وأما من يرسل عن غير المشهورين وإن كانوا عنده ثقات فالإحتمال المتقدم قائم . أعني جواز كونه ضعيفاً عند غير من أرسل عنه ضعفاً يترجح على تعديله [١] .

دليل الفريق الثاني : استدل من ذهب إلى قبول المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل بقولهم : إذا قال أحد أئمة الجرح والتعديل المرجوع إليهم حدثني رجل ، فإنه يكون ذلك مرسلاً مردوداً ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له ، فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه، فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلاً ، لأن الظن غالب بأنه لايقبل ذلك إلا عن تحقق ثقة ذاك الراوي وصدقه ، والمعول عليه إنما هو غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة .[٢]

دليل الفريق الثالث : استدل الإمام الشافعي رحمه الله على قبول المرسل بالشروط التي ذكرها ، بقوله في الرسالة : (فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثاً عن النبي ﷺ : اعتبر عليه بأمور منها : أن ينظر إلى ماأرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروي . كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ماينفرد به من ذلك .

---

١ ـ انظر جامع التحصيل ص ٩٦ .

٢ ـ انظر البرهان ١ / ٤١٠ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٤ جامع التحصيل ص ٩٥ .

ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه ، من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ .

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى . وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض مايروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد مايوافق ماروي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروي عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولامرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه .

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص ـ كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه ، حتى لايسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله . ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات ـ وإن وافقه مرسل مثله ـ فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب النبي ﷺ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ يدل على صحة مخرج الحديث ، دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺيوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدهما : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .[١]

الراجح في المسألة .

وبعد عرض المسألة وذكر الأقوال والأدلة ، لاأجد أحسن من قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شأن الإحتجاج بالمرسل وعدمه حيث يقول في كتابه منهاج السنة: (والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لايرسل إلا عن ثقة : قبل مرسله. ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لايعرف حاله فهذا موقوف ، وماكان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات : كان مردوداً) [٢] . ثم توسع رحمه الله في بيان ذلك .

وهذا هو مارجحه العلائي رحمه الله في جامع التحصيل وأفاد أن به يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة [٣] . والله أعلم .

---

١ ـ الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٥ وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٠١ جامع التحصيل ص ٣٧ ـ ٤٧ ,
وانظر الإعتراضات على كلام الشافعي في العدة ٣ / ٩١٣ والإجابة عنها في المجموع ١ / ١٠٢ الإبهاج ٢ / ٢٢٥ ,

٢ ـ منهاج السنة النبوية ٤ / ١١٧ ,

٣ ـ انظر جامع التحصيل ص ٣٤ ، ٤٨ ، ٩٦ , وشرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٩٧ ,

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

بعد تتبع كلام العلماء في الإحتجاج بالحديث المرسل والنظر في أدلتهم ، نجد أنهم اختلفوا في خاتمة المسألة في ثمرة هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في عبارة لاتترتب عليه ثمرة عملية . وعلل هؤلاء لقولهم بأنه لم يقل أحد بالإحتجاج بالمرسل إذا لم يوجد موصولاً من جهة أخرى ، ولم يرده أحد إذا وجد موصولاً .

وقد ألمح إلى هذا ابن عبد البر حيث يقول (ثم إني تأملت كتب المناظرين ، والمختلفين من المتفقهين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه ، إذا احتج عليه ، بمرسل ، ولايقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً ، كلهم عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار) [١].

وصرح بهذا بعض المحدثين .[٢]

القول الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية . وهذا هو الراجح لأن الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في مسائل وكان سبب خلافهم هو خلافهم في الإحتجاج بالحديث المرسل ومن هذه المسائل :

المسألة الأولى : مسألة الضحك في الصلاة .

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول : أن الضحك لاينقض الوضوء .

---

١ - التمهيد ١ / ٧ وانظر البحر المحيط ٤ / ٤٠٨ .

٢ - وهو الدكتور محمد المختار الشنقيطي حيث يقول في هامش تقريب الوصول ٣٠٧ مانصه (وعلى هذا يكون الخلاف راجعاً إلى العبارة ، لأنه لم يقل أحد بالإحتجاج بالمرسل إذا لم يوجد موصولاً من جهة أخرى ، ولم يرده أحد إذا وجد موصولاً) .

وهذا ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . [١]

ودليل هؤلاء أن الضحك لو كان ناقضاً للوضوء لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الصلاة كصلاة الجنازة فقد وافق أصحاب المذهب الثاني على أن الضحك فيها لاينقض الوضوء ، وقالوا : بأن ماورد في ذلك من أحاديث فإنها لاتصح . [٢]

المذهب الثاني : أن الضحك ينقض الوضوء .

وهو ماذهب إليه الحنفية ودليلهم في ذلك :

ماروي أبو * العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة . [٣]

فهذا الحديث المرسل حكم الحنفية عليه بالصحة لأنه حجة عندهم بشروطه التي اشترطوها ، وبنوا عليه قولهم : بنقض الوضوء بالقهقهة وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام (حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً ، ومدار المرسل على أبي العالية .. ثم قال : فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به) [٤] .

---

١ ـ انظر مواهب الجليل للحطاب ١ / ٣٠٢ المجموع شرح المهذب للنووي ٢ / ٦١ المغني لابن قدامة ١ / ١٦٩ .

٢ ـ انظر بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٧ .

٣ ـ الحديث تقدم تخريجه ص ٤٩

٤ ـ شرح فتح القدير ١ / ٥١ وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ١ / ٣٩ .

* أبو العالية الرياحي اسمه رفيع بن مهران من كبار التابعين ، ثقة كثير الإرسال .

مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك

انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بالدم والقيء ونحوهما :

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الدم والقيء والقلس وكل ماخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا ماذهب إليه الحنفية [١] وعمدتهم في ذلك مارواه الدارقطني [٢] أنه ﷺ قال : (من قلس [٣] أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم صلاته) .

وهذا الحديث مرسل من طريق ابن جريج ومع ذلك عمل به الحنفية ، لأن المرسل حجة عندهم . وهذا القول قال به الحنابلة [٤] .

القول الثاني : أن الدم والقيء ونحوهما لاينقض الوضوء .

وهو مذهب مالك والشافعي وروي عن جمع من الصحابة . [٥]

ورد هؤلاء الحديث لأنه مرسل لايحتج به .

---

١ ـ انظر شرح فتح القدير ١ / ٣٨ إعلاء السنن للتهانوي ١ / ١٣٤ , بدائع الصنائع ١ / ١٣٤ ,

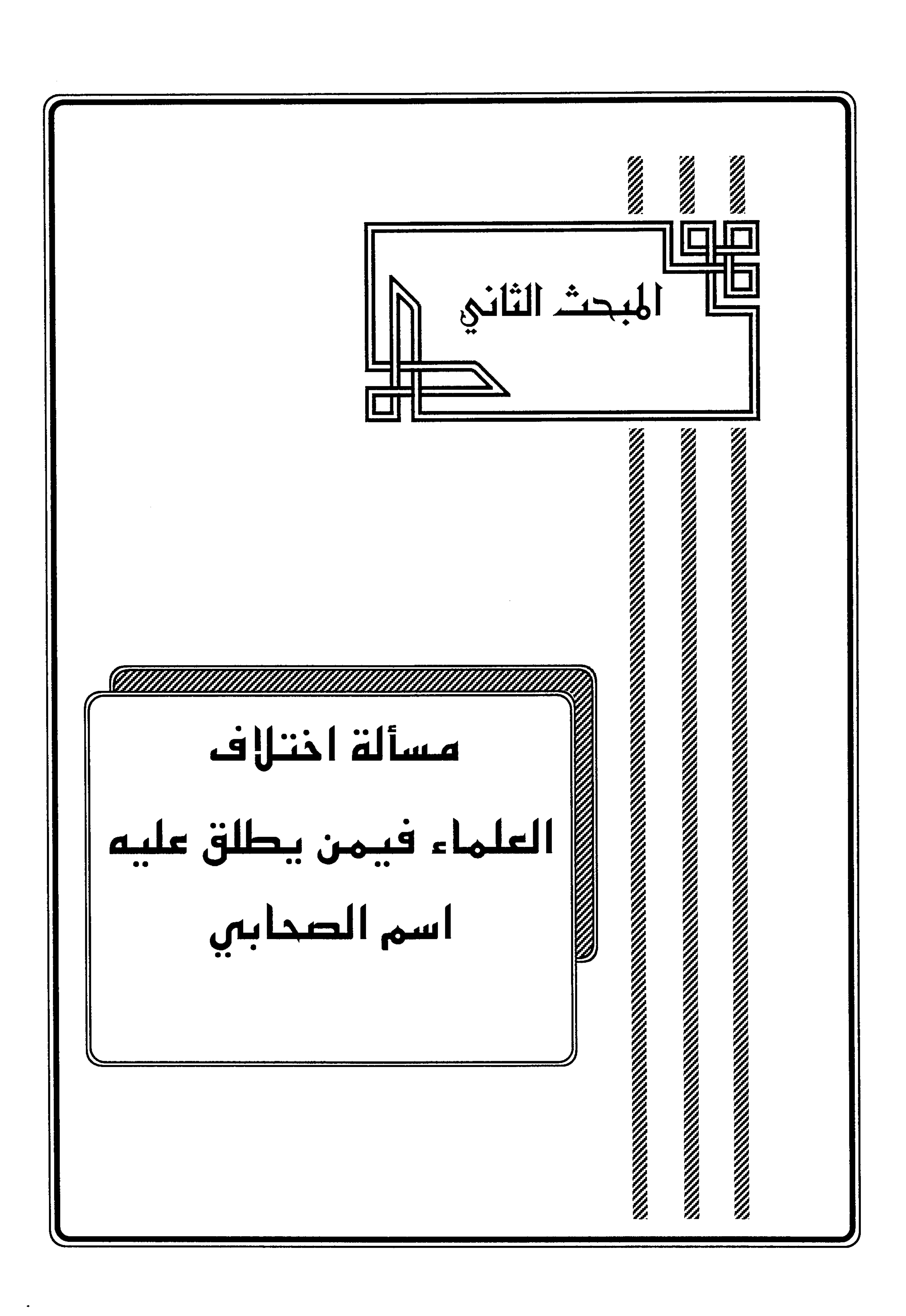
٢ ـ سنن الدارقطني ١ / ١٥٤ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٢٢ ,

٣ ـ القلس : بالتحريك ، وقيل بالسكون : ماخرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ١٠٠ المصباح المنير ٢ / ٥١٣ ,

٤ ـ انظر المغني ١ / ١٨٤ ,

٥ ـ انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٨ المجموع ٢ / ٦٢ ,



المبحث الثاني

مسألة اختلاف العلماء فيمن يطلق عليه اسم الصحابي

المبحث الثاني

مسألة اختلاف العلماء فيمن يطلق عليه اسم الصحابي .

فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

إن مسألة من يطلق عليه اسم الصحابي من المسائل التي تبحث في كتب الحديث وكتب الأصول ، لذا حاولت تتبع واستقراء ماأمكنني من كتب هذين العلمين ، فوجدت أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال :

القول الأول : أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ وصحبه ولوساعة سواء روى عنه أو لم يرو عنه ، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به .

ذهب إلى هذا الإمام أحمد نقله عنه أبو يعلى في العدة [١] وأبو الخطاب في التمهيد [٢]، وأبو عبد الله البخاري حيث بوب في صحيحه باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه [٣]، ورجحه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر حيث يقول (الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللته رده على الأصح) [٤] .

ونقله عن جمهور المحدثين [٥] . ونقله عن الجمهور كذلك ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٦] . بل ذكر الكمال ابن الهمام في التحرير أن هذا هو قول جميع المحدثين

---

١ ـ ٣ / ٩٨٧ .

٢ ـ ٣ / ١٧٢ .

٣ ـ صحيح البخاري ٣ / ٥ .

٤ ـ انظر نزهة النظر ، ص ٥٥ .

٥ ـ فتح الباري ٧ / ٤ .

٦ ـ ٢ / ١٥٨ مع فواتح الرحموت .

حيث يقول (الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين : من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه) [١] .

واختـــار هذا القـول من الأصـوليين القـاضي أبو [٢] يعـلى وأبـو الخطـاب [٣] والآمدي [٤] وصفي الدين البغدادي الحنبلي [٥] والعكبري الحنبلي [٦] وابن حزم [٧] وابن قدامه [٨] والطوفي [٩] والفتوحي [١٠] والإسنوي [١١] .

القـول الثـاني : أن الصـحـــابي هو من رأى النبي ﷺ واختص به اختـصـاص المصحوب ، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة : سواء روى عنه أو لم يرو عنه ، تعلم منه أو لم يتعلم .

وهو مذهب جمهور الأصوليين وأكثر العلماء ، نسبه إليهم أمير بادشاه في تيسير التحرير [١٢] وأبو الخطاب في التمهيد [١٣] وابن الصلاح في مقدمته [١٤] .

---

١ - التحرير مع تيسير التحرير ٣ / ٦٣ ,

٢ - العدة ٣ / ٩٨٨ ,

٣ - التمهيد ٣ / ١٧٢ ,

٤ - الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ ,

٥ - قواعد الأصول ص ٤٤ ,

٦ - رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١١٧ ,

٧ - الإحكام لابن حزم ٥ / ٨٦٥ ,

٨ - روضة الناظر ١ / ٣٠١ ,

٩ - شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٥ ,

١٠ - شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٦٥ ,

١١ - زوائد الأصول ص ٣٢٨ ,

١٢ - ٣ / ٦٦ ,

١٣ - ٣ / ١٧٣ ,

١٤ - ص ٤٢٣ ,

ورجحه الغزالي في المستصفى [١] والقرافي في شرح تنقيح الفصول [٢] .

القول الثالث : أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار ، وهو مسلم بالغ عاقل حكاه الواقدي عن أهل العلم . [٣]

القول الرابع : أن الصحابي هو من يصحب النبي ﷺ مدة قدرها ستة أشهر فصاعداً ذكر هذا القول الكمال بن الهمام [٤] وابن عبد الشكور [٥] ولم ينسباه لأحد وكذا الزركشي في البحر المحيط . [٦]

القول الخامس : أن الصحابي هو من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته ، ولازمه وأخذ عنه العلم وروى عنه . ذكر هذا القول الإسنوي في زوائد الأصول [٧] بلا نسبة ، ونسبه الآمدي في الإحكام [٨] وأبو يعلى في العدة [٩] وأبو الخطاب في التمهيد [١٠] إلى الجاحظ .

القول السادس : أن الصحابي هو من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين . نسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب نسبه إليه العراقي في

---

١ ـ ١ / ١٠٥ .

٢ ـ ص ٣٦٠ .

٣ ـ نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ٤ / ٣٢ .

٤ ـ التحرير مع تيسير التحرير ٣ / ٦٦ .

٥ ـ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ .

٦ ـ ٤ / ٣٠٢ .

٧ ـ ص ٣٢٩ .

٨ ـ ٢ / ٩٢ .

٩ ـ ٣ / ٩٨٨ .

١٠ ـ ٣ / ١٧٣ .

ألفيته [١] والحافظ بن حجر في فتح الباري [٢] والطوفي في شرح مختصر الروضة [٣] والكمال بن الهمام في التحرير [٤] والشوكاني في إرشاد الفحول [٥] وابن كثير في اختصار علوم الحديث [٦] . والزركشي في البحر المحيط . [٧]

القول السابع : أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره نسبه أمير بادشاه [٨] والسخاوي [٩] إلى يحيى بن عثمان بن صالح المصري . وذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول [١٠] والكمال بن الهمام في التحرير [١١] بلا نسبة .

---

١ - انظر فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ٤ / ٣٢ ,

٢ - ٧ / ٣ ,

٣ - ٢ / ١٨٥ ,

٤ - التحرير مع تيسير التحرير ٣ / ٦٦ ,

٥ - ص ٦٥ ,

٦ - ص ١٧٩ ,

٧ - ٤ / ٣٠٢ ,

٨ - تيسير التحرير ٣ / ٦٧ ,

٩ - فتح المغيث ٤ / ٣٢ ,

١٠ - ص ٣٦٠ ,

١١ - ٣ / ٦٧ مع تيسير التحرير .

أدلة القول الأول وما أورد عليها من اعتراضات .

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن الصحابي هو من رآى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لا ، اختص به اختصاص المصحوب أو لا بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : قالوا إن الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة ، وبمطلقها يتحقق الإشتقاق ، فلا يوجد قدر معين حتى تخصصه به بل ذلك مطلق [١] .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الإعتراض الأول : أنا لانسلم أن الصحابي مشتق من الصحبة وذلك لأن لفظ الصحابي متلبس بياء النسبة [٢] .

الجواب عنه : يجاب عن هذا الإعتراض بأنه غير صحيح ودليل ذلك إجماع أهل اللغة على أن الصحابي مشتق من الصحبة .[٣]

الإعتراض الثاني : سلمنا أن الصحابي مشتق من الصحبة ، ولكن قد تقرر في عرف أهل اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته ، والعرف مقدم على اللغة [٤] .

ويقال عن هذا الإعتراض : إنَّه له وجهاً حيث إن العادة والعرف دلا على أن من أكثر ملازمة شخص آخر فإنه يقال إنهما متصاحبان ، أما من مر على شخص آخر فإنه لايقال إن هذا صاحب فلان .

---

١ ـ انظر تيسير التحرير ٣ / ٦٦ والإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٩ .

٢ ـ تيسير التحرير ٣ / ٦٦ .

٣ ـ انظر لسان العرب ١ / ٥٢٠ المصباح المنير ١ / ٣٣٣ معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٣٥ الصحاح ١ / ١٦١ .

٤ ـ تيسير التحرير ٣ / ٦٦ .

الدليل الثاني : قالوا : إن الإنسان لو قال : والله لأصحبن فلاناً فإنه يبر بقسمه لو صحبه ساعة واحدة ، ولو قال : والله لأصاحب فلاناً ، فانه يحنث لو صحبه ساعة واحدة ، فهنا حصل البر والحنث بمطلق الصحبة [١] .

واعترض على هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع [٢] .

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن ماذكره أصحاب المذهب الأول في دليلهم الثاني إنما هو في محل النزاع لأنهم أرادوا بذلك أن الرجل لو لقي النبي ﷺ ولو ساعة فإنه يطلق عليه اسم صحابي ، بخلاف من اشترط طول الصحبة .

الدليل الثالث : قالوا إنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل والكثير فيصح أن يقال صحبته سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو لحظة ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً ، فيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي ﷺ ولو مرة واحدة فقط ، كما أنه يقال (**فلان حدثني**) وزارني وإن كان لم يحدثه ولم يزره إلا مرة واحدة فقط [٣]

واعترض على هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع لأن محل النزاع فيما بياء النسبة [٤].

ويجاب عن هذا الإعتراض بأن من استدل بهذا الدليل إنما أراد إثبات أن الصحبة يصح تقسيمها إلى قليل وكثير فهو يطلق على من طالت صحبته ، ولايلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره ، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها وذلك لم يخرج عن محل النزاع .

---

١ ـ انظر شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٥ والإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ .

٢ ـ انظر تيسير التحرير ٣ / ٦٧ .

٣ ـ انظر العدة ٣ / ٩٨٨ التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٧٤ الإحكام ٢ / ٩٢ تيسير التحرير ٣ / ٦٥ .

٤ ـ تيسير التحرير ٣ / ٦٧ .

الدليل الرابع : أنه لو قال قائل صحبت فلاناً فإنه يصح أن يسأل هذا القائل أصحبته شهراً أويوماً أوساعة ؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لطول الصحبة لما حسن هذا الإستفهام فلم تكن الصحبة مختصة بحالة واحدة ، بل هي شاملة لجميع الصور والحالات [١]

وأعترض على هذا الدليل بأنه لايصح الاستدلال به وذلك لأنه يحتمل احتمالاً آخر وهو أنه قد يقال لو كانت الصحبة شاملة لجميع الحالات لما احتيج أيضاً إلى هذا الإستفهام [٢] .

١ ـ انظر الإحكام ٢ / ٩٢ ,

٢ ـ انظر تعليق العلامة عبد الرزاق عفيفي على الإحكام ٢ / ٩٢ ,

أدلة القول الثاني ومأورد عليها من اعتراضات .

استـدل القـائلون بـأن الصـحـابي هو من رأى النبي ﷺ واختص به اختـصـاص المصحوب سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد بما يلي :

الدليـل الأول : أن الصـاحب في العـرف يطلق على المكاثر الملازم ومنه يقـال أصحاب الحديث لأنهم لازموا دراسة الحديث ومايتعلق به دون غيره .

وأعتـرض على هذا الدليل بأنا نسلم لكم أن الصاحب يطلق على الملازم المكاثر وهو من طالت صحبته ، لكن لايلزم من صحة إطلاقه على ذلك امتناع إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر الملازم وغيره حقيقة ، نظراً إلى القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها نفياً للتجوز والاشتراك في اللفظ [١]

الدليل الثاني : استدلوا من الواقع حيث إن واقع الناس أنهم لايطلقون الصاحب إلا على من اختص بالنبي ﷺ والمنع من إطلاقه على من لم يختص به ، وإن كان قد رآه وسمع منه وذلك كمن ورد عليه من الوفود والرسل . [٢]

واعـتـرض على هذا الـدليل بأن من يرد ويفـد على النبي ﷺ يطلق عليـه اسم الصحابي إن كان مؤمناً ، أما إن كان كافراً فلا يطلق عليه لأنه غير تابع له. [٣]

الدليل الثالث : أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيـقال مثلاً فلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله ، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة .

واعـتـرض على هذا الدليل بأن صحة النفي إنما كـان لأن الصـاحب في أصل الوضع وإن كان يطلق على من قصرت صحبته أو طالت ، لكنه لايطلق في الإستعمال إلا

---

١ ـ انظر شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٥ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٣ .

٢ ـ العدة ٣ / ٩٨٩ التمهيد ٣ / ١٧٤ .

٣ ـ العدة ٣ / ٩٨٩ . التمهيد ٣ / ١٧٤ .

لمن طالت صحبته ، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فهذا حق ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصل فلا يصح [١]

بيان ضعف القول الثالث .

لقد اجتهدت في البحث عن أدلة للقول الثالث فلم أجد ، إلا أن العلماء نصوا على ضعف هذا المذهب وممن نص على ذلك السخاوي حيث ذكر قيد البلوغ ثم قال (**والتقييد بالبلوغ شاذ**) [٢] والشاذ لاحكم له .

وهناك الكثير من الصحابة كانوا غير بالغين في عصره عليه السلام وبلغوا بعد وفاته وصح ذلك فقد كانوا يعدون من الصحابة من غير نكير .

فنتج من هذا أن اشتراط البلوغ لادليل عليه ، ومالا دليل عليه فهو ساقط .

بيان ضعف القول الرابع .

وهذا القول لادليل عليه معتمد ومالا دليل عليه فهو ساقط .

بيان ضعف القول الخامس .

إن القائل بأن الصحابي هو : من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته وأخذ عنه العلم والرواية يكون موافقاً للجمهور مع زيادة شرطين :

الشرط الأول : طول الصحبة .

الشرط الثاني : أخذ العلم والرواية عنه .

وهذان الشرطان لا دليل عليهما ، وما لا دليل عليه لايثبت . ويلزم من اشتراط طول الصحبة والرواية إخراج كثير من الذين عدوا من الصحابة عن الصحبة وهذا مردود وكذلك يقال لاشتراط الرواية[٣] .

---

١ ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ .

٢ ـ فتح المغيث للسخاوي ٤ / ٣٢ .

٣ ـ انظر فواتح الرحموت ٢ ١٥٨/ العدة ٣ / ٩٨٩ التمهيد ٣ / ١٧٥ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ .

أدلة القول السادس، ومأأورد عليها من اعتراضات .

استدل من ذهب إلى أن الصحابي هو من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ـ بأن صحبة النبي ﷺ شرف عظيم فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص : كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج ، والغزو الذي هو قطعة من العذاب وتسفر فيه أخلاق الرجل. [١]

وهذا القول ضعيف من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا القول منسوب إلى سعيد بن المسيب كما سبق وهذه النسبة لاتصح لأن في إسنادها إلى سعيد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف . [٢]

الوجه الثاني : أنه يلزم من هذا المذهب أن حسان بن ثابت لايعد من الصحابة لأنه لم يغز مع النبي ﷺ [٣] .

وكذا يلزم منه أن جرير بن عبد الله البجلي ليس من الصحابة لأنه لم يصحب النبي ﷺ هذه المدة [٤] .

وحسان وجرير معدودان من الصحابة باتفاق العلماء [٥] .

بيان ضعف المذهب السابع .

إن مذهب من قال بأن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره ، قد وسع في إطلاق اسم الصحابي ـ وقد حاولت البحث عن دليل لهذا القول فلم أجد .

ويكفى لضعف هذا القول أنه يلزم منه التسوية بين من لقي النبي ﷺ وحظي برؤيته ، وبين من لم يره ، وهذا فيه عدم إنصاف [٦] .

---

١ ـ انظر تيسير التحرير ٣ / ٦٦ .

٢ ـ فتح المغيث ٤ / ٣٢ .

٣ ـ فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ .

٤ ـ فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ .

٥ ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٥٨ تيسير التحرير ٣ / ٦٦ الإستيعاب ١ / ٢٣٣ .

٦ ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ .

الراجح في مسألة من يطلق عليه اسم الصحابي .

بعد ذكر الأقوال وأدلتها ظهر لي والله أعلم ضعف المذهب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع . أما المذهب الأول والثاني فقد استدلوا بأدلة في بعضها ضعف كما سبق ، ولو أمعنا النظر في المذهبين لوجدنا أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذا جعلوه شاملاً لكل من لقي النبي ﷺ سواء طالت المدة أم لا .

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يطلقون اسم الصحابي من حيث العرف والإستعمال . فبان من ذلك أن جمهور الأصوليين نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة عند تعريف الصحابي . أي أنهم يقصدون الصحابي الذي شاهد التنزيل وحضره وأطلع على أكثر أسباب النزول وسمع من فيِّ النبي ﷺ . والذي يكون قوله حجة عند جمهور العلماء ويعتبر دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية وبعض الأحكام الفرعية .

وعليه فإن الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الصحابي هو (من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب ، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولا ، تعلم منه أو لا) .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

اختلف الأصوليون في مسألة من يطلق عليه اسم الصحابي هل للخلاف في هذه المسألة ثمرة أم أنه خلاف لفظي على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي لاتترتب عليه ثمرة .

وهذا ماذهب إليه الآمدي حيث يقول في الإحكام (**والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأول**) [١] .

وابن الحاجب إذ يقول : (**وهي لفظية**) [٢] وتبعه شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر حيث يقول (وهذه المسألة لفظية ، وإن ابتنى عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة وهي معنوية ، فإنه يجوز أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية) [٣]

والعضد في شرح المختصر [٤] . وصفي الدين الهندي حيث قال في نهاية الوصول: (والخلاف لفظي) [٥] والإسنوي في زوائد الأصول [٦] .

---

١ ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢

٢ ـ مختصر ابن الحاجب ١ / ٧١٤ مع بيان المختصر

٣ ـ بيان المختصر ١ / ٧١٥ ,

٤ ـ شرح العضد على المختصر ٢ / ٦٧ ,

٥ ـ نهاية الوصول ٢٩١١/٧ .

٦ ـ زوائد الأصول ص ٣٣٠ ,

القول الثاني : إن الخلاف معنوي له ثمرة .

وذهب إلى هذا الكمال بن الهمام في التحرير [١] وأمير باد شاه في تيسير التحرير [٢] وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير [٣].والزركشي في البحر المحيط [٤].

والذي أرجحه من القولين هو الثاني لأن الناظر في الأقوال السابقة يجد أن كل قول اشترط شروطاً معينة لمن يطلق عليه اسم الصحابي وهذه الشروط معتبرة .

وبناء عليه فإن من دخل ضمن الصحابة ـ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة فهذا تثبت له أمور منها :

أولاً : الحكم بعدالته ، لأن الصحابة كلهم عدول .

ثانياً : أن من سب الصحابة يكون فاسقاً .

ثالثاً : أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء .

رابعاً : أن مراسيله مقبولة عند بعض العلماء .

خامساً : أن مخالفته لحديث النبي ﷺ معتبرة وتسقط الإحتجاج بالحديث عند بعض العلماء . ولا شك أن الأمور السابقة تؤثر في الفروع الفقهية .

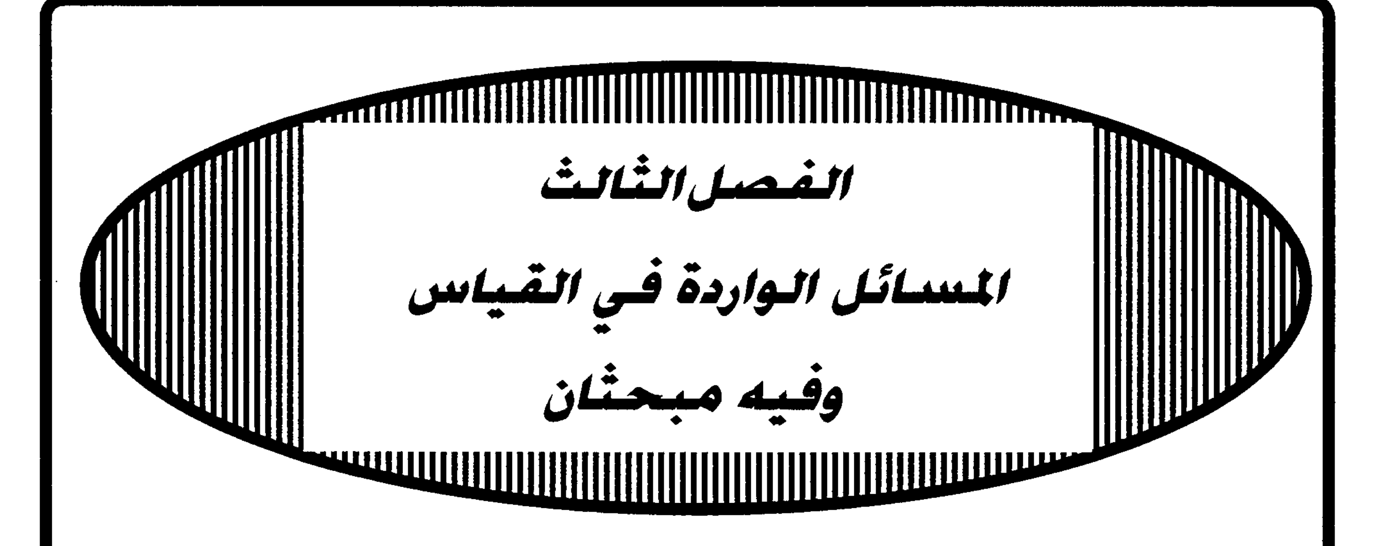
---

١ ـ ٣ / ٦٧ مع تيسير التحرير .

٢ ـ تيسير التحرير ٣ / ٦٧ ,

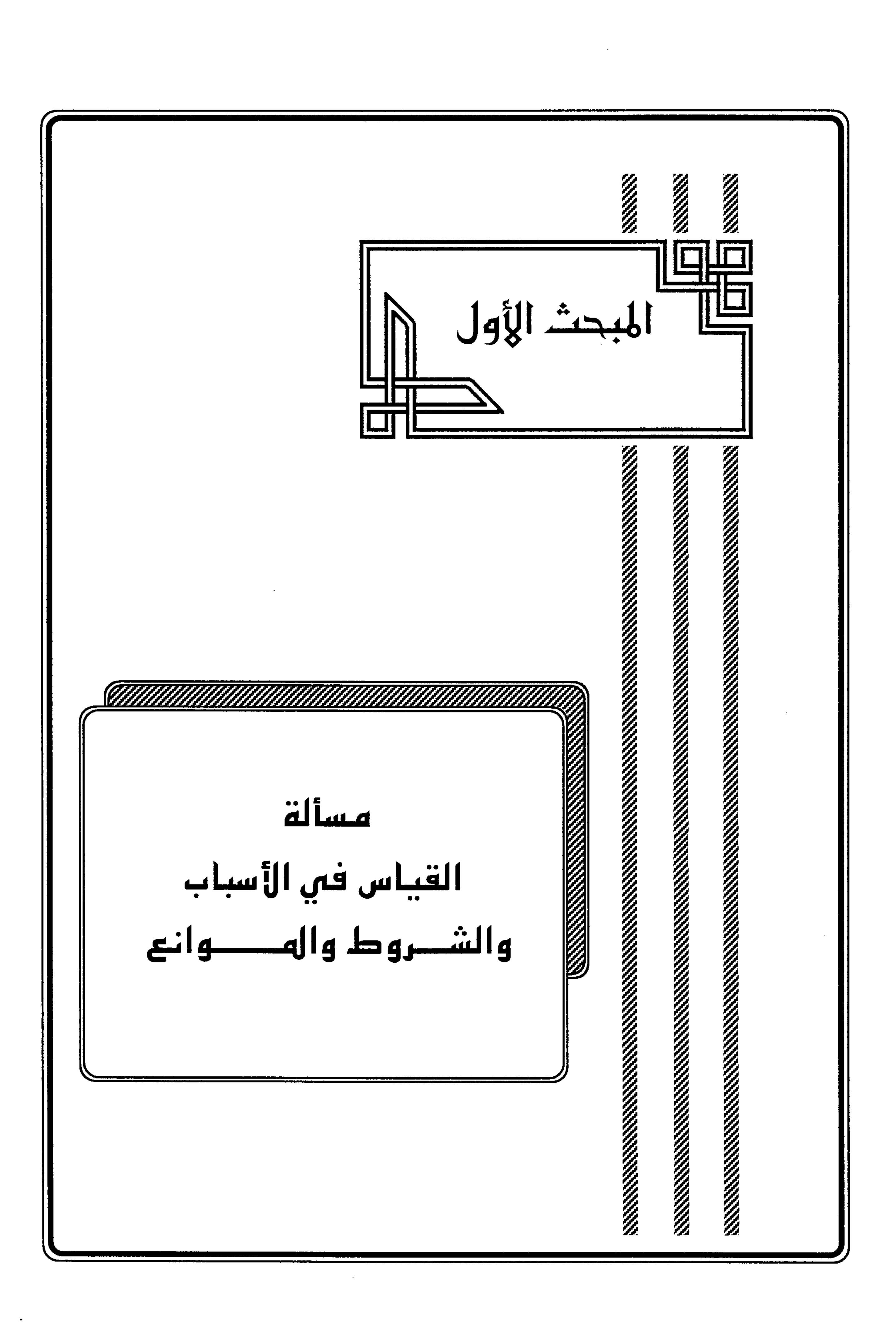
٣ ـ التقرير والتحبير ٢ / ٢٦٢ ,

٤ ـ البحر المحيط ٤ / ٣٠٣ ,



المبحث الأول : القياس في الأسباب والشروط والموانع .

المبحث الثاني : الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية .



المبحث الأول

مسألة
القياس في الأسباب
والشروط والموانع

المبحث الأول

مسألة : القياس في الأسباب والشروط والموانع

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

إن الناظر في كتب الأصوليين يجد أن أكثرهم تعرضوا لمسألة القياس في الأسباب وتركوا الحديث عن الشروط والموانع [١] والقليل منهم تعرض لها جميعاً وذلك كابن السبكي [٢] والبيضاوي [٣] والإسنوي [٤] مع ملاحظة أن الإسنوي عدل عن التعبير بالموانع إلى التعبير بالمحال كما هو صنيع ابن برهان [٥] .

والبعض الآخر اقتصر على ذكر الأسباب والشروط ولم يذكر الموانع كصاحبي الفواتح والمسلم [٦] . ولابد قبل عرض الخلاف في المسألة من تحرير محل النزاع .

تحرير محل النزاع .

إن مما لاخلاف فيه بين العلماء أن الأحكام وأوصافها كوجوب الوتر مثلاً ، والموانع وأوصافها ككون النفاس مانعاً من الصلاة ، والشروط وأوصافها كاشتراط الشهود في النكاح وذكورتهم ، لاتثبت ابتداء من غير نص مقيس عليه ، لأن ذلك يعد نصباً لأحكام الشرع بالرأي المحض من غير حجة شرعية وذلك لايجوز ، ولأن القياس كما هو معلوم

---

١ ـ انظر المستصفى ٢ / ٣٣٢ المحصول ٥ / ٣٤٥ روضة الناظر ٣ / ٩٢٠ الإحكام للآمدي ٤ / ٦٥ مختصر ابن الحاجب ص ١٩١ .

٢ ـ انظر جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٠٥ .

٣ ـ نهاية السؤل ٣ / ٣٦ .

٤ ـ نهاية السؤل ٣ / ٣٦ .

٥ ـ الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥٦ .

٦ ـ ٢ / ٣١٩ .

تعدية حكم ثبت لشيء إلى آخر يشاركه في معنى يصلح أن يجتمع بينهما .[١]

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

ثم بعد هذا الإتفاق اختلفوا في التعدية المذكورة هل تصح في الشروط[٢] والأسباب[٣] والموانع[٤] ، وذلك كأن يوجد مانع أو سبب أو شرط لحكم لأجل مناط ـ فيقاس مايوجد فيه المناط عليها ويحكم بمانعيتها وسببيتها وشرطيتها أولا يصح ؟ على قولين :

القول الأول : يجوز إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع * .

وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كفخر الإسلام واختاره الكيا الهراسي والغزالي وذكر أنه من باب تنقيح[١] المناط ، وتابعه ابن قدامة في الروضة[٢] .

القول الثاني : لايجري القياس في الأسباب والشروط والموانع .

---

١ ـ انظر فواتح الرحموت ٢ / ٣١٩ .

٢ ـ الشرط عند الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها ماذكره ابن قدامة في روضة الناظر ١ / ٢٤٨ حيث عرفه بقوله (مالا يوجد المشروط مع عدمه ولايلزم أن يوجد عند وجوده) .

وعرفه بذلك الغزالي في المستصفى ٢ / ١٨٠ .

وانظر تعريفات أخرى للشرط في البحرالمحيط ١ / ٣٠٩ الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ التعريفات ص ١٣١ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ .

٣ ـ السبب عند الأصوليين له تعاريف كثيرة منها ماعرفه به ابن جزي في تقريب الوصول ص ٢٤٥ (مايلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه لذاته) . وانظر تعريفات أخرى للسبب في البحر المحيط ١ / ٣٠٦ التعريفات للجرجاني ص ١٢١ شرح التنقيح ص ٨١ .

٤ ـ عرف الأصوليون المانع بتعريفات منها (مايلزم من وجوده عدم الحكم ولايلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته) انظر روضة الناظر ١ / ٢٤٩ الموافقات ١ / ١٧٩ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٠ فواتح الرحموت ١ / ٦١ .

وإليه ذهب المالكية وجماعة من الحنفية والشافعية وقال عنه الرازي : إنه المشهور، واختاره الآمدي والبيضاوي وابن الحاجب [٣] .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع بأدلة من أهمها :

---

١ - يعرف تنقيح المناط عند الأصوليين بأنه (هو أن يدل ظاهر من القرآن ، أو السنة على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له ، ويعلق الحكم بالمعنى الأعم) .

أو (تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له) ويسميه الحنفية الإستدلال .

انظر البحر المحيط ٥ / ٢٥٥ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٣١ تيسير التحرير ٤ / ٤٢ ,

المسودة ص ١٨٧ تقريب الوصول ص ٣٦٩ ,

٢ - انظر المستصفى ٢ / ٩١ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٠ كشف الأسرار ٣ / ٣٩٠ ,

المعتمد ٢ / ٧٩٤ التبصرة ص ٤٤٠ البرهان ٢ / ٨٩٦ أصول السرخسي ٢ / ١٥٦ تقريب الوصول ص ٣٤٩ الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥٦ روضة الناظر ٣ / ٩٢٠ ,

٣ - انظر المحصول ٥ / ٣٤٥ الإحكام للآمدي ٤ / ٦٥ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ سلاسل الذهب ص ٣٦٧ البحر المحيط ٥ / ٦٦ حاشية البناني ٢ / ٢٠٥ الإبهاج ٣ / ٣٨ إرشاد الفحول ص ٣٧٧ فواتح الرحموت ٢ / ٣١٩ شرح العضد ٢ / ٢٥٥ نهاية السؤل ٤ / ٥٠ نشر البنود ٢ / ١١١ ,

* معنى جريان القياس في الأسباب : أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم من الأحكام فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً . مثاله (قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ، ولما كان المحدد سبباً لوجوب القصاص كان المثقل سبباً كذلك .

ومعنى القياس في الشروط : أن يجعل الشارع وصفاً شرطاً فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه شرطاً . ومثاله قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة ، وحيث إن النيه شرط في التيمم فإنها تكون شرطاً في الوضوء .

ومعنى القياس في الموانع : أن يجعل الشارع وصفاً مانعاً فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه مانعاً . ومثاله قياس النفاس على الحيض في المانعية من صحة الصلاة بجامع أن كلاً منهما أذى لايناسب العبادة .

انظر حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٢٠٥ ,

الدليل الأول : قالوا : إن الأسباب والشروط والموانع من قبيل الأحكام الشرعية والتفرقة بين حكم وآخر تحكم محض ليس له مايسنده .

الدليل الثاني : قالوا : إن النصوص التي دلت على حجية القياس عامة ليس فيها مايدل على اختصاص جريان القياس بموضع دون غيره .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة على صحة قياس علي رضي الله عنه في إلحاقه السكران ـ بالقاذف ليحد حده . [١]

---

١ ـ المستصفى ٢ / ٣٣٣ روضة الناظر ٣ / ٩٢١ شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠ ، نبراس العقول لعيسى منون ص ١٣٨ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بأن القياس لايجري في الأسباب والشروط والموانع بقولهم :

إن القياس لابد فيه من جامع بين الأصل والفرع ، فإذا لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع لايصح القياس لفقدان ركن من أركانه وهو العلة .

وإن وجد الجامع بين الأصل والفرع فلا فائدة حينئذ من القياس لأن الجامع بينهما أمر واحد يثبت به الحكم في كل من الأصل والفرع ، ويكون كل من الأصل والفرع فرداً من أفراد هذا الحكم فالحكم واحد لكن محلاته متعددة .

فمثلاً قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بعلة القتل العمد العدوان بجعل القتل العمد العدوان هو السبب في وجوب القصاص ، ويكون كل من المثقل ، والمحدد فرداً من أفراده .

فالسبب القتل العمد العدوان ، والعلة : الزجر لحفظ النفس والحكم هو القصاص. فكل من المثقل والمحدد فرد من أفراد القتل العمد العدوان ، وهما يشتركان في هذا المعنى المشترك بينهما . (١)

---

١ ـ انظر الإحكام للآمدي ٤ / ٦٥ المحصول ٥ / ٣٤٥ نهاية السؤل ٤ / ٥٠ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ أصول السرخسي ٢ / ١٥٦ الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٢٧١ .

الراجح في المسألة .

الذي يظهر لي والله أعلم بعد عرض المسألة وذكر أدلة الفريقين هو رجحان القول الأول وأن القياس يجري في الأسباب والشروط والموانع مثل غيرها من سائر الأحكام الشرعية متى تحققت شرائط القياس .

أما مااستدل به المانعون من ذلك فيمكن الإجابة عنه بأن يقال : إن صلاحية الجامع لعلية الحكم لاتمنع من أن يكون هو أيضاً علة للوصف الذي يؤثر بدوره في الحكم ، إذ عدم الحاجة إلى الواسطة لايدل على المنع أصالة . (١)

---

١ - انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٥ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المسألة .

لقد سلك الأصوليون في خاتمة بحث مسألة هل يجري القياس في الأسباب والشروط والموانع مسلكين :

المسلك الأول : أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي تترتب عليه آثار فقهية .

وسلك هذا المسلك بعض الكتاب المحدثين منهم الدكتور شعبان محمد اسماعيل حيث قال في خاتمة بحثه للمسألة (ومع ذلك يبدو لي أن الخلاف في المسألة .. خلاف معنوي لا لفظي ، ومحاولة الجمع بين المذهبين بعيدة ، لما يترتب على الخلاف من آثار فقهية) [١] . ولم يذكر فروعاً لذلك .

المسلك الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي لايترتب عليه أثر .

وسلك هذا المسلك أكثر الأصوليين منهم العلامة الشربيني حيث قال (واعلم أن المانع نظر إلى كونهما سببين أو شرطين أو مانعين يقتضي أن تكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم غير مافي الآخر ، إذ لو كانت واحدة في السببين مثلاً لكان مناط الحكم شيئاً واحداً وهي تلك الحكمة ، وحينئذ لاتعدد في السبب ولا في الحكم ، ويقاس عليه الشرط والمانع . والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ، وهذا يعود إلى ماذكر من إتحاد الحكم والسبب ، ففي الحقيقة النزاع لفظي إذ الشروط والأسباب أو الموانع المختلفة الحكمة لايجري فيها القياس اتفاقاً) [٢] .

ونص عليه الزركشي [٣] والشوكاني [٤] ومحمد يحيى أمان [٥] والمطيعي [٦]

---

١ ـ دراسات حول الإجماع والقياس ص ٣٣٨ .

٢ ـ تقرير الشربيني على شرح المحلي ٢ / ٢٥٠ .

٣ ـ البحر المحيط ٥ / ٧٠ .

٤ ـ إرشاد الفحول ص ٣٧٧ .

٥ ـ نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق لمحمد يحيى أمان ص ٦٤٦ .

٦ ـ سلم الوصول ٤ / ٥٢ .

وعيسى منون [١] ونقله صاحب فواتح الرحموت عن بعض الأصوليين [٢] ووهبة الزحيلي . [٣]

والذي أميل إليه من المسلكين هو المسلك الثاني وهو أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي وذلك لأن المانعين من جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع إنما يريدون بذلك ألا يكون كل من السببين سبباً للحكم من حيث خصوصه . وإنما السبب القدر المشترك بينهما وهذا المعنى لاينفيه المجوزون .

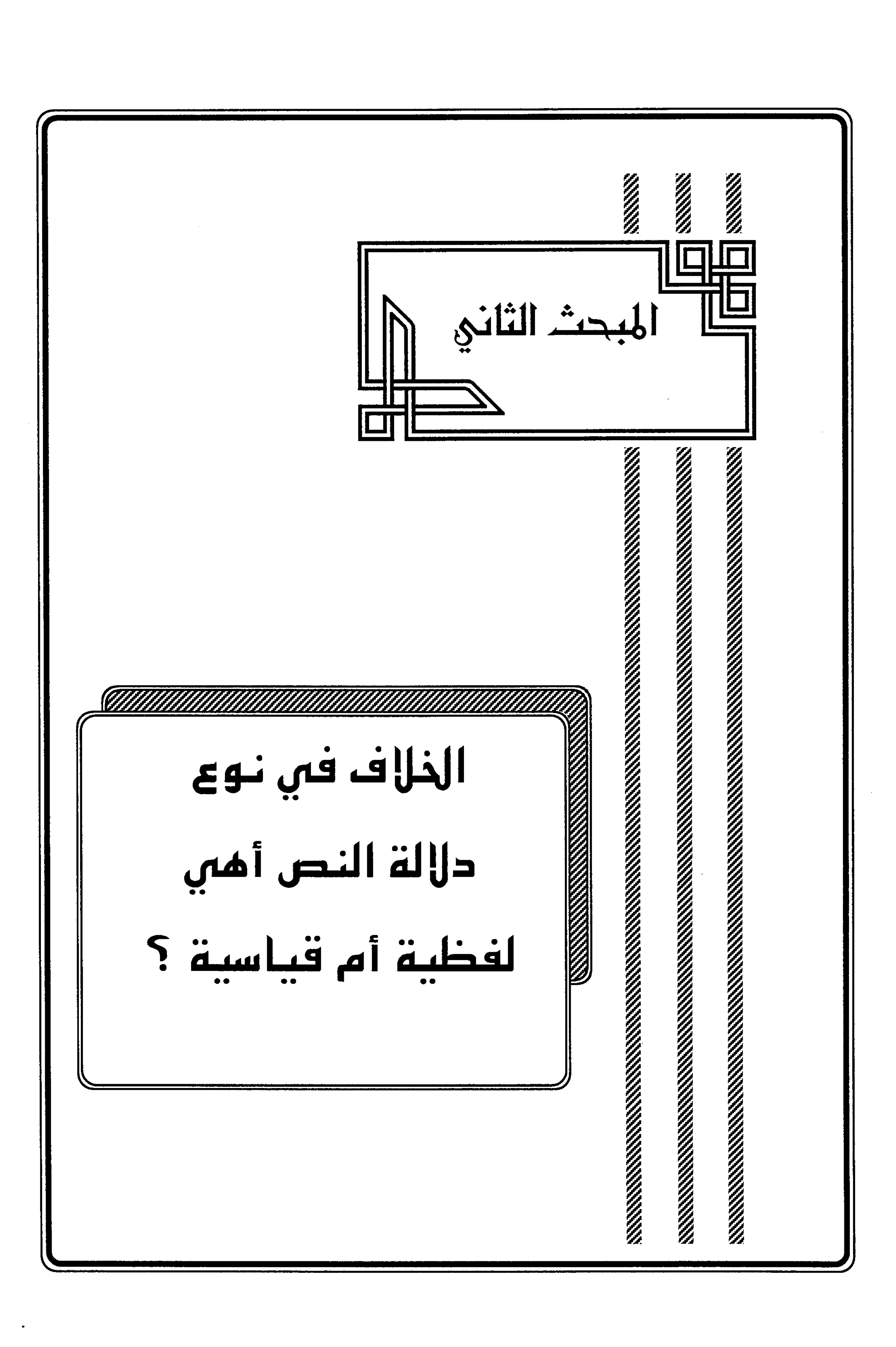
لأنهم قاسوا ليثبتوا أن المقيس فرد من أفراد القدر المشترك كالمقيس عليه الذي دل النص على سببيته لاليثبتوا أنه مستقل بالسببية بخصوصه .

---

١ ـ نبراس العقول ص ١٣٦ .

٢ ـ فواتح الرحموت ٢ / ٣١٩ .

٣ ـ أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ١ / ٧١٠ .



المبحث الثاني

الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية ؟

المبحث الثاني

الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية ؟

فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في نوع دلالة [١] النص أهي لفظية أم قياسية على قولين :

القول الأول : إن دلالة النص (مفهوم الموافقة) قياسية .

وإليه ذهب الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله [٢] وبه قال بعض الحنابلة [٣] وبعض الحنفية [٤] وعزاه ابن السبكي إلى الجمهور [٥] .

---

١ ـ الذين أطلقوا على هذا النوع من الدلالة هذه التسمية هم الحنفية ويعرفونها بأنها (ماثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً

ولها أسماء أخرى عند الحنفية فيسمونها أحياناً الدلالة أو دلالة معنى النص أو دلادلة الدلالة وكذا الجمهور اختلفوا في تسميتها فمنهم من يسميها مفهوم الموافقة وقيل مفهوم الخطاب أو القياس الجلي أو فحوى الخطاب .

ولعل سبب الخلاف في التسمية يرجع إلى الإختلاف في تحديد مفهوم الموافقة أهو قسم واحدا أم لا ؟ وكذا الاختلاف في دخول هذه الدلالة في مسمى القياس . وعرفوها بأنها (إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم)

انظر في تعريف دلالة النص وأسمائها كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ١٨٤ أصول السرخسي ١ / ٢٤١ التقرير والتحبير ١ / ١٠٩ مسلم الثبوت ١ / ٤٠٨ فتح الغفار شرح المنار ٢ / ٤٦ ,

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٣ البرهان ١ / ٤٤٩ التبصرة ص ٢٢٧ الرسالة ص ٥١٣ العدة ١ / ١٥٣ , شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨١ جمع الجوامع ١ / ٢٤٠ ,

٢ ـ الرسالة ص ٥١٣ البرهان ٢ / ٢٧٨ ,

٣ ـ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٤ روضة الناظر ٢ / ٢٠١ المسودة ص ٣١١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٤ ,

٤ ـ تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ,

٥ ـ الإبهاج ١ / ٣٦٨ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٨ شرح العضد ٢ / ١٧٣ ,

القول الثاني : إن دلالة النص (مفهوم الموافقة) لفظية وإليه ذهب الحنفية [١] وهو الراجح المعتمد عند المالكية [٢] والحنابلة [٣] وبه قال بعض الشافعية [٤] .

أدلة القول الأول .

استدل أرباب القول الأول على ماذهبوا إليه بقولهم : إن تعريف القياس قد تحقق في هذه الدلالة . لأنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم . وهذا هو حقيقة القياس ؛ فتكون دلالة النص قياساً لإنطباق تعريفه عليها . [٥]

وأجيب عنه بعدم التسليم لأن من شرط دلالة النص أن تكون العلة مفهومة بمجرد فهم اللغة بخلاف القياس الأصولي . فإن العلة فيه تحتاج إلى تأمل واستنباط . [٦]

---

١ ـ كشف الأسرار ١ / ١٨٤ أصول السرخسي ١ / ٢٤١ التوضيح مع التلويح ٢ / ٥٢ ,

٢ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٧٢ نشر البنود ١ / ٩٦ ,

٣ ـ العدة ٦ / ١٥٣ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣ روضة الناظر ٢ / ٢٠١ ,

٤ ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ , شرح اللمع ٢ / ١١٨ المستصفى ٢ / ١٩٠ المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٤٣ ,

٥ ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٣ ,

٦ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٤١ نبراس العقول ص ١٧٨ ,

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن دلالة النص ليست قياساً بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الأصل في القياس لايكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً. وهذا الفرع من الإستدلال يتصور فيه ذلك كما لو قال السيد لعبده : (لاتعط فلاناً حبة) فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار ومازاد عليه ، والحبة المنصوصة تكون داخلة فيه [١] .

الدليل الثاني : أن التنبيه بالأعلى على الأدنى أو بالعكس أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأسيس الحكم في المحل المسكوت عنه وهو أوضح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه [٢] .

الدليل الثالث : أن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس ، فكل أحد يفهم من قوله لاتقل له (أف) الا تضربه ولاتشتمه سواء علم شرعية القياس أم لا . [٣]

الدليل الرابع : قالوا إن القياس لايشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً ، وهذا النوع من الإستدلال لايتم دونه فلا يكون قياساً [٤] .

---

١ - الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ .

٢ - نهاية السول ٢ / ٢٠٤ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٤ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٣ .

٣ - البحر المحيط ٤ / ١١ التلويح ١ / ١٣٦ كشف الأسرار ١ / ٧٤ .

٤ - أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٣٨ .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف :

بعد عرض المسألة وذكر الأقوال فيها يظهر لنا أن المسألة محتملة وأن الخلاف في المسألة مبنى على اختلاف وجهات النظر وعلى اعتبارات مختلفة .

ومع ذلك اختلف الأصوليون هل لهذه المسألة ثمرة أو لا على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف لفظي لاتترتب عليه ثمرة وممن نص على ذلك الغزالي حيث ذكر أن مرد المسألة إلى الإصطلاح ، وعلى الباحث إدراك هذا الجنس من الدلالة [١] .

ونص على ذلك سعد الدين التفتازاني حيث قال (والحق أن النزاع لفظي) [٢] .

وإليه الإشارة في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى [٣] .

ونص عليه إمام الحرمين حيث قال بعد عرض المسألة (وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية) [٤].

القول الثاني : إن الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه آثار .

وممن ذهب إلى هذا القول الزركشي في البحر المحيط [٥] ، وعبد العزيز البخاري [٦] . وابن التلمساني [٧] وابن أمير الحاج [٨] . ومحمد أديب صالح [٩] .

---

١ ـ المستصفى ٢ / ١٩١ .

٢ ـ حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد ٢ / ١٧٣ .

٣ ـ الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١٢ ـ ٥١٧ .

٤ ـ البرهان ٢ / ٥١٦ .

٥ ـ البحر المحيط ٤ / ١١ .

٦ ـ كشف الأسرار ٢ / ٤١٤ .

٧ ـ نقله عنه في البحر المحيط ٤ / ١١ .

٨ ـ التقرير والتحبير ١ / ١١٠ .

٩ ـ تفسير النصوص ١ / ٦٤٠ .

وذكروا من الآثار المترتبة على الخلاف مايلي :

أولاً : من قال بأن دلالة النص لفظية فإنه يجوز النسخ وإلا فلا [١] .

ثانياً : إن كانت دلالة النص قياساً فإنه يقدم عليها الخبر وإلا فلا .[٢]

ثالثاً : إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص دون القياس [٣] .

والذي يظهر والله أعلم أن الخلاف في هذه المسألة ليس له ثمرة في الفروع إلا بعد تخصيص القياس هنا بالقياس المستنبطة علته بالإجتهاد والتأمل أو يقتصر المفهوم الموافق على ماكانت العلة في المسكوت عنه أولى من المنطوق .

أمـا المســاوي فـلا فـرق بين القـيــاس ودلالة النص في الفـروع أي من جـهـة الإحـتجاج . [٤] ولأن هذا هو الذي يتفق مع تعريف الدلالة عند عامة الأصوليين .

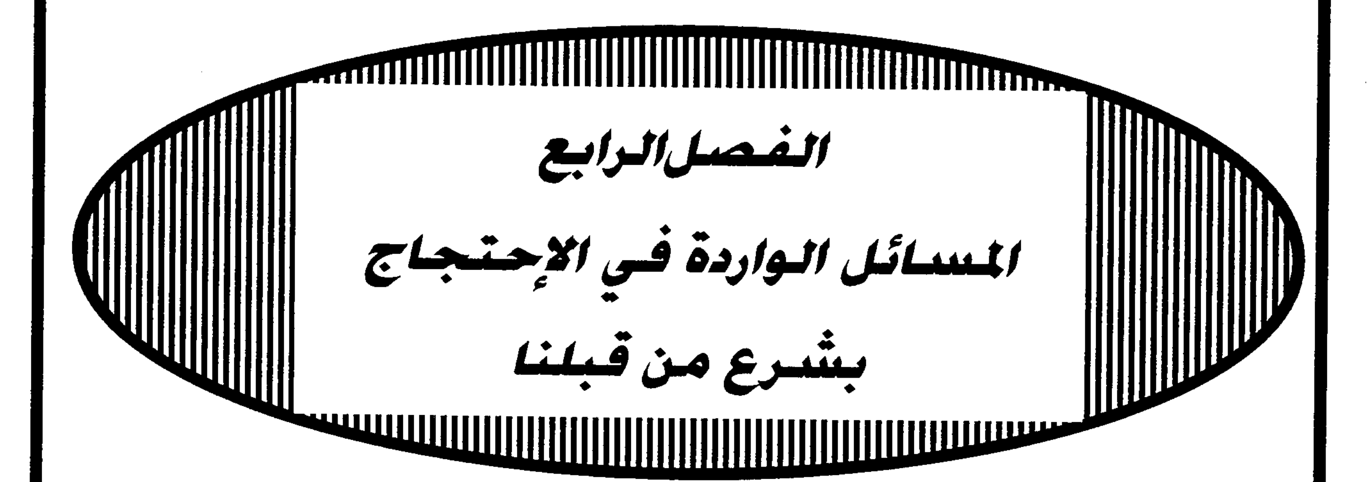
---

١ ـ البحر المحيط ٤ / ١١ ,

٢ ـ المنخول ص ٣٣٦ التبصرة ص ٣١٦ البحر المحيط ٤ / ١١ ,

٣ ـ التقرير والتحبير ١ / ١٠٩ أصول السرخسي ١ / ٢٤٢ كشف الأسرار ٢ / ٤١٣ ,

٤ ـ تفسير النصوص ١ / ٥٣١ ,



الخلاف
في الإحتجاج بشرع من قبلنا

الخلاف في الإحتجاج بشرع من قبلنا .

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد :

المراد بشرع من قبلنا : مانقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة التي كانوا مكلفين بها ، على أنها شرع الله عز وجل لهم ، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم : هل النبي ﷺ بعد البعثة [١] وأمته من بعده مكلفون باتباعها ومتعبدون بها أم لا ؟ .

ولابد قبل عرض الخلاف في المسألة من تحرير محل النزاع فيقال : [٢]

لايخلو الأمر بالنسبة لشرع من قبلنا من أحد أمور ثلاثة :

أولاً : أن يقوم الدليل على نفيه عنا ، وهذا اتفق العلماء على أنه ليس شرعاً لنا ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ [٣] .

ثانياً : أن يقوم الدليل على مطالبتنا به ، وهذا اتفق العلماء على أنه شرع لنا ، كمطالبتنا بالصيام في الجملة ، قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [٤] .

ثالثاً : إن لم يقم الدليل على أننا مطالبون به أو غير مطالبين ، فهذا هو محل الخلاف ، وذلك كما في قوله تعالى : حكاية شعيب عليه السلام ﴿ إني أريد أنكحك

---

١ ـ لم أتعرض للخلاف في مسألة : هل النبي ﷺ متعبد قبل البعثة باتباع شرع أحد أو لا ؟ لأنه لاثمرة فقهية لهذه المسألة كما نص على ذلك أكثر الأصوليين .

انظر التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٨ شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ شرح العضد ٢ / ٢٨٦ البحر المحيط ٦ / ٤١ .

٢ ـ انظر مجموع الفتاوي ١٩ / ٦ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١ / ٤٢٢ المذكرة للشنقيطي ص ١٩٢ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص ١٦٦ .

٣ ـ سورة الأنعام آية ١٤٦ .

٤ ـ سورة البقرة آية ١٨٣ .

إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك) [١] .

فمحل الخلاف في هذا النوع : هل هذه الأحكام [٢] شرع لنا وملزمون بالعمل بها ، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار ، وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ، ولا القياس عليها ؟ .

---

١ ـ سورة القصص ، آيه ٢٧ .

٢ – أقصد بالأحكام هنا المسائل المتعلقة بالفروع كتفاصيل العبادات ومفردات الأحكام ، لأنه من المعلوم أن ذلك لايكون في أصول الدين وأمور العقيدة ؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعاً .

انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٠٦ البحر المحيط ٦ / ٤٠ .

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين : [١]

القول الأول : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

وهذا ماذهب إليه الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله . [٢]

القول الثاني : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

وهذا مذهب أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وقول المعتزلة والأشاعرة . واختاره الآمدي والغزالي [٣] .

---

١ ـ هناك قول ثالث في المسألة ذكره الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٤٤ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٤٠ وهو التوقف في المسألة .

٢ ـ انظر أصول السرخسي ٢ / ٩٩ تيسير التحرير ٣ / ١٣١ كشف الأسرار ٣ / ٢١٣ روضة الناظر ٢ / ٥١٧ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠ المستصفى ١ / ٢٥١ المنخول ص ٣٣٣ العدة ٣ / ٧٥٦ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤١١ شرح اللمع ١ / ٥٢٨ المعتمد ٢ / ٨٩٩ الوصول إلى الأصول ١ / ٣٨٢ إحكام الفصول ص ٣٩٤ ، شروح المنار للنسفي ص ٧٣٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العبادي ٤ / ١٩٢ ،

(تنبيه) اختلف هؤلاء في تعيين الشريعة التي تعبد بها النبي ﷺ وأمته بعد البعثة على أقوال :

الأول : أنها شريعة ابراهيم دون غيره من الأنبياء .

الثاني : أنها شريعة موسى عليه السلام .

الثالث : أنها شريعة عيسى ، لأنها ناسخة لشريعة موسى الرابع : أن كل ماصح وثبت من الشرائع السابقة فهو شريعة لنا مالم ينسخ بشرعنا .

انظر العدة ٣ / ٧٥٧ الإحكام للآمدي ٤ / ١١٠ المعتمد ٢ / ٩٠٤ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤١١ المحصول ٣ / ٢٦٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٢ المسودة ص ١٨٤ الإحكام لابن حزم ٢ / ٧٤٠ ،

٣ ـ انظر المستصفى ١ / ٢٥١ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠ المعتمد ٢ / ٨٩٩ شرح اللمع ١ / ٥٢٨ كشف الأسرار ٣ / ٢١٣ تيسير التحرير ٣ / ١٣١ العدة ٣ / ٧٥٦ التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤١١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٩٨ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٢ مختصر ابن اللحام ص ١٦١ ,

أدلة القول الأول .

احتج القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا . بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الأدلة من الكتاب .

١ ـ قوله تعالى ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بهداهم ، وشرعهم من هداهم ، والهدى يطلق على الإيمان والشرائع جميعاً ، فالاهتداء لايقع إلا بهما . فوجب عليه ﷺ إتباع شرعهم ، وماكان واجباً في حقه كان واجباً في حقنا إلا ماخص به .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾ (٢) .

والمراد بالدين في الآية مايدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع ، فدلت الآية على وجوب اتباعنا لشريعة نوح ومن ذكر بعده من الأنبياء .

٣ ـ قوله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وماكان من المشركين ﴾ (٣)

وقوله ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً وماكان من المشركين ﴾ (٤) ووجه

---

١ ـ سورة الأنعام آية ٩٠ .

٢ ـ سورة الشورى آية ١٣ .

٣ ـ سورة النحل آية ١٢٣ .

٤ ـ سورة آل عمران آية ٩٥ .

الدلالة من الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ وأمته بأن يتبعوا ملة ابراهيم عليه السلام والأمر للوجوب .

٤ ـ قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ وقوله في آخرها ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [١] .

ووجه الاستدلال بها : أن النبي ﷺ من جملة النبيين المأمورين باتباع التوراة والحكم بها فإن الآية لم تخص رسولاً دون رسول ، وتوعد الله من لم يحكم بها ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ . وكذلك من لم يحكم بما في الإنجيل ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ [٢] .

ثانياً : من السنة .

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه (أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا . فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص . فأمر رسول الله بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [٣] .

والشاهد فيه (كتاب الله يقضي بالقصاص وليس في كتاب الله مايقضي بالقصاص في السن إلا ماحكى عن التوراة في قوله تعالى﴿ والسن بالسن﴾ [٤]

---

١ ـ سورة المائدة آية ٤٤ .

٢ ـ سورة المائدة آية ٤٧ .

٣ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩ / ٨ ومسلم ٣ / ١٣٠٢ وأبو داود في سننه ٤ / ٧١٧ والنسائي ٨ / ٢٣ وابن ماجه ٢ / ٨٨٤ والبيهقي ٨ / ٦٤ .

٤ ـ سورة المائدة آية ٤٥ .

ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الإستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني اسرائيل على كونه واجباً في دينه .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك [١] وتلا قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [٢] ووجه الدلالة من الحديث هو أن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام ، ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في دينه لما صح الإستدلال .

٣ ـ ماثبت عن النبي ﷺ من مراجعته التوراة في رجم اليهوديين [٣] ، ولو لم يكن شرع من قبلنا شرعاً لنا لما رجع إليها في حكم الرجم .

ثالثاً : من المعقول .

قالوا : إن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه ، حتى يرده دليل بنسخه وإبطاله ، وليس في نفس بعثته ﷺ مايوجب نسخ الأحكام التي قبله ، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي ، والبعثة إنما تكون بالتوحيد وليس فيه منافاة لتلك الأحكام ، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ماينافيها ويزيلها ، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي ﷺ . [٤]

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٠٢ ومسلم ١ / ٤٧٧ وأبو داود في السنن ١ / ٢٠٢ والترمذي ١ / ٥٢٩ والنسائي ١ / ٢٣٦ وابن ماجه ١ / ٢٢٧ .

٢ ـ سورة طه آية ١٤ .

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٦٥ ومسلم ٣ / ١٣٢٦ وأبو داود ٤ / ٥٩٣ .

٤ ـ انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في العدة ٣ / ٧٥٧ المستصفى ١ / ٢٥٥ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٢ روضة الناظر ٢ / ٥٢٠ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٠ الإحكام لابن حزم ٢ / ٧٣٦ . كشف الأسرار ٣ / ٢١٣ شرح العضد ٢ / ٢٨٦ المحصول ٣ / ٢٧٢ .

أدلة القول الثاني .

استدل القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الأدلة من الكتاب .

١ ـ قوله تعالى ﴿ ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل نهي نبيه ﷺ عن إتباع شرعهم ، وبين أن لكل نبي شرعة ومنهاجاً لايشاركه فيها غيره ، واعتبار شرع من قبلنا شرعاً لنا ينافي ذلك .

ثانياً : من السنة .

١ ـ حديث معاذ المشهور رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال :كيف تقضي؟ فقال:أقضي بما في كتاب الله،قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؛ قال: فبسنة رسول الله .قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ . قال : اجتهد رأيي قال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ) (٢)

---

١ ـ سورة المائدة آية ٤٨ .

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤ / ١٨ والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ٢ / ٣٩٤ والبيهقي في سننه في كتاب أدب القاضي ، باب مايقضي به القاضي ١ / ١١٤ والإمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٣٦ , واختلف في تصحيح الحديث ، فذهب أكثر العلماء إلى تضعيفه ومنهم البخاري والترمذي والدارقطني وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم ، وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه لتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول وممن صححه ابن القيم وإمام الحرمين وأبو العباس بن القاص .

انظر تخريجه في الإحكام لابن حزم ٥ / ١٣٢ إعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٢٠١ , جامع الأصول لابن الأثير ١ / ١٧٨ ,

ووجه الدلالة من الحديث أن معاذاً رضي الله عنه ذكر الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد وهو القياس ولم يذكر شرع من قبلنا ، ولو كان حجة لذكره وقدمه على الإجتهاد ، ولم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم ، والنبي ﷺ عليه وسلم أقره على ذلك ودعا له ، ولو كانت الشرائع السابقة من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولم يجز العدول عنها إلى الإجتهاد والرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي) الحديث وفيه (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) [١] .

وهذا يدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ، وكون شرعهم شرعاً لنا يمنع اختصاص شريعة كل نبي بقومه ، وليس من الشرائع شريعة عامة إلا شريعة الإسلام .

ثالثاً : دليل الإجماع .

قالوا : إن الأمة مجمعة على أن شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ ناسختلما قبلها من الشرائع فلو كان النبي وأمته متعبدين بتلك الشرائع لما كانت شريعة الرسول ﷺ ناسخة لغيرها ، ولكان الرسول ﷺ مخبراً وناقلاً لا مشرعاً وذلك خلاف الإجماع .

رابعاً : المعقول .

١ - لو كان النبي ﷺ متعبداً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكان لا ينتظر الوحي ، ولايتوقف في أحكام الوقائع التي لاتخلو الشرائع

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التميم ١ / ٣٦٨ ،

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ ،

الماضية عنها ، كالظهار والمواريث وغيرها ، ولرجع إليها أولاً ، ولاخلاف أن هذا لم يحصل ، إذ لم ينقل لناشيء من ذلك ، فإما لاندارسها وتحريفها ، وهذا يمنع التعبد بها وإما لأنه ﷺ غير متعبد بها أصلاً .

وأما مراجعته ﷺ التوراة في رجم اليهوديين فليعرفهم أن ذلك ليس مخالفاً لدينهم .

٢ ـ لو كانت الشرائع السابقة حجة لعلمها النبي ﷺ لأصحابه وبينها كالقرآن والسنة ولكنه لم يفعل ، والصحابة رضي الله عنهم لم يتعلموها ولم يرجعوا إليها في شيء من الأحكام ولاسيما التي اختلفوا فيها ولم يجدوا فيها نصاً عنه ﷺ كمسائل الجدة والأخوة ، وبيع أم الولد وحد الشرب وغير ذلك من الوقائع التي اختلفوا فيها وبحثوا عن أحكامها في الكتاب والسنة ولم يبحثوا في الشرائع السابقة فدل على أنها ليست بحجة .

٣ ـ قالوا : لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لوجب أن يبعث الله نبيين في وقت واحد بشريعة واحدة ، فلما لم يجز هذا ، ثبت أنه ليس شرعا لنا ، لأنه يفضي إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد .[١]

---

١ ـ انظر أدلة هذا القول وماأورد عليها في العدة ٣ / ٧٦١ التمهيد ٢ / ٤١٢ روضة الناظر ٢ / ٥١٨ المستصفى ١ / ٢٥١ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠ الإحكام لابن حزم ٢ / ٧٣٩ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٤ كشف الأسرار ٣ / ٢١٤ المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٢ إرشاد الفحول ص ٢٤٠ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨٦ المسودة ص ١٩٣ تيسير التحرير ٣ / ١٣١ الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الاسلامية ـ عبد الرحمن الدرويش ص ٢٧٥ الوصول إلى الأصول ١ / ٣٨٤ .

الراجح في المسألة .

والذي يترجح عندي والله أعلم هو أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة القوية ، بالإضافة إلى ماسبق من أن النبي ﷺ قد عمل بالشرائع السابقة ، والآيات القرآنية التي تأمر النبي ﷺ باتباع الأنبياء السابقين . والله أعلم .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

لقد سلك العلماء الذي تعرضوا لمسألة الخلاف في شرع من قبلنا مسلكين في ثمرة الخلاف :

المسلك الأول : أن الخلاف في مسألة الإحتجاج بشرع من قبلنا خلاف لفظي ، وذلك لأن كلا القولين متفقان على أنا لسنا مطالبين به أي بشرع من قبلنا مالم يدل دليل من الكتاب أو السنة على أننا مطالبون به .

وسلك هذا المسلك أكثر الكتاب المحدثين [١] .

المسلك الثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية وممن ذكر فروعاً لهذه المسألة الزنجاني [٢] والإسنوي [٣] .

ومن الفروع الفقهية التي اختلف فيها بسبب الإختلاف في هذه المسألة مايلي :

المسألة الأولى : جعل المنفعة مهراً .

اختلف العلماء في جعل المنفعة مهراً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز ذلك ، إذا لم تكن المنفعة خدمة الحر لزوجته ، أو مما لايستحق عليها الأجر .

---

١ - انظر الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش ص ٣١١ ، ود . مصطفى البغا . انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٥٤٠ ، ود.عبد الله الشنقيطي ص ١١٢ ، انظر موقع شرع من قبلنا من الأدلة

٢ - انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٦٩ ،

٣ - انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٤١ وانظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٥٥٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٦ ،

القول الثاني : ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى جواز ذلك ، إذا كانت تجوز عليها الإجارة ويجوز العوض عنها .

القول الثالث : ذهب مالك رحمه الله إلى منعه ابتداء ، فإذا وقع العقد صح بما وقع به من المنافع .

وذكر ابن رشد من أسباب الإختلاف في المسألة مسألة هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه ، أم الأمر بالعكس ؟ [١] .

فمن قال : هو لازم ، أجازه لقوله تعالى ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ [٢] .

ومن قال : ليس بلازم ، قال بعدم جواز النكاح بالإجارة .

فأبو حنيفة رحمه الله احتج في هذه المسألة بما ورد في شرع من قبلنا وقد نص على ذلك في كتب مذهبه . [٣]

أما الشافعي رحمه الله فقد استأنس بما ورد في شرع من قبلنا كما في كتابه الأم . [٤]

المسألة الثانية : مالو حلف : ليضربن زيداً مئة خشبة ، فهل يبر بضربه بعثكال فيه مئة شمراخ ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : يبر .

---

١ - انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠ .

٢ - سورة القصص آية ٢٧ .

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ١٠٦ وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٥١ .

٤ - انظر الأم ٥ / ١٤٤ وانظر في فقه الحنابلة المغني ٧ / ٢١٢ والمالكية حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٩ .

القول الثاني : لايبر .

وسبب ذلك قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث ﴾ [١]

فهل يستدل في ذلك بما شرعه الله لنبيه أيوب عليه السلام ، في شريعة محمد ﷺ ، فيبر الحالف في المثال المذكور ! .

من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، قال : يبر .

ومن قال : إنه ليس شرعاً لنا ، قال : لايبر . [٢]

المسألة الثالثة : لو نذر شخص ذبح ولده ، فهل ينعقد نذره ، أو لا ؟

اختلف في ذلك على قولين :

الأول : انعقاد النذر .

الثاني : عدم انعقاده .

وحجة القائلين بانعقاده شرع من قبلنا ، ويلزمه التكفير بذبح شاة لعدم إمكان الوفاء بالنذر تمسكاً بقصة ابراهيم عليه السلام ، وماورد فيها من الفداء بالذبح العظيم ، ومن قال : ليس شرعاً لنا ، قال : لاينعقد النذر . [٣]

والذي يظهر لي والعلم عند الله أنه لا خلاف في الحقيقة بين القائلين بحجية شرع من قبلنا والمخالفين لهم بل الخلاف لفظي ، لأن القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها ، قلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون هذا الإحتجاج بدليل آخر ثابت في شرعنا.

ونجد المنكرين لحجيته كثيراً مايستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا .

---

١ ـ سورة ص آية ٤٤ .

٢ ـ التمهيد للإسنوي ص ٤٤١ .

٣ ـ انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٠ بداية المجتهد ١ / ٤١٣ تفسير القرطبي ١٥ / ١٠٩ .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحمني ويعفو عني وأن يتجاوز عما وقع من خطأ أو زلة ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فتتلخص فيما يلي :

١ ـ تحديد معنى الخلاف العملي الذي تترتب عليه آثاره الفقهية ، وأنه الأصل في مسائل علم أصول الفقه ، وتوضيح الخلاف النظري الآيل إلى إتفاق .

٢ ـ بيان أنواع الخلاف الأصولي وإن منه ماله ثمرة فقهية ومنه ماليس له ثمرة فقهية ومنه المختلف فيه هل فيه ثمرة أو لا ؟ .

٣ ـ بيان أن الإختلاف في الآراء يعتبر ظاهرة إنسانية جعلها الله جزءاً من طبيعة البشر وتوضيح أسباب الإختلاف وأن من أسباب ذلك الإختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، والإختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته أو الجهل به ، وتعارض الأدلة في أذهان المجتهدين والاختلاف في القراءات والاختلاف في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، والاختلاف في القواعد الأصولية والاختلاف في فهم النصوص وتفسيرها .

٤ ـ بيان طرق المدارس الأصولية وأن طريقة المتكلمين تمتاز بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل النصية واللغوية والكلامية والعقلية من غير التفات إلى الفروع الفقهية إلا لمجرد التوضيح والمثال ، وأن طريقة الحنفية تمتاز بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذهب في فروعهم الفقهية وتمتاز هذه الطريقة بأن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع .

٥ ـ كان إجمالي المسائل الأصولية التي قمت ببحثها أربعاً وعشرين مسألة وجدت من خلال الدراسة أن اثنتي عشرة مسألة الخلاف فيها له ثمرة عملية تترتب عليه ثمرة فقهية وهي :

١ ـ الفرق بين الفرض والواجب .

٢ ـ الخلاف حول الواجب المخير .

٣ ـ الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع والقائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت.

٤ ـ إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟

٥ ـ الزيادة على أقل ماينطلق عليه اسم الوجوب .

٦ ـ هل المندوب مأمور به حقيقة .

٧ ـ هل المباح مأمور به ؟

٨ ـ تكليف الكفار بفروع الشريعة

٩ ـ هل المخاطب يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن من الامتثال أم لا ؟

١٠ ـ الخلاف في النسخ قبل ورود الخبر .

١١ ـ الخلاف في الإحتجاج بالحديث المرسل .

١٢ ـ الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي .

وأن إحدى عشرة مسألة ليس للخلاف فيها ثمرة بل الخلاف فيها لفظي وهي :

١ ـ الخلاف في حكم مالايتم الواجب إلا به .

٢ ـ تحريم واحد لابعينه .

٣ إطلاق الصحة في العبادات .

٤ ـ المتروك لعذر مع لزوم القضاء هل يكون واجباً ؟

٥ الخلاف في واضع اللغة .

٦ ـ نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً .

٧ ـ هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة أو ضمائر جماعة الذكور ؟

٨ - هل للمفهوم عموم .

٩ - القياس في الأسباب والشروط والموانع .

١٠ - الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية ؟

١١ - الخلاف في الإحتجاج بشرع من قبلنا .

ومسألة واحدة ثمرتها أصولية وهي الخلاف في نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها ذكرتها لأن من ثمارها مسألة هل المخاطب يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال أم لايعلم ؟

١٢ - تقرير أن أغلب مايبحث في هذا العلم من مسائل لابد وأن تكون له ثمرة إما فقهية أو أصولية أو موصلة إلى ذلك .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهـــرس الآيـــــــات

فهرس الأحاديث

تابع فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

كتب التفسير وعلومه

إسم الكتاب

١ ـ الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبي الفضل مطبعة المشهد الحسيني .

٢ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

٣ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ت : ١٣٩٣ هـ

٤ ـ الإقناع في القراءات السبع لأبي جعفر أحمد بن علي الأنصاري بن الباذش ت : ٥٤٠ هـ . تحقيق د/ عبد المجيد قطامس الطبعة الأولى ١٤٠٣ دار الفكر : دمشق.

٥ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

٦ ـ تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت : ٧٥٤ هـ الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ الناشر : دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٧ ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . ت ٥١٩ هـ . الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

٨ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت : ٣١٠ هـ (الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ)

٩ ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ت : ٧٧٤ هـ راجعه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .

١٠ ـ التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت : ٦٠٦ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية ١٣٥٢ هـ .

تابع كتب التفسير وعلومه

إسم الكتاب
١١ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي علق عليه د/ محمد ابراهيم الحفناوي ، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ مطبعة دار الحديث .
١٢ ـ دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الآمين الشنقيطي طبعة مطابع الرياض .
١٣ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ .
١٤ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ت : ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
١٥ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت : ٥٤٦ هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٤١٣ هـ .
١٦ ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

كتب الحديث وعلومه

إسم الكتاب
١ ـ اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ مع شرح الباعث الحثيث .
٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .
٣ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ .
٤ ـ التمهيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣ هـ . حققه جمع من الباحثين .
٥ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري دار المعرفة بيروت .
٦ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .
٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي ت : ٧٦١ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ـ الدار العربية للطباعة .
٨ ـ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ت : ٢٧٥ هـ تعليق عزت عبيد دعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، نشر محمد علي السيد .
٩ ـ سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه ت : ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

تابع كتب الحديث وعلومه

إسم الكتاب

١٠ ـ سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت : ٢٧٩ ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١١ ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت : ٣٨٥ هـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني طبعة المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

١٢ ـ سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق د / مصطفى ديب البغا الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ دار القلم للطباعة والنشر .

١٣ ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت : ٤٥٨ هـ طبعة الهند ١٣٤٤هـ .

١٤ ـ سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت : ٣٠٣ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ دار البشائر الإسلامية .

١٥ ـ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين يحيى النووي ت : ٦٧٦ ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

١٦ ـ شرح علل الترمذي لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ت : ٧٩٥ هـ تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ مكتبة المنار ، الأردن .

١٧ ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ت : ٣٢١ هـ ، تحقيق محمد زهري النجار الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٨ ـ صحيح ابن خزيمة للحافظ بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق ١٤٠٠ هـ .

تابع كتب الحديث وعلومه

إسم الكتاب
١٩ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري) ت : ٢٥٦ هـ . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . نشر المطبعة السلفية .
٢٠ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت : ٢٦١ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢١ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت : ١٣٠٤ هـ . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة بيروت ١٤١٦ هـ .
٢٢ ـ فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ تحقيق عبد العزيز ابن باز ، تخريج محب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المطبعة السلفية الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ .
٢٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الإمام أبي عبد الله بن عبد الرحمن السخاوي ت : ٩٠٢ هـ تحقيق علي حسن علي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، الناشر دار الإمام الطبري .
٢٤ ـ الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ت : ٤٠٥ هـ الطبعة الأولى بحيدر آباد الهند : ١٣٣٤ هـ وبذيله التلخيص للذهبي .

تابع كتب الحديث وعلومه

إسم الكتاب
٢٦ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت : ٢٤٠ هـ مطبعة المكتب الإسلامي ببيروت .
٢٧ ـ مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
٢٨ ـ مسند الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن جارود الفارسي ت : ٢٠٤ هـ .
٢٩ ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ت : ٣٨٨ هـ طبع بحاشية سنن أبي داود .
٣٠ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٨ هـ .
٣١ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ت : ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
٣٢ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ت : ٧٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة .
٣٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت : ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية .
٣٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محب الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت : ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

كتب العقيدة

إسم الكتاب
١ ـ إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ تحقيق ناصر عبدالكريم العقل الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ . مكتبة الرشد ـ الرياض .
٢ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ت : ٤٢٩ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، نشر مكتبة محمد علي صبيح .
٣ ـ منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت : ٧٢٨ هـ ، تحقيق د / محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، الناشر مكتبة بن تيمية .

الفقــه

١ ــ الفقه الحنفي

١ ـ الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٢ هـ .

٢ ـ إعلاء السنن ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٢٦ هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق محمد تقي عثمان ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ـ باكستان .

٣ ـ البحر الرائق ـ شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ت : ٧٩٠ هـ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة .

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت : ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة ـ نشر زكريا علي يوسف .

٥ ـ تكملة فتح القدير (نتائج) الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لشمس الدين أحمد بن خودر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٧ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٨ ـ فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٩ ـ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحنفي نشر دار الكتاب العربي .

١٠ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ دار المعرفة بيروت

٢ ــ الفقه المالكي

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ .

٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأحمد بن محمد الصاوي ت : ١٢٤١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة ١٣٧٢ هـ .

٤ ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي حققه جمع من الباحثين الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي .

٥ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١ هـ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م .

٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي مكتبة الرياض الحديثة .

٨ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤ هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٣ ــ الفقه الشافعي

١ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الفكر بيروت .

٢ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٣ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا عيسى بن شرف النووي المكتب الإسلامي .

٤ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ت : ٦٧٦ هـ تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة .

٥ ـ مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ .

٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .

٤ ـ الفقه الحنبلي

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي ت : ٨٨٥ تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ مكتبة السنة المحمدية .

٢ ـ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ دار عالم الكتب .

٣ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المكتبة التجارية مصطفى الباز تخريج سليم يوسف قرأه على المخطوطة وحققه سعيد محمد اللحام .

٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت : ١٠٥١ هـ، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .

٥ ـ الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ت : ٧٦٣ هـ الناشر مكتبة بن تيمية .

٦ ـ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت : ٨٨٤ هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ .

٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي علق عليه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة .

٨ ـ المستوعب : لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٩ ـ المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ـ مطبوع مع الشرح الكبير نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

الفقه الظاهري

١ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث .

كتب أصول الفقه

إسم الكتاب
١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١ هـ .
٢ ـ إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٣ ـ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة .
٤ ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى البغا ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ دار القلم دمشق .
٥ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ، وكذا رجعت إلى طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق د/ عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر مطبعة العاصمة بمصر نشر زكريا علي يوسف .
٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى بمطبعة مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٧ هـ .
٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد ابن علي الشوكاني ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .

إسم الكتاب

٩ ـ أصول الجصاص (الفصول في أصول الفقه) لأحمد بن علي الرازي أبي بكر الجصاص ت : ٣٧٠ هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ .

١٠ ـ أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت : ٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ .

١١ ـ أصول الفقه محمد ابو النور زهير المكتبة الفيصلية ١٤٠٥ هـ .

١٢ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبي العينين بدران الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

١٣ ـ أصول الفقه الشيخ محمد الخضري بك الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى مصر .

١٤ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ دار الفكر

١٥ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة د/ عبد الله عبد المحسن التركي الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ مؤسسة الرسالة .

١٦ ـ الايات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي للإمام أحمد بن قاسم العبادي ضبط زكريا عميرات الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧ ـ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت : ٧٩٤هـ حققه جمع من الباحثين طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

إسم الكتاب

١٨ ـ البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت : ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر .

١٩ ـ بيان المختصر (وهو شرح المختصر لابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، نشر جامعة أم القرى طبع في مطابع المدني .

٢٠ ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، نشر دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .

٢١ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٢ ـ تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت : ٦٥٦هـ تحقيق د/ محمد أديب صالح الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .مؤسسة الرسالة.

٢٣ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . الدكتور محمد أديب صالح الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ المكتب الإسلامي .

٢٤ ـ التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ هـ تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ مؤسسة الرسالة .

٢٥ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ت : ٧٤١ هـ تحقيق د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

إسم الكتاب
٢٦ ـ التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق بن أمير الحاج على التحرير للإمام الكمال بن الهمام دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية .
٢٧ ـ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق عبد الله جولم النيبالي ـ رشيد أحمد العمري الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت .
٢٨ ـ التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني ت : ٧٩٢ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .
٢٩ ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق د/ مفيد أبي عمشة ود/ محمد بن علي بن ابراهيم الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ نشر جامعة أم القرى .
٣٠ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الثانية .
٣١ ـ التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي ت ٧٤٧ ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
٣٢ ـ جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت : ٧٧١ هـ ومعه شرح المحلي مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
٣٣ ـ حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٨ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٤ ـ حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت : ٧٩١ هـ مراجعة وتصحيح د/ شعبان

إسم الكتاب
محمد اسماعيل الطبعة ١٤٠٣ هـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .
٣٥ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي دار الكتب العلمية .
٣٦ ـ الحاصل من المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي تحقيق عبد السلام أبو ناجي مطبوع على الآلة الكاتبة .
٣٧ ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية محمد أبو الفتح البيانوني دارالقلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٣٨ ـ دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور محمد شعبان محمد اسماعيل الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ الناشر مكتبة النهضة المصرية .
٣٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .
٤٠ ـ رسالة في أصول الفقه للإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي ت ٤٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة ١٤١٣ هـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر .
٤١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ الناشر مكتبة الرشد الرياض .
٤٢ ـ زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق محمد سنان الجلالي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

إسم الكتاب

٤٣ ـ سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤ هـ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ الناشر ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٤٤ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي طبعة عالم الكتب بيروت بهامش نهاية السول شرح منهاج الوصول .

٤٥ ـ الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ، الطبعة ١٤١٠ هـ .

٤٦ ـ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين محمد بن إدريس القرافي ت ٦٤٨ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٤٧ ـ شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ ومعه حاشية البناني وتقرير الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .

٤٨ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ طبع مع مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعهما حاشية التفتازاني .

٤٩ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ت ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد نشر جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .

٥٠ ـ شرح اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٨ هـ .

إسـم الكـتـاب

٥١ ـ شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق الدكتور ابراهيم آل ابراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مطابع الشرق الأوسط .

٥٢ ـ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

٥٣ ـ شرح المنار في أصول الفقه لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ت ٨٨٥ هـ ، المطبعة العثمانية ١٣٢٥ هـ .

٥٤ ـ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ الناشر ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

٥٥ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن سير علي المباركي الطبعة الأولى ١٤٠٠ مؤسسة الرسالة بيروت .

٥٦ ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين تأليف الدكتور أحمد محمد نور سيف الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

٥٧ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، الطبعة الأخيرة مكتبة أحمد سعد نبهان ـ أندونيسيا .

٥٨ ـ فواتح الرحموت لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥ هـ وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور ت ١٠١٩ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة بولاق ١٣٢٢ هـ طبع مع المستصفى .

إسم الكتاب
٥٩ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩ هـ تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ عالم الكتب بيروت .
٦٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام ، تحقيق محمد بن حامد الفقي . دار الباز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى .
٦١ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت : ٧٣٠ هـ دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ .
٦٢ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ
٦٣ ـ المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت : ٦٠٦ هـ تحقيق د/ طه جابر العلواني الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٦٤ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، دار الفكر .
٦٥ ـ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٦٦ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو لمحمد قراموز طبعت مع حاشية الأزميري مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٣٠٢ هـ .
٦٧ ـ مسائل الخلاف في أصول الفقه لأبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري ، تحقيق راشد بن علي الحاي ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

إسم الكتاب
٦٨ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ دار حافظ للنشر والتوزيع .
٦٩ ـ المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد الغزالي ت : ٥٠٥ هـ الطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
٧٠ ـ مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور ت ١٠١٩ طبع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي ، الطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
٧١ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية محب الدين عبد السلام ت : ٦٥٢ هـ وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ت : ٦٨٢ وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت : ٧٢٨ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٤ هـ .
٧٢ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ت : ٤٣٦هـ ، تحقيق محمد حميد الله ، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .
٧٣ ـ مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد أحمد المالكي التلمساني ت : ٧٧١ هـ تحت إشراف أبي بكر محمود قمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
٧٤ ـ منتهى السول في علم الأصول ، للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن الآمدي ، إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية .
٧٥ ـ المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي : تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى نشر دار الفكر ببيروت .

إسم الكتاب

٧٦ ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لإمام محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح .

٧٧ ـ مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت : ٦٨٥ هـ طبعة عالم الكتب بيروت ومعه نهاية السول .

٧٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت: ٧٩٠ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت وعليه شرح الأستاذ عبد الله دراز .

٧٩ ـ موقع شرع من قبلنا من الأدلة لعبد الله الشنقيطي نشر وتوزيع دار البخاري الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨٠ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ طبعة دار إحياء التراث الإسلامي في قطر .

٨١ ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لمؤلفه عيسى منون ، الناشر مكتبة المعارف الطائف .

٨٢ ـ نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تأليف الشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان ، المكتبة العلمية بمكة المشرفة لعبد الفتاح وأولاده .

٨٣ ـ النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة .

٨٤ ـ النسخ في القرآن الكريم د/ مصطفى زيد الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر .

٨٥ ـ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، مطبعة فضالة بالمحمدية المغرب .

إسم الكتاب

٨٦ ـ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لمحمد سلام مدكور ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، دار النهضة العربية .

٨٧ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت : ٦٨٤ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ مكتبة نزار الباز .

٨٨ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي طبعة عالم الكتب ، بيروت ومعه سلم الوصول للمطيعي .

٨٩ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية .

٩٠ ـ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ، حقق الجزء الأول منه الدكتور موسى بن محمد القرني لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى .

٩١ ـ الوجيز في أصول الفقه : ليوسف بن حسين الكراماستي ، ت : ٩٠٦ هـ ، تحقيق السيد عبد اللطيف كساب طبعة دار الهدى ١٤٠٤ هـ .

٩٢ ـ الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ مطابع الرياض .

٩٣ ـ الوسيط في أصول الفقه د / وهبة الزحيلي مذكرات جامعية .

٩٤ ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان أحمد بن علي البغدادي ت : ٥١٨ هـ تحقيق د / عبد الحميد علي أبي زنيد : الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

كتب الفقه العام

إسم الكتاب
١ ـ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ، للقرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، طبع في حلب .
٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، نشر الكتب الحديثة ، القاهرة .
٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ وابنه أبي زرعة ت ٨٢٦ هـ .
٤ ـ الفروق (أنواء البروق في أنوار الفروق) لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
٥ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ت ٦٨٦ هـ ، تحقيق د/ محمد فضل المراد دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ .
٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ت ٧٢٨ هـ جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ـ مطابع الرياض .
٧ ـ مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين د/ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
٨ ـ النية وأثرها في الأحكام الشرعية د/ صالح بن غانم السدلان ، مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
٩ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام عز الدين بن جماعة الكتاني، ت ٧٦٧ هـ ، حققه الدكتور نور الدين عتر .

كتب المنطق والجدل

إسم الكتاب
١ - الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني تحقيق فوقية حسين محمود مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٩٩ هـ .
٢ - معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد الغزالي الطبعة الثانية ١٩٨٨ م . طبع بدار الأندلس .
٣ - النجاة لابن سينا ، مطبعة السعادة بمصر عام ١٩٣٨ م .

كتب السير والتراجم

إسم الكتاب

١ ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق علي بن محمد البجاوي. مطبعة النهضة مصر ١٣٨٠ هـ .

٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار .

٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .

٤ ـ تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ ، حققه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، تقديم بكر أبو زيد الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ دار العاصمة للنشر والتوزيع .

٥ ـ تهذيب التهذيب للحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ دار الكتاب الإسلامي .

٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت .

٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ .

٨ ـ سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤط ـ حسين الأسد ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ .

٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

إسم الكتاب

١٠ ـ طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت : ٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر مطبعة أميرة الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

١١ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ت : ٥٢٦ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

١٢ ـ طبقات الشافعية (جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت : ٧٧٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار الفكر ـ بيروت لبنان .

١٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت : ٧٧١ هـ . تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو د/ محمود الطناحي .

١٤ ـ الطبقات الكبرى (محمد بن سعد ت : ٢٣٠ هـ ، دار صادر بيروت .

١٥ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، تحقيق علي محمد عمر الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

١٦ ـ العبر في خبر من عبر لشمس الدين الذهبي تحقيق د/ صلاح الدين المنجد الكويت ١٩٦٠ م .

١٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاد الشيخ عبد الله المراغي الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ الناشر محمد أمين وشركاه : بيروت لبنان .

١٨ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٢٩هـ.

١٩ ـ معجم الأدباء لياقوت ت : ٦٢٦ هـ طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

إسم الكتاب

٢٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢١ ـ الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ .

٢٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت : ٦٨١ هـ تحقيق د/ إحسان عباس طبعة دار الثقافة ، بيروت .

كتب اللغة

إسم الكتاب

١ ـ أساس البلاغة لمحمود الزمخشري مطبعة دار الكتب مصر الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٢ ـ الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية .

٣ ـ شرح بن عقيل على ألفية بن مالك لبهاء الدين عبد الله بن عقيل ت : ٧٦٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤ ـ الصحاح لاسماعيل بن حامد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٥ ـ القاموس المحيط لمحب الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر .

٦ ـ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري طبعة دار المعارف ، القاهرة .

٧ ـ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ـ تحقيق إبراهيم الأبياري ، مطبعة الحلبي سنة ١٩٧١ م ، القاهرة .

٨ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الفكر.

٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت : ٧٧٠ هـ .

١٠ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ، مطبعة الحلبي .

كتب متفرقة

إسم الكتاب
١ ـ أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ت : ١٣٠٧ هـ الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ، المكتبة القدوسية .
٢ ـ إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسين الزبيدي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
٣ ـ بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت : ٧٥١ هـ نشر دارالكتاب العربي ـ بيروت .
٤ ـ التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ت : ٨١٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت الأولى : ١٤٠٣ هـ .
٥ ـ الحدود لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤ هـ تحقيق د/ نزيه حماد الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ نشر مؤسسة الزعبي .
٦ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي ت : ١٣٩٦ هـ اعتنى به أيمن صالح شعبان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . دار الكتب العلمية .
٧ ـ كشاف إصطلاحات الفنون لمحمد على الفاروقي التهانوي ، تحقيق د/ لطفي عبد البديع ترجمة الدكتور / عبد المنعم محمد حسنين ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٧ م .
٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة مكتبة المتنبي بيروت .
٩ ـ المغني للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ت : ٤١٥ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه : ١٣٨٥ هـ
١٠ ـ المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار الجيل بيروت

فهــرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات